الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق ـــ كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

البطالة وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة

رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

محمود هلال العبد

إشراف

الأستاذ الدكتور

صالح حميد العلي

أستاذ بقسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة بجامعة دمشق

مشاركة الأستاذ الدكتور

محمد جميل عمر

أستاذ بقسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد بجامعة دمشق

العام الدراسي: ١٤٣٢ هـــ ـــ ٢٠١٢م

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأساتذتي الذين لهم الفضل، ولي الشرف في إشرافهم عليَّ، الأستاذ الدكتور صالح العلي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة دمشق، والأستاذ الدكتور محمد جميل عمر، أستاذ الاقتصاد والتخطيط في جامعة دمشق.

ولا أنسى فضل والدتي العزيزة عليّ، ربتني صغيراً، وعلمتني كبيراً،فلها مني كل الشكر والمحبة.

وتعجز الكلمات عن تعبير الشكر لوالدي، الشيخ المربي، الذي ناهز المئة من عمره، ولا تزال همته يشهد لها طلابُه الذين تعلموا بين يديه، وكل من سمعه وجالسه.

وزوجتي أمّ محمّد، لها مني الشكر، على ما أتاحته لي من الوقت، لانجاز هذا العمل المتواضع.

وكذلك الشكر لكل أساتذتي وإخوتي وأصدقائي، ولكل من وقف بجانبي وساندني.

وللجنة المناقشة والحكم خالصُ الشكر، ولا شك أن ملاحظاتهم القيمة ستقوِّم ما اعوج فيه.

شكـــر وتقديـــر

إلى من وجهني ورعا بحثي، وكان فضله عليّ كفضل
الغيث على الأرض العطشى
الذي لا يَصلُح إلاّ للحق، ولا يُجامل على باطل

الأستاذ الدكتور صالح العلي الأستاذ الدكتور محمد جميل عمر

محمـــود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان فجعله خليفةً له في عمارة الأرض، وكلّفه باستثمار خيراتها، واستخراج كنوزها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله قدوةً، ومعلماً بأقواله وأفعاله.

أما بعد: فقد جاءت شريعة الله لتنظّم علاقة الإنسان مع ربه، ونفسه، والكون الذي يعيش فيه، و تذكّر الإنسان بقدرته على تخطي الصعوبات، وتؤكد له أن الله تعالى لم يتركه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ القيامة: ٣٦ .

فمن مزايا الاقتصاد الإسلامي أنه: اقتصاد فريد من نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، رباني،له أحكام أساسية تجاه مختلف القضايا الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، ومن ذلك ظاهرة البطالة المتفشية في المجتمعات قديماً وحديثاً، والتي لا تزال من المشاكل التي لم يسلم من رشاشها زمانٌ ولا مكانٌ، وأزمةً من أزمات هذا العصر الذي فتح الله فيه للناس أبوابَ فضله، فغزوا الفضاء، وغاصوا البحار.

ومع تقدم العلم وتطور الآلة، لا يزال العالم يعاني من المشاكل الاقتصادية، وعلى رأسها مشكلة البطالة، والتي ظهرت نتيجة تقصير الإنسان، فراح يبحث عن حلها في قوانين وضعها بنفسه، فخاض شوطاً طويلاً وهو يبحر فيها، بحثاً عن ضالته، فغرق في شواطئها قبل أن يغوص في أعماقها.

والإسلام بتشريعه الكامل حلّ مشاكل الإنسانية جميعها، فلم يغفل عن مشكلة البطالة، لما لها من آثار ملموسة لا تخفى على أحد، فحاربها وعدها جريمةً على الفرد، والأسرة، والمجتمع، ووضع الحلول الفعالة لاستئصالها.

وإذا كانت مشكلة البطالة هي من المشاكل العالمية، فإن هدف الإسلام من مطاردتها، هو تأمين حاجات الإنسان الضرورية، حتى ينعم بهناء العيش، وراحة الفكر، ويباشر مسؤولياته في الحياة.

ولا نقول إنّ الإسلام يقدّم العلاج السحري لمشكلة البطالة، ولكنه يقدم الخطة الشاملة، فجاء بحلولٍ عملية، مناسبة لكل حالةٍ من حالات البطالة.

وبعدُ فهذا جهد لا أزعم فيه إلا أنّه محاولة على طريق البحث، أرجو أن تقع من أساتذتي العلماء الأفاضل موقع الرضا والقبول، مع يقيني المطلق أنّها لن تبلغ الكمال.

فقد كتب القاضي البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه:((إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر)).

فما أصابت فيه سهامي فمن فضل الله ثم فضل أساتذتي، وما طاش منها فمني، وعذري أنّي متعلم، باحث عن الحقيقة.

والحمد لله أولاً وآخراً

أسباب اختيار البحث

وقع اختياري لهذا البحث لأسباب كثيرة، أهمها:

أولاًـــ ما أراه من واقع المسلمين اليوم ، فهم أمة العمل والأمل، ويحملون أعظم رسالة، تضع أمام أعينهم السُبل التي بها يقومون بعمارة الأرض، والقضاء على مشاكلهم الاقتصادية، وأهمها البطالة،وإذا كانت البطالة تجتاح بلداناً كثيرة اليوم، فهل نكون تبعاً لهم في بطالتهم ؟!

ثانياًـــ ما تتناقله وسائل الإعلام، عن نِسب البطالة، واجتياحها لبلدان واسعة، حتى أصبح الحديث عن البطالة درساً نتلقاه كل يوم، وعناويناً لها الصدارة في وسائل الإعلام صباح مساء .

ثالثاً ـــ خطورة الآثار التي تتركها البطالة: الخُلقية، والنفسية والاقتصادية والاجتماعية ... .

رابعاً ـــ رغبة الباحث واهتمامه بمباحث الاقتصاد الإسلامي، ومنها البحث في علاج الاقتصاد الإسلامي لمشكلة البطالة.

خامساً ـــ استخراج ما قدمته الشريعة الإسلامية من وسائل وقاية، وعلاج لمشكلة البطالة.

لهذه الأسباب وغيرها، أقدمت على اختيار هذا البحث، ليكون موضوع رسالتي في الماجستير.

مشكلة البحث

كان اهتمام الاقتصاد الإسلامي بمشكلة البطالة، أن شرع لها من الوسائل التي تعالجها، بما يتناسب مع كل حالة من حالاتها، وإن شاركته بعض الاقتصاديات المعاصرة في بعض الوسائل، إلاّ أنه تمايز عليها بوسائل لا توجد في غيره.

وقد حاولت الفلسفات والمدارس الفكرية معالجة مشكلة البطالة، تارة عن طريق المواعظ والإحسان الفردي، وتارة عن طريق إقناع أصحابها بأنها قدر محتوم، لا سبيل لعلاجه.

كما جرّبت النظم الاقتصادية الوضعية نفسها في حل مشكلة البطالة، فلم يُكتب لها النجاح الكامل.

فمشكلة البحث تكمن في كيفية تفعيل أحكام الإسلام في العمل الكسبي، لمعالجة ظاهرة البطالة، التي تفاقمت رغم تقدم المجتمع الإنساني مادياً، واكتشافه مزيداً من الثروات.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولاًــ ما يظنه كثير من المسلمين، أن البطالة مشكلة اقتصادية،واجتماعية، لا شأن للإسلام بها، وأن حلّها يَكْمن في النظم الاقتصادية الوضعية، لكنهم جهلوا دور وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة هذه المشكلة.

ثانياً ــ إن الوسائل التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي لمعالجة مشكلة البطالة كانت فعّالة، وعملية، وشامله، وهذا ما تفتقر إليه النظم الأخرى، حيث جاء بوسائل لمكافحة البطالة الفردية، وأخرى للبطالة الاجتماعية.

ثالثاً ــ عجز النظم الاقتصادية والقوانين الوضعية عن وضع الحلول العملية والفعالة لمشكلة البطالة، والاكتفاء بطرح الحلول النظرية والجزئية.

رابعاً ــ مقارنة حلول الاقتصاد الإسلامي بالقوانين الوضعية للبطالة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ومناقشتها.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً ــ توصيف ظاهرة البطالة باعتبارها مشكلة اقتصادية، وببيان ماهيتها، وأشكالها،وأنواعها، والأسباب التي أدّت إلى ظهورها.

ثانياً ــ بيان العلاقة بين مشكلة البطالة وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً ــ بيان الوسائل التي تكافح البطالة في الاقتصاد الإسلامي، و النظم الأخرى، والمقارنة بينها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

الجهود السابقة

هناك بعض الجهود السابقة في البحث يمكن ذكرها فيما يأتي:

أولاً ــ البطالة، العمالة، العمارة، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني،ص١٧،دار طويق،الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ ، ١٤٠١م.

تناول هذا الكتاب مشكلة البطلة في أحد فصوله، متحدثاً فيه عن تعريف البطالة، وأنواعها، وبعض الوسائل الوقائية، والعلاجية لها، وتطرق لأسبابها، و آثارها،ولكن بشيء من الاختصار.

ثانياً ــ البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، ٢٠٠٨.

تناول هذا الكتاب في أبوابه وفصوله: الحديث عن تعريف البطالة، وأسبابها، وآثارها، والحلول الوضعية لها في مصر، ثم تحدث عن الاتفاقات الدولية لمشكلة البطالة، و دور كل من الوقف والزكاة في علاج البطالة بإيجاز.

ثالثاً ــ حلول إسلامية فعّالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥.

تحدث عن مفهوم البطالة في الإسلام، وأنواعها، وموقف الإسلام منها، ودور القضاء والقدر، والزكاة، والوقف، والدولة، في حل مشكلة البطالة، ثم توسع في الآثار السلبية للبطالة، على حساب دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة البطالة.

رابعاً ــ مشكلة البطالة (الأسباب ، المعوقات ، الحلول): فتحي متولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

لم يتعرض هذا الكتاب لدور الاقتصاد الإسلامي في معالجة البطالة.

خامساً ــ مشكلة البطالة وعلاجها(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون):جمال حسن السراحنة، اليمامة، دمشق، ٢٠٠٠ .

تحدث حول مدخل إلى مفهوم البطالة، وأسبابها، وأنواعها، وتوسع في الجانب الاقتصادي للبطالة، والمقارنة بين أنظمة اقتصادية ، كمصر، والأردن، وبريطانية وألمانية ، ولم يتوسع في الجانب الاقتصادي الإسلامي .

سادساً ــ مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت .

تحدث عن تعريف البطالة، وأنواعها، وأشار إلى بعض وسائل علاج البطالة في النظام الإسلامي .

ملاحظات حول هذه الجهود:

١ً ــ الغموض في تعريف البطالة، ومن هو العاطل.

٢ًــ الغموض في تحديد المسؤول المباشر عن البطالة.

٣ًــ لا توجد في الجهود السابقة دراسة شاملة لكل ما جاء به الإسلام من حلول لمشكلة البطالة، حيث اقتصرت بعضها على دور الوقف والزكاة، وبعضها ذكرت التكافل الاجتماعي، وأخرى أهملت دور الدولة، وهكذا فكل كتاب قد تناول جانباً، وأهمل جوانب من حلول الاقتصاد الإسلامي للبطالة

٤ًــ ما جاءت به هذه الجهود من حلول الاقتصاد الإسلامي للبطالة، لم تكن شاملة لكل حالات البطالة، حيث جاءت بحلول تصلح لمكان دون غيره، كما في مصر والأردن مثلاً، أو لزمان دون غيره، أو لفئة من الناس، ولهذا يلاحظ أن بعضها يرمي بالحل على عاتق الدولة، وأخرى على المجتمع، وثالثة على العاطلين أنفسهم، دون أن يكون هناك كتاب واحد جامع لها، كما هو شأن الاقتصاد الإسلامي.

٥ـ معظم هذه الجهود جاءت خالية من المنهج العلمي في البحث والاستدلال.

٦ـ لم أعثر على رسالة جامعية: (ماجستير ، دكتوراه) تعرضت لمشكلة البطالة وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، أو على دراسة قارنت حلول الاقتصاد الإسلامي بالقوانين الوضعية في علاج البطالة.

بينما هناك رسائل جامعية عدة: (ماجستير ، دكتوراه) درست مشكلة البطالة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية فقط، و من هذه الدراسات:

١ـ **أثر البطالة في ثقافة الفئات الشابة:** دراسة ميدانية في مدينة السلمية : لينا عبد الكريم طنجور. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩ .

٢ـ **البطالة في سورية، الواقع والآفاق**، أديب علي صقر، أطروحة .

٣ـ **البطالة والسلوك المنحرف في سورية:** دراسة اجتماعية ميدانية في سجون دمشق: بثينة توفيق الرجب ، أطروحة.

٤ـ **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة:** دراسة مقارنة بين هيئة مكافحة البطالة في سورية، وبنك التضامن في تونس: زياد محمد رستم ،ماجستير، جامعة دمشق ٢٠٠٦ .

٥ـ **دراسة مشكلة البطالة وعلاجها في سوريا:** دراسة ميدانية في مدينة إدلب: عمر موسى شيخ ، ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

وبناءً على ما سبق، يمكن بيان مسوغات هذه الدراسة، واختلافها عن الجهود السابقة، عبر النقاط التالية:

أولاً ـ درس البحث مشكلة البطالة وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي دراسةً منهجية، وترتيبها وفق المنهجية العلمية والبحث العلمي ؛ وذلك بتعريف البطالة، و بيان أشكالها، وأسبابها، وآثارها، ووسائل علاجها، وتقسيم هذا البحث إلى فصول ومباحث، حتى يتم ربط أجزاء المادة العلمية مع بعضها، مما يسهل دراستها، والرجوع إلى أي جزء منها، في مكانه المناسب .

ثانياً ـ المقارنة بين علاج الاقتصاد الإسلامي للبطالة، و القوانين والأنظمة الوضعية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ومناقشتها.

ثالثاً ـ ربط البطالة بمقاصد الشريعة الإسلامية وهذا ما أغفلته الجهود السابقة.

رابعاً ـ بيان دور الوسائل المعنوية في مكافحة البطالة، وهذا الذي أغفلته جميع الجهود التي

اقتصرت على الوسائل المادية فقط.

خامساً ــ بيان دور كل من الفرد، والمجتمع، والدولة، في علاج البطالة دون الاقتصار على بعضها، كما فعلت بعض الجهود السابقة .

سادساً ــ إن مشكلة البطالة مشكلة قديمة متجددة، ولهذا تتجدد معها الأسباب والآثار، وهذا ما يستدعي البحث عن حلها في ضوء الكتاب والسنة، وما كتبه علماء الاقتصاد الإسلامي، قديماً وحديثاً.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج **الوصفي التحليلي، والمقارن،** من خلال تحليل ظاهرة البطالة، وبيان ماهيتها وأشكالها، والبحث في أسبابها، وآثارها، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث المستدل بها.

خطـــة البحـــث

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

ماهية البطالة وأشكالها في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهـــــوم البطـــــالة

المطلب الأول: البطالة لغة.

المطلب الثاني : البطالة اصطلاحاً.

أولاً ــ ماهية البطالة في القوانين الوضعية.

ثانياً ــ ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

١ــ ماهية كلمة (بطل) في القرآن الكريم.

٢ــ ماهية البطالة في السنة.

٣ــ ماهية البطالة عند الفقهاء.

٤ــ ماهية البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: أشكـــــال البطــــــالة

المطلب الأول : البطالة من حيث الظهور والخفاء.

المطلب الثاني : البطالة من حيث الشمول.

المطلب الثالث: البطالة من حيث الاستمرار.

المطلب الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق.

الفصـــــل الثاني

أنواع البطـــــالة و أسبـــــابها

المبحث الأول: البطالـــة الاختيارية وأسبابها

السبب الأول: الكسل والتواكل.

السبب الثاني: التفرغ للعبادة.

السبب الثالث: اللهو والفراغ .

ثانياً ــ ملازمة الاستغفار.

ثالثاً ــ شكر النعم.

رابعاً ــ التوكل على الله .

خامساً ــ الدعاء بسعة الرزق.

سادساً ــ التبكير في السعي إلى الرزق.

سابعاً ــ العمل الصالح.

ثامناً ــ التبرك بالقرآن الكريم.

تاسعاً ــ صلة الرحم.

المطلب الثاني: الابتعاد عمّا يوجب ضيق الرزق

أولاً ــ أثر الحسد في ضيق الرزق.

ثانياً ــ الابتعاد عن الكسب الحرام.

المبحث الثالث: الوسائل المادية لمكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: أثر الاحتراف في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

أولاً ــ ماهية الاحتراف.

ثانياً ــ مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً ــ تصنيف الحرف في الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً ــ واجبات المُحترف في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً ــ مزايا الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في مكافحة البطالة

أولاً ــ العمل.

ثانياً ــ التجارة.

ثالثاً ــ الصناعة .

رابعاً ــ الزراعة.

خامساً ــ الاستثمار .

سادساً ــ الشركة.

المطلب الثالث: تشجيع هجرة من ضاقت بهم سبل المعيشة .

الفصل الخامس

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الاجتماعية

الفصـــل الأول

ماهية البطالـــة وأشكالها في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

مقدمة:

اختلفت وجهات النظر في ماهية البطالة وجوهرها؛ وكان هذا الاختلاف سبباً في الحكم على البطالة، وبيان أنواعها،وتحديد المسؤول المباشر عنها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان هذا الفصل تعريفاً بالبطالة في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية، والقوانين الوضعية، وبيان أشكالها.

ويمكن دراسة هذا الفصل عبر المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

مفهـــــوم البطـــــالـــة

المطلب الأول: البطالة لغة: من بَطَل الشيءُ، يَبْطُل بُطْلاً، وبُطُولاً، وبطلاناً: ذهب ضيَاعاً وخُسْراً، فهو باطل. والتَّبَطُّل: فعل البَطَالة، وهو إتباع اللهو والجَهالة.

وبَطَّال: بَيِّن البَطَالة بالفتح، يعني به البَطَل.وبَطَل الأَجيرُ: بالفتح، يَبْطُل بَطالة وبِطالة، أي تَعَطَّل فهوبَطَّال[1].

والبِطَالة: (بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة) هي الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات[2].

وقد وردت البطالة في اللغة :بالكسر(البِطالة)، والفتح (البَطالة)، والضم (البُطالة).

جاء في المصباح المنير للفيومي :الْبَطَالَةُ نَقِيضُ الْعِمَالَةِ .مِنْ بَطَلَ الْأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ، فَهُوَ بَطَّالٌ بَيِّنُ الْبَطَالَةِ بِالْفَتْحِ، وَحُكِيَ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَفْصَحُ، وَرُبَّمَا قِيلَ بِالضَّمِّ[3].

والْفَعَالَةُ بِالْفَتْحِ، قَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِلطَّبِيعَةِ، كَالرَّزَانَةِ وَالْجَهَالَةِ . وَبِالْكَسْرِ لِلصِّنَاعَةِ كَالتِّجَارَةِ. وَبِالضَّمِّ لِمَا يُرْمَى، كَالْقُلَامَةِ .وَقَدْ يُضَمَّنُ اللَّفْظُ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثَةُ، فَالْبَطَالَةُ بِالْفَتْحِ لأنهُ وَصْفٌ ثَابِتٌ، وَبِالْكَسْرِ لأنهُ أَشْبَهَ الصِّنَاعَةَ لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَبِالضَّمِّ لأَنَّهَا مِمَّا يُرْفَضُ .ا هــ[4].

ومن المعاني المرادفة للبطالة لغةً :

العجز: وهو نقيض الحزم، ويأتي بمعنى الضعف، وعدم القدرة على الاكتساب والتعيّش[5].

عَطَلَ: عطل فلان، ذو عُطلة، إذا لم تكن له صَنْعةٌ يمارسها، وتعطَّل الرجلُ :إذا بقي لا عمل له، والاسم: العُطلة[6].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور:مادة (بطل)، دار صادر ،بيروت، الطبعة : الأولى د.ت.

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية:محمد عمارة، ص ٩٣، دار الشروق بيروت، ط الأولى:١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م.

(٣) المصباح المنير: الفيومي، مادة (بطل)، المكتبة العلمية بيروت د. ت.

(٤) لسان العرب: ابن منظور:مادة (بطل)، المصباح المنير للفيومي مادة (بطل).

(٥) لسان العرب: ابن منظور : مادة (عجز).

(٦) لسان العرب: ابن منظور : مادة (عطل).

قعد: والقاعد من يتراخى في انجاز عمله لمرض[١].

كسل: وهو التَّثاقل عما لا ينبغي أن يُتثاقل عنه، والفتور فيه[٢].

وهكذا نجد أن معنى البطالة لغةً يشتمل على المعاني التالية:

أ ــ إتّباع اللهو والجهالة .

ب ــ تعطلَ العامل: لم يجد عملاً.

ج ــ الكسالة المؤدية إهمال المهمات.

المطلب الثاني: البطالة اصطلاحاً

مفهوم البطالة في المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية، لا يزال يلقى عند التعريف به الكثير من الخلاف، إلى درجة أنه يمكن القول معه: إنّ تعريفاً جامعاً مانعاً لها، من الصعب الوصول إليه، ويتوقف التعريف بالبطالة على ظروف زمان ومكان التعريف[٣].

وسأذكر هنا ماهية البطالة في الأنظمة الاقتصادية، والقوانين الوضعية، والاقتصاد الإسلامي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

أولاً ــ ماهية البطالة في القوانين الوضعية:

١ــ تعريف الموسوعة الاقتصادية للبطالة:

(مصطلح يدل على تعطل العمال عن العمل)[٤].

٢ــ تعريف معجم العلوم الاجتماعية للبطالة:

(البطالة تعني: عدم توفّر العمل لشخص راغب فيه، مع قدرته عليه، في مهنة تتفق مع استعداده،

---

(١) لسان العرب:ابن منظور: مادة (قعد).

(٢) المرجع السابق : مادة(كسل).

(٣) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي و د. عبد المنعم بدر، ص ١٨، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،١٤١٩هــ ، ١٩٩٨م.

(٤) الموسوعة الاقتصادية: الدكتور حسين عمر، ص ٨٨ ،دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة الموسعة، ١٤١٢هــ ، ١٩٩٢م.

نظراً لحالة سوق العمل)[1].

٣ـــ ومن تعاريف البطالة: (هم الأشخاص الذين يملكون المقدرة على العمل، ويقعون ضمن حدود سن المقدرة على العمل، ويرغبون فيه، ويفتشون عنه، ولكن لا يجدونه لسبب أو لآخر)[2].

٤ـــ تعريف منظمة العمل الدولية: (البطالة: تشمل كل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سن معين، وكانوا من دون عمل، وهم مستعدون للعمل، وباحثون عنه، واتخذوا خطوات محددة، بأجر أو لحسابهم الخاص)[3].

٥ـــ تعريف هيئة مكافحة البطالة (الهيئة العامة للتشغيل) في سورية:

(تعريف البطالة يقوم على إثبات أن العاطل عن العمل غير موظف في الدولة، وأنه غير مسجّل في التأمينات الاجتماعية، وهو في العمر المنتِج (من عمر ٢٠ حتى ٥٠ عام)، بعد إنهاء خدمة العلم الإلزامية للأفراد الذكور، أو الإعفاء منها)[4].

ومن المصطلحات التي تدخل في مفهوم البطالة:

ـــ **التوظيف الكامل (العمالة الكاملة**): يعني وجود عدد من الوظائف الخالية أكبر من عدد العمال المتعطلين على وجه الدوام[5].

ـــ **القوة العاملة** : السكان الناشطون اقتصادياً، ويتألفون من: المشتغلين، والعاطلين عن العمل.

ـــ **القوة البشرية** : عدد السكان القادرين على العمل،وهم في حدود سن المقدرة على العمل، بالإضافة إلى أولئك الأشخاص المشتغلين، وهم من خارج حدود سن المقدرة على العمل...[6].

ـــ **غير الموجودين في سوق العمل هم:** ربات البيوت، والطلبة، والسجناء...

ـــ **غير المنتجين هم:** الأطفال، وكبار السن، والعجزة، والطلبة في المدارس...[7].

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية : الدكتور إبراهيم مدكور، ص٩٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.

(٢) اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د . محمد جميل عمر ، ص ١٢٩ ،جامعة دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.

(٣) منظمة العمل الدولية : دورة ٧١ للعام ١٩٨٢ ص ٨٥.

(٤) هيئة مكافحة البطالة، التقرير السنوي الأول للعام٢٠٠٢م،ص٢٣.

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية : حسين عمر ص٥٢.

(٦) اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د . محمد جميل عمر ، ص ١٢٨ .

(٧) البطالة ، العمالة ، العمارة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني،ص٦١،دار طويق،الرياض،ط الأولى،١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م.

من خلال التعاريف السابقة، تبين لنا أنه: لا يُعدّ كل من لا يعمل عاطلاً، ولا كلّ من يبحث عن عمل، يُعدّ ضمن دائرة العاطلين، **وبناءً عليه فإن للعاطل شروطاً**:

١ــ أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه .

٢ــ أن يكون بدون عمل .

٣ــ أن يكون باحثاً عن العمل ولكن دون جدوى .

٤ــ أن يكون ضمن سن العمل .

وبناءً على هذه الشروط نجد أن **فئات تخرج من حساب البطالة وهم** :

١ــ الذين لا يعملون، لعدم قدرهم على العمل:كالأطفال، والمرضى، والعجزة، وكبار السن.

٢ــ الذين لا يبحثون عن عمل، كالطلاب الذين بلغوا سن العمل (عادةً ما يكونون ست عشْرة سنة) لأنهم يفضلون تنمية قدراتهم ومهاراتهم بالدراسة .

٣ــ المحبَطون من كثرة البحث عن فرص عمل، لأن جهودهم في البحث عن العمل لم تُجْد نفعاً .

٤ــ الأغنياء الذين هم في غنى عن العمل، لثرائهم .

تبين من التعريفات السابقة أنّ:

١ــ العاطل: هو كلّ من هو قادرٌ على العمل ،وراغبٌ فيه ،ويبحث عنه ،ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى .

٢ــ هذه التعاريف تنطبق على العاطلين الذين يدخلون سن العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل ،واضطرّوا لتركه، لأي سبب من الأسباب .

٣ــ كلّ من يبحث عن العمل لا يُعدُّ عاطلاً .

٤ــ كلّ من لا يعمل لا يُعدُّ عاطلاً[1].

٥ــ دائرة من لا يعملون أكبر بكثير من دائرة العاطلين .

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي، ص١٥ ــ ١٧، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦، لعام ١٩٩٨م، مشكلة البطالة وعلاجها،دراسة مقارنة بين الفقه والقانون:جمال حسن السراحنة،ص٥٠،اليمامة،دمشق،ط الأولى،١٤٢٠هــ ، ٢٠٠٠م، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام:أحمد محمد عبد العظيم الجمل،ص٢٤ــ٢٥،دار السلام،القاهرة،ط الأولى،١٤٢٩هــ ، ٢٠٠٨م.

ثانياً ـــ ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي:

قبل التعريف بالبطالة، لا بدّ من تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه: ((**مجموعة الأصول والقواعد، التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية، وفق المصادر الشرعية، لسد حاجات الناس، المادية والمعنوية**))[1].

١ـــ ماهية كلمة (بطل) في القرآن الكريم:

ورد لفظ (بطل) وما اُشتقّ منه في القرآن الكريم، حوالي ست وثلاثين مرّة[2]، وكلّها تحمل معنى التنفير عن الكسل والتواكل والعجز، والتحذير من العبث الذي لا فائدة فيه[3]،ومن الآيات التي وردت في معنى البطالة :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ** ﴾[4].

عبر الله تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال[5].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ** ﴾[6].

فمعنى قعدوا: أي أن هؤلاء المنافقين تخلّفوا عن الجهاد في سبيل الله وتركوا اللحاق بإخوانهم[7].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ** ﴾[8].ومعنى بطل:أي زال وذهب الإفك الذي

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي :الدكتور صالح العلي، ص٢٢ ،اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ص١٢٣ـــ١٢٤، مادة :(ب ط ل)، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية،١٣٦٤هـ.

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم:١/١٤٠،مادة : (ب ط ل) مجمع اللغة العربية، مصر ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

(٤) البقرة:٢٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٣/٣١١، دار الشعب،القاهرة، د.ت.

(٦) آل عمران:١٦٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٤/١٦٩.

(٨) الأعراف:١١٨.

كانوا يعملون[1].

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾[3].

ففي هذه الآية نجد أنّ هذا الرجل العاطل قليل النفع، ثقيل على وليه ممن يعوله، فحيثما يرسله وليّه في حاجة أو كفاية أمر، لم يأتِ بنفع، فلا يستوي مع من هو سليم الحواس، كثير النفع[4].

وقال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ ﴾[5].

قال القرطبي في تفسيره: معنى معطلة: متروكة، وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم، وقيل: غائرة الماء، وقيل: معطلة من دلائها وأرشيتها، والمعنى متقارب[6].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ ﴾[7].

والعشار: جمع عشراء، وهي الناقة التي قد أتى عليها عشرة أشهر من حملها. ومعنى عطلت:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٩/٢٢.

(٢) هود:١٦.

(٣) النحل:٧٦.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري:٢/٥٨١ـ ٥٨٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق: عبد الرزاق مهدي،د.ت.

(٥) الحج:٤٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي:١٢/٧٤.

(٧) التكوير: ٤.

تركت مهملة لا راعي لها ولا طالب، وقيل: عطلها أهلها عن الحلب والصّر. وقيل: هي الديار تعطل فلا تسكن، وقيل: الأرض التي يعشر زرعها، تعطل فلا تزرع[1].

٢ــ ماهية البطالة في السُّنَّة:

هناك أحاديث كثيرة تبيّن ماهية البطالة في السنة منها:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وقال، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**))[2].

فهذا الحديث يبين لنا، أن البطالة هي حالة الكسل عما يعود نفعه في الدنيا أو الآخرة، وتتبع اللهو، والاتكال على الآخرين.

وقوله ﷺ:((**لأن يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بها وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ**))[3].

فقد أوضح لنا هذا الحديث أن القعود عن الكسب الحلال، وإن كان فيه مشقة، أو نظرة ازدراء من بعض الناس، خير من استجدائهم(البطالة المذمومة).

كما جاء في السنة لفظ (البطالة) في أحاديث، وهي تعني (التعطّل عن العمل)، منها:**عَنْ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا[4]،فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: " أَجِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ يَعْنِي:**

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي:٥١/٣٠، دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ت.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٧/٢ رقم(١٤٠٧)كتاب(الزكاة) باب(قول اله تعالى:(لا يسألون الناس إلحافاً...) دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ومسلم: ٣/ ١٣٤٠ رقم(١٧١٥)كتاب (الأقضية) باب (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري:٥٣٥/٢ ، رقم(١٤٠٢) كتاب(الزكاة) باب(الاستعفاف عن المسألة)، ومسلم:٧٢١/٢،رقم (١٠٤٢)،كتاب (الزكاة) باب(كراهية المسألة للناس).

(٤) كشحها: خاصرتها.

أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ[1] أَمْسِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: " فَنَعَمْ إِذًا))[2].

فهذا الحديث بين حالة العاطل عن العمل، من الفراغ الذي يعيشه، وإشباع حاجاته الضرورية بطريقة غير مشروعة.

ومنها حديث: ((**إن الله يكره الرجل البطّال**))[3].

وعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم :((قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ "، فَقَالَ: " مَا قُلْتَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، وَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ))[4].

---

(١) الجُبيذة: تصغير جبذة، والجبذ لغة: في الجذب،تقول: جبذني رجلٌ من خلفي،أي: جذبني، فيكون المعنى:صاحب الجذبة،وقيل: هو مقلوب. كما في النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري:٢٣٥/١، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٧٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٨٩/٣٧ رقم (٢٢٥١٢)، مؤسسة الرسالة،ط الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، تحقيق :شعيب الأرنؤوط وجماعة. قال المحقق: (كان) في أوّل الحديث، جاء في بعض النسخ(كنت)، أما كلمت (أَجنَّكَ) ففي بعض النسخ (أَحبك) وفي بعضها (أجدك) ، وكلاهما تصحيف، وصوابه (أَجنَّكَ)، أي: من أجل أنك، كما في شرح الحديث، قال: وهو حديث صحيح، ولكن هذا الإسناد ضعيف، فيه يزيد بن عطاء،ـ وهو اليشكري ـ ليّن الحفظ ولكنه تُوبع.قال: والحديث أخرجه النسائي، والطبراني في الكبير، والبيهقي في دلائل النبوّة. انتهى.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بن مسعود من قوله:(إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا و لا في آخرة) وأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد، وابن المبارك، و البيهقي، وابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف،كما ذكر البيهقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني الجراحي:٢٩١/١ رقم (٧٦٣)، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط الرابعة، ١٤٠٥هـ، تحقيق:أحمد القلاش.

(٤) أخرجه النسائي في سننه:١٦٠/٦ رقم (١٠٤٦٢) كتاب (عمل اليوم والليلة) باب (ما يقول إذا غلبه أمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن، قال أبو عبد الرَّحمن: سَيْفٌ لا أعرفه، وسنن أبي داود : ٣١٣/٣، رقم (٣٦٢٧)كتاب (الأقضية) باب(الرجل يحلف على حقه)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، د.ت، و مسند الإمام أحمد: ٢٤/٦رقم (٢٤٠٢٩)، مؤسسة قرطبة، مصر د.ت، والحديث سنده ضعيف، فيه سيف الشامي مجهول الحال، ويحسن إذا توبع.

فالعجز والتواكل الذي نهى عنه النبي ﷺ هو من صفات صاحب البطالة.

٣ــ ماهية البطالة عند الفقهاء:

ورد مصطلح البطالة عند الفقهاء، ومن المعاني التي جاء فيها عندهم:

ــ جاء في حاشية رد المحتار: ((...إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل، واستغفر الله من العجب))(١).

ــ يوم البطالة: هو اليوم الذي لا عمل فيه، جاء في رد المحتار ((مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة، قوله:(وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي ...) قال في الأشباه: وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط: إنه يأخذ، لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل لا...))(٢).

ــ البطالة سِمةٌ لغير الراشد، جاء في رد المحتار ((...الرشيد عندنا أن ينفق فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف))(٣).

وقد تحدث الفقهاء عن البطالة في أبواب النفقة، وقالوا : هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إمّا أن يكون ذاتياً :كصغر السن، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض المزمن، أو غير ذاتي: كالاشتغال بطلب العلم .

ولا يُعتبر التفرغ للعبادة من العجز، كما أنه إذا كان هناك عامل قوي، ولا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو غني يملك مالاً لا يستطيع تشغيله، فإنهما يُعتبران من العاجزين عن الكسب، أي (من العاطلين عن العمل)(٤).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤٣٨/١، دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، د.ت.

(٢) المرجع السابق: ٣٧٢/٤.

(٣) المرجع السابق: ١٥٠/٦.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦١٢، وينظر: مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: د.سامر مظهر قنطقجي، ص ١٧، الرسالة ناشرون، ط أولى، ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥م، و مشكلة البطالة وعلاجها :

٤ــ ماهية البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لقد أولى كثير من علماء المسلمين القضايا الاقتصادية في اهتمامهم، وكان من المواضيع التي لفتوا الأنظار إليها، مشكلة البطالة، ومن هؤلاء:

أ ــ البطالة في فكر ابن حزم الأندلسي(٣٨٤هــ ــ ٤٥٦هــ) :

يعتبر ابن حزم من رواد علم الاقتصاد، إذ بحث الكثير من الموضوعات والمشكلات الاقتصادية قبل أن يعرفها علماء الاقتصاد في العصر الحديث، وكان من الموضوعات الاقتصادية التي بحثها: الضرائب وأنواعها، ومشكلة الفقر وكيفية علاجه .

والمشكلة الاقتصادية في رأي ابن حزم: هي عدم تناسب الحاجات مع الموارد ، فحاجات الإنسان في زيادة، بينما الموارد لا تسير بنسبة هذه الزيادة، فتحدث فجوة بينهما، وهذه الفجوة هي أساس الفقر، ومشكلة الفقر لا تتمثل في الجوع والحرمان أو قلة الموارد فحسب، وإنما في وجود التفاوت الشديد في الثروة والدخول، وقد يكون سبب الفقر هو سوء توزيع الثروة والدخول ، وقال: يجب أن يكون للفقراء مستوى معيشة أفضل ،وهو واجب على الدولة في حفظ هذا المستوى، واتخاذ الطرق الكفيلة بذلك ،كما يرى أن الضرائب غير شرعية، تشكل ضرراً على أصحاب الأعمال (الصناع والتجار)، ويصبحوا في حالة سيئة[(١)].

والذي يبدو أن ابن حزم ، يرى أن البطالة تكون إجبارية، و لها سببان:

الأول: اجتماعي ،وهم الأغنياء الذين أهملوا الفقراء ،وبخسوهم حقهم .

والثاني: هو واجب الدولة في تأمين العمل للعاطلين .

ب ــ البطالة في فكر أبي حامد الغزالي(٤٥٠ هــ ــ ٥٠٥هــ):

ذكر أبو حامد الغزالي أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصغر، وإذا أهمل الناس القيام بها في بداية عمرهم، أو منعهم من ذلك مانع ،فإنهم يصبحون عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فهم عاطلون .

السراحنة: ص٥١.

(١) رواد الاقتصاد العرب: السيد محمد عاشور، ص٨٧، دار الأمل، ط الأولى، ١٤١٩ هــ ١٩٩٨م.

وأحاط الغزالي بمفهوم البطالة واتساعه، ليشمل ما يعرف بالبطالة المستترة ... ، وأظهر الغزالي العلاقة بين البطالة والعديد من الانحرافات والاضطرابات[1].

جاء في الإحياء: ((وشيءٌ من هذه الحِرَف، لا يمكن مباشرته إلا بنوع تعلّم وتعب في الابتداء، وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا، فلا يشتغل به أو يمنعه عنه مانع، فيبقى عاجزاً عن الاكتساب، لعجزه عن الحِرَف، فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيرُه، فيحدث منه حرفتان خسيستان: اللّصوصية والكِدْية))[2].

فالغزالي جعل البطالة على قسمين:

الأول: اضطرارية، كإهمال الأب تعليم ولده حرفةً في صغره يكسب منها عيشه، أو بسبب مانع يحول دون تعلّمها، كمرض أو نحوه .

والثاني: اختيارية، وهي التي يختارها العاطل الذي يستطيع العمل، فيلجأ إلى اللصوصية أو التسوّل، ليعيش على كسب غيره .

ج ــ البطالة في فكر جمال الدين الوصابي (٧١٢هــ ــ ٧٨٦هــ):

عرّف الوصابي البطالةَ بقوله:((إن البطالة هي الكسل، والكسل هو ترك الكسب الحلال، أو ترك القيام بأمر الآخرة))[3].

واستدل ببعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ بذم البطالة، منها : قول النبيﷺ: ((**إنّ الله لا يحبُّ الفارغَ الصحيح**))[4].

وحديث:((**البطالة تقسّي القلب**))[5].

---

(١) حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، ٤١ــ٤٢ المكتب الجامعي الحديث.

(٢) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ٢٢٨/٣ من كتاب(ذم الدنيا)، دار المعرفة بيروت، د.ت.

(٣) البركة في فضل السعي والحركة:جمال الدين الوصابي، ص٧ــ٨، المكتبة الأزهرية للتراث،الأزهر، ط ١٩٩٤.

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني الجراحي:٢٩١/١ رقم (٧٦٣)، بلفظ :(إن الله يكره الرجل البطّال) وقال:أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بن مسعود من قوله:(إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا و لا في آخرة) وأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد، وابن المبارك، و البيهقي، وابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف،كما ذكر البيهقي.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ،وهناك صيغ أخرى قريبة من هذا المعنى سبق ذكرها.

يقول الدكتور رفعت العوضي:إنّ التعريف الذي أعطاه الوصابي للبطالة ــ وهو:((ترك الكسب الحلال، أو ترك القيام بأمر الآخرة)) ــ اقترح عرضه كتعريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي[1].

ويمكن استنتاج بعض الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالبطالة والكسل عند الوصابي:

١ــ أنّ هذا النوع المقترح من البطالة يتضمن عدداً كبيراً من العاطلين والذين لم يكن من الممكن تصنيفهم ضمن أنواع البطالة المعروفة، أو صُنّفوا تصنيفاً معيّناً، أثارَ جدلاً بين الاقتصاديين حولها، كالبطالة الإجبارية والمقنعة .

يرى الاقتصاديون المعاصرون: أن البطالة كظاهرة اقتصادية أو اجتماعية، ترتبط بعمل له أجر، ولا يتصورون بطالة بغير هذا الرابط، وبسبب هذا الرابط ، فإنهم قد يعترضون على ربط البطالة بالكسل، فالمتعطّل عندهم هو الذي لا يجد عملاً ، قال الدكتور رفعت العوضي:((والذي أراه: أنّ ربط البطالة بالكسل كما قال الوصابي ، لا يمكن أن يفهم إلاّ في ظلّ اقتصاد إسلامي)) .

وهذا التعريف للبطالة يعكس خصائص الاقتصاد الإسلامي، لأن المجتمع الذي يعيش في ظل شرع إسلامي، حين تظهر فيه البطالة ،فإن تنظيمات الإسلام تعمل على علاج البطالة، بواسطة تسهيل دخول المتعطلين إلى أنشطة اقتصادية، ولهذا فحين لا ينهض المتعطل إلى هذه الأنشطة ويعمل عليها، فإن تعطّله يكون نوعاً من الكسل .

٢ــ أن هذا الربط بين البطالة والكسل ،يُحدّد كيفية علاج البطالة، فتكون مسؤولية علاج بطالة الكسل على عاتق المتعطل نفسه، إذْ إنّ بطالته بسبب كسله، وهذا العلاج الإسلامي يتمايز على الاقتصاديات المعاصرة، لتكييفها الخطأ لظاهرة البطالة، فيبدو أن لا علاج لهذه المشكلة، وزاد تعقيدها عندما تمّ ربط البطالة بالتضخم، وكأنه خيار بين قبول إحدى المشكلتين : البطالة أو التضخم، بل إن واقع الاقتصاديات المعاصرة بدا وكأنه لا خيار إلاّ في قبول المشكلتين معاً : البطالة والتضخم .

وما فعله الرسولﷺ عندما جاءه متعطّل يطلب الصدقة، فباع ما عنده ووجّهه إلى نشاط اقتصادي مُنتِج حقيقة، دليلٌ على أنّ الإسلام يرى أن المتعطّل يتحمّل مسؤولية تعطّله ، وأن تعطله نوع

---

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د.رفعت العوضي: ص ٨٦ ، مجلة دعوة الحق، السنة الرابعة ، العدد ٤٠ رجب،١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م.

من الكسل، هذا إذا لم تكن هناك ظروف قهرية فرضت عليه التعطل[١].

فالوصابي يرى: أن البطالة غالباً ما تكون اختيارية، وهي التي سمّاها (بطالة الكسل) .

د ــ البطالة في فكر عبد الرحمن بن خلدون:(٧٣٢هــ ــ ٨٠٨هــ)

كان لابن خلدون مساهمةٌ كبيرةٌ في علم الاقتصاد، وبالنسبة لفكره الاقتصادي فإنه يُعدّ من أوائل الذين حدّدوا المشكلات الاقتصادية تحديداً علمياً ،وحاولوا معالجتها بعد تحديدها[٢].

ويرى ابن خلدون[٣]:أن الظلم يؤدي إلى خراب الدولة وانتشار البطالة.يقول: ((اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم، ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ،وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته ، يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش ،كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها،وإن كان الاعتداء يسيراً ،كان الانقباض عن الكسب على نسبته))[٤].

وكذلك الاستبداد: فإنّ استبداد دولة لدولة أخرى يؤدي إلى انتشار البطالة ، فيقول : ((والسبب في ذلك، والله أعلم، ما يحصل في النفوس من التكاسل، إذا مُلك أمرُها عليها وصارت بالاستعباد آلةً لسواها، وعالة عليهم، ... فإذا ذهب الأمل بالتكاسل، وذهب ما يدعو إليه من الأحوال، وكانت العَصَبية ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم، تناقص عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم))[٥].

---

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د.رفعت العوضي: ص ٨٥ ــ٩١ ، وينظر: معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ١٠٨ ــ ١١٠، وحلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، ٤٢ــ٤٣.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي، ص١١٢.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي، ص١١٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ٢٨٦/١، الفصل الثالث والأربعون، فصل في أن الظلم يؤذن بخراب البلدان، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م،ط الخامسة.

(٥) مقدمة ابن خلدون :١٤٨/١ فصل في أن الأمة إذا غلبت فصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفناء.

وكذلك التّرف: فإنّه إذا استحكمت حالة التّرف في الدولة، فإنها تميل إلى الدّعة، ويركن أهلها إلى البطالة،فيقول: ((إذا تحكّمت طبيعة المَلك من الإنفراد بالمجد وحصول الترف والدّعة، أقبلت الدولة على الهرم ...))[١].

فتبيّن أنّ ابن خلدون يرى: أن البطالة تكون اضطرارية.

هـ ــ البطالة في فكر أحمد بن علي الدلجي: (ت ٨٣٨هـ ــ)

صنّف الدلجي كتابه (الفلاكة والمفلوكون) أي (الفقر والفقراء) ،وتحدث فيه عن اقتصاديات الفقر، وبين أنه لا حجة للمفلوك في أن يتعلّق بالقضاء والقدر ،ويقعد عن الكسب بحجة أن الفقر ملازم له ،وبيّن أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب،وأن الزهد لا ينافي كون المال في الدين ،وعرّف التوكل بأنه: دوام حسن ملاحظة القضاء والقدر في جميع الحوادث، دون اقتصار النظر على الأسباب الطبيعية، وأن الزهد يتفق مع التعلق بالأسباب ولا ينافيها ،وحينئذٍ فإن حركة الإنسان ببدنه أو بتدبيره إما لجلب نفع (كالكسب)، أو لدفع ضرر (كالتداوي)[٢].

وهكذا فإن الدلجي جعل البطالة عند الفقراء اختيارية، يختارها العاطل الفقير بذريعة التعلل بالقضاء والقدر .

و ــ البطالة في فكر ابن سينا: (٩٨٠م ــ ١٠٣٦م)

يُعتبر ابن سينا من أوائل روّاد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة، وطالبوا الدولة أن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفراد ها، حتى لا يبقى الناس بدون عمل .

ويرى أنّ من واجب الحاكم أن يُحرّم البطالة والتعطّل، فلا يكون في المدينة إنسان معطّل ليس له مكان محدود، بل يكون لكلّ واحدٍ منهم منفعة في المدينة.

ولكنّ ابن سينا يرى: أنّ إيجاد عمل لكلّ شخص أمرٌ ليس بالسهل؛ لأن هناك موانعَ تقف دون تحقيق هذا المبدأ تحقيقاً كاملاً، وهذه الموانع هي :

---

(١) مقدمة ابن خلدون:١٦٨/١ ، الفصل الثالث عشر.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ١١٧.

١ـــ وجود أفراد لا يملكون القدرة الجسمية أو العقلية التي تسمح لهم تأدية أي عمل، وهؤلاء يضطرون إلى أن يبقوا عاطلين .

٢ـــ هناك أفراد يميلون إلى الكسل ولا يُقبلون على مزاولة أي عمل ما .

٣ـــ هناك من يقومون بأعمال ضارّة كالذين يُمارسون الربا، أو شرب الخمر، أو ارتكاب الزّنا.

وقد أبدى ابن سينا رأيه صراحة في هؤلاء:

ـــ أمّا الذين لا يملكون القدرة الجسمية أو العقلية التي تسمح لهم تأدية أي عمل فقد قال فيهم:إنّ من واجب الدولة أن تنفق عليهم، وأن ترتّب لهم قيّماً يرعى شؤونهم. فهو يرى: أن تقوم الدولة بنظام الضمان الاجتماعي .

ـــ أما الذين لا يرغبون بمزاولة أيّ عمل ما، ولهم القدرة عليه، فإن من واجب الدولة أن تعاقبهم، وحثّ الدولة على منع الأعمال الضارّة غير المنتجة، كالقمار، والربا ...[(١)].

من خلال ما ذكره الفقهاء، وعلماء الاقتصاد في الإسلام، حول ماهية البطالة في الإسلام، تبين أنهم اختلفوا في ماهيتها، ثم اختلفوا في المسؤول عنها،على أقوال:

الأول: قصر ماهية البطالة على الكسل فقط، وجعلها مسؤولية العاطل نفسه،كما هي في فكر الوصابي.

الثاني: جعلها مسؤولية الأغنياء في المجتمع،كما هي في فكر ابن حزم.

الثالث: جعلها مسؤولية الدولة فقط،كما هي في فكر ابن سينا.

الرابع: جعلها مسؤولية مشتركة بين العاطل، والمجتمع، والدولة،كما هي في فكر الغزالي.

فهذه الآراء المتعددة للبطالة في الاقتصاد الإسلامي،كلّ واحد منها لا ينطبق إلاّ على جزء من التعريف الجامع المانع لها.

وبناءً على ما سبق،يمكن للباحث تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي بأنها:

الحالةُ التي يكون فيها الشخص قادراً على القيام بعمل مشروع، لكنه تركه، كسلاً، أو جبراً عنه .

فقد أشار التعريف إلى حقيقة البطالة، وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي، لذلك يمكن بيان عناصر التعريف بما يلي:

---

(١) رواد الاقتصاد العرب : السيد محمد عاشور، ص ٨٢ ـــ ٨٣.

أولاًـــ إذا لم يجد الشخص العمل المباح والمشروع.فالإباحة من شروط العمل في الاقتصاد الإسلامي، فإذا لم يجد العامل عملاً مباحاً؛ فإنه يعدّ من المتعطلين الذين يجب على الدولة مساعدتهم بإتاحة العمل المباح، وتوفره .

ثانياًـــ إذا وجد العمل المباح، ولكنه تكاسل عنه. فإذا كانت أبواب العمل المباح مفتوحةً أمام العامل، ولكنه تركه كسلاً،وتواكلاً، أو متعللاً بالقضاء والقدر؛ فهو من العاطلين، وصاحب هذا النوع من البطالة يدخل في البطالة الاختيارية التي ذمها الإسلام، ودعا إلى محاربته، ومنعه من أخذ الزكاة.

ثالثاًـــ عدم القدرة على العمل؛ لمرض، أو صغر، أو شيخوخة...، فالعاجز عن العمل لضعف جسمي، أو عاهة خَلْقية يعدّ من المتعطلين، وهؤلاء تجب نفقتهم على أولياء أمورهم، ويجب على الدولة مساعدتهم، وتأمين فرص عمل تتلاءم مع وضعهم الصحي،حتى تكفيهم هوان السؤال.

رابعاًـــ إذا وجد عائق يحول بينه وبين العمل؛ كسجن، أو حالة حرب تمر بها بلاده، أو زلازل ...، ولولا هذا العائق لسابق غيره في ميدان العمل، فهذا العائق جعل أصحابه يعيشون حالة من البطالة خارجة عن إرادتهم، وأصحاب هذه البطالة يجب على المجتمع والدولة مساعدتهم، أو تأمين فرص عمل مناسبة لهم.

من خلال هذا التعريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي؛ تبيّن لنا أن البطالة لها نوعان:

النوع الأول:بطالة اختيارية،يختارها العاطل بإرادته رغم توفر العمل المباح، والقدرة عليه،وهذا النوع من البطالة له أسباب متعددة، منها:الكسل، والتواكل، والتفرغ للعبادة.

النوع الثاني: بطالة إجبارية، تُفرض على صاحبها، ولا يد له في جلبها، وله أسباب متعددة:

منها أسباب ذاتية؛كصغر السن، أو الشيخوخة، أو العاهات البدنية.

ومنها أسباب غير ذاتية؛كالسجن.

ومنها أسباب اجتماعية؛كانتشار الربا، و الاحتكار.

ومنها أسباب تعود لسوء سياسة الدولة التعليمية، أو الاقتصادية.

ومنها أسباب تعود للظروف الطارئة؛ كحالة الحرب، أو الزلازل.

المبحث الثاني

أشْكـــــال البطــــــالـــة

تأخذ البطالة أشكالاً كثيرة ومتنوعة في الاقتصاد الوضعي، ويمكن تقسيمها حسب الآتي :

أولاً ـــ من حيث الظهور والخفاء: ـــ **مكشوفة (سافرة)** ـــ **مقنعة (مستورة).**

ثانياً ـــ من حيث الشمول: ـــ **شاملة** ـــ **جزئية.**

ثالثاً ـــ من حيث الاستمرار : ـــ **مستمرة (مزمنة)** ـــ **عارضة (طارئة).**

رابعاً ـــ من حيث تأثير السوق: ـــ **احتكاكية** ـــ **تكنولوجية (فنية أو هيكلية أو انكماشية أو بنيوية).**

وسأتناول كل شكل منها في مطلب.

المطلب الأول: البطالة من حيث الظهور والخفاء

تُقسم البطالة من حيث الظهور والخفاء إلى: بطالة مكشوفة، وبطالة مقنّعة.

أولاً ـــ البطالة المكشوفة (السافرة):

تعني: وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون الحصول عليه، ولهذا فهم في حالة تعطّل ،لا يمارسون أيّ عمل[١].

وتظهر النسبة الحقيقية للبطالة المكشوفة عند المقارنة بين العرض والطلب في سوق العمل،حيث يفيض المعروض من العمال على المطلوب منهم[٢].

ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر، بحسب طبيعة نوع البطالة، وظروف اقتصاد البلد الذي فيه[٣].

ويمكن قياس هذا النوع من البطالة، إذا سجل العاطلون في مكاتب التشغيل التي تخصصها الدولة،على الرغم من بعض الصعوبات، ويتوقف مدى تطابق البطالة الظاهرة والمسجّلة من حيث العدد، على مدى تسجيل العاطلون.

ففي الدول المتقدمة، والتي تكفل للعاطل المسجل إعانة بطالة،فإنّ أرقام البطالة الظاهرة والمسجلة

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣.

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويتي، ود. عبد المنعم بدر،ص٣٣.

(٣) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣.

تكون متقاربة جداً، وتُؤخذ أرقام البطالة المسجّلة، كمقياس للبطالة في المنطقة أو الدولة.

أما في البلدان النامية، حيث لا توجد إعانات بطالة،مع ضعف إمكانيات مكاتب التشغيل، وغيابها في الريف والمدن الصغيرة، بالإضافة إلى أنّ العاطلين لا يشعرون بأهمية التسجيل، فإنّ أرقام البطالة المسجلة تقلُّ كثيراً عن أرقام البطالة الفعلية ــ وربما لعدم الثقة بها ــ ولهذا فإنّ التعامل مع أرقام البطالة المسجّلة، يجب أن تؤخذ بحذر شديد(١).

ثانياً ــ البطالة المقنّعة (المستورة):

تعريفها: هي البطالة التي يكون فيها عدد كبير من العمال بشكل يَفوقُ الحاجة الفعليّة للعمل. وهذا يعني وجود عَمالة زائدة لا تُنتج شيئاً، فإذا سُحبت هذه العَمالة من العمل، فإن حجم الإنتاج لا ينخفض، وهذه الفئة من العمالة تبدو في الظاهر أنها في حالة عمل، ولكنها في الحقيقة لا تعمل إلا بجزء بسيط من طاقتها، وعملها لا يرقى إلى مستوى الإنتاج المطلوب، ولا يضيف شيئاً إلى الإنتاج.

ويظهر هذا النوع من البطالة في:

١ــ القطّاع الزراعي، في البلدان النامية:العمل العائلي (زراعياً أو صناعياً).

٢ــ القطّاع الحكومي الفائض عن الحاجة من الموظفين .

٣ــ المنشئات والشركات دون أن تكون هناك حاجة لوجودها.

٤ــ الذين يعملون في أعمال لا تتناسب مع إمكاناتهم(٢).

وهذا النوع من البطالة لا يظهر في إحصاءات المتعطلين(٣).

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: الدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة، ص٣٠ ــ٣١، المركز العربي للدراسات الأمنية والعربية بالرياض،١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٥م.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣، الموسوعة الاقتصادية : الدكتور حسين عمر، ص ٨٨ ــ ٨٩ .

(٣) مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل، ص ٢٤٠ دار النهضة العربية بيروت، الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ،ص٣١.

المطلب الثاني: البطالة من حيث الشمول

تُقسم البطالة من حيث الشمول إلى: بطالة شاملة، وبطالة جزئية.

أولاً ـــ البطالة الشاملة:

توصف البطالة بأنّها شاملة أو عامة في حالات منها:

١ـــ إذا كان فائض القوى العاملة المتعطّلة يشمل كافة القِطَاعات، والأنشطة الاقتصادية.

٢ـــ قد تكون شاملة لقطّاع معيّن، إذا كانت تقتصر على فئة محدودة من القوى العاملة.

ثانياً ـــ البطالة الجزئية:

توجد البطالة الجزئية إذا كانت القوى العاملة غيرَ مُستخدَمةً استخداماً تامّاً، أي يعملون ساعات عمل أقلّ من ساعات العمل التي يقتضيها النشاط الذي يزاولونه، ويبحثون عن عمل إضافي، أو مستعدون له[١].

المطلب الثالث: البطالة من حيث الاستمرار

تُقسم البطالة من حيث الاستمرار إلى:بطالة مستمرة، وبطالة طارئة.

أولاً ـــ البطالة المستمرة (المزمنة):

هي البطالة التي تستمرّ لفترة طويلة من الزمن. وسببها: جمود أو انخفاض الاستثمار، حيث تستمرّ في كافّة مراحل دورة الإنتاج[٢].

ثانياً ـــ البطالة الطارئة (العارضة):

هي البطالة التي تَحدث لفترات مؤقتة. وهذا النوع من البطالة يحدث في الصناعة في حالات الطوارئ، مثلما يحدث للعمالة عند إغلاق محلات ومجازر الدواجن عند تفشي أنفلونزا الطيور أو المجازر العامة عند تفشي جنون البقر .

ومن أنواع البطالة التي تدخل تحت البطالة الطارئة :

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة:ص ١٠٧، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، و د.عبد المنعم بدر،ص٢٤.

(٢) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣، معجم العلوم الاجتماعية : توفيق سلوم ،ص١١٧، دار التقدم ، موسكو، بيروت ط الأولى،١٩٩٢م.

١ـــ البطالة الإقليمية أو المحلية: والتي تحدث نتيجة كارثة طبيعيّة أو بيئيّة،مثل الزلازل ... في بيئة أو إقليم معين[١].

٢ـــ البطالة الدورية: إنّ النشاط الاقتصادي بكل متغيراته في الاقتصاد الرأسمالي،لا يسير بوتيرة منتظمة، بل تنتابه فترات صعود وهبوط، تتراوح مدتها بين (ثلاث إلى عشر سنين)،وهي ما يطلق عليها مصطلح:(الدورة الاقتصادية)، وهذه الدورة تتكوّن من مرحلتين، ونقطتيْ تحوّل: المرحلة الأولى: هي مرحلة الرواج أو التوسّع:حيث يزيد فيها حجم الدخل والناتج ...، فيصل إلى منتهى القمة، وعندها تحدث الأزمة (وهي نقطة تحول)، وبعدها يأخذ النشاط الاقتصادي ، من الدخل، والناتج ...، نحو الهبوط الدوري، فيدخل الاقتصاد مرحلة الانكماش إلى أن يبلغ منتهاه، وبعدها يبدأ الانتعاش، (وهو نقطة تحول) حيث يأخذ النشاط الاقتصادي بالتوسع ... .

فأهم سمات حركة الدورة الاقتصادية هي: التقلبات التي تحدث في الطلب على العمالة، وما يرافقها من تقلبات في معدل البطالة.

أمّا أهم سمات حركة الكساد فهي: ارتفاع معدل البطالة، التي تَنتج عن إيقاف التوظيف، والتنفيس عن الأزمة بتسريح العمال، وأهم أهم سمات مرحلة التوسع فهي: انخفاض معدل البطالة، وهذا ما يعني **بـــ** (البطالة الدورية).

وهذا النوع من البطالة، يظهر عادة في الدول المتقدمة، **وأهم مَعالمها**:

أ ـــ هبوط المشتريات من السلع الاستهلاكية .

ب ـــ انخفاض الطلب على العَمالة .

ج ـــ انخفاض الإنتاج .

د ـــ تدهور معدلات الربح[٢].

٣ـــ البطالة الموسمية(المؤقتة): تعني أن العمال لا يعملون إلا في موسم محدد من العام، وبالتالي تظهر هذه الفئة من العمال متعطلة عن العمل باقي فترات العام، لأنه عمل موسمي، فبعض

---

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص٣٤.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٢٦ ـــ٢٩، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل،ص٣١.

الأعمال لا يمكن تأديتها إلا في مواسم معينة؛ لأن طبيعة النشاط الاقتصادي، أنه لا يغطّي السنةَ كلها، وإنما بعض الفصول منها .

ويظهر هذا النوع من البطالة عادة في المجتمعات ذات النشاط الإنتاجي البدائي ،ولا سيما الزراعي، ،حيث تُزرع الأرض في وقت معين، ثم يجلس الفلاح ينتظر موسم القطْف، كما تظهر عند عمّال البناء في فصل الشتاء ،وعمال المرطبات في فصل الصيف.

وهذا النوع من البطالة يتداخل مع البطالة الجزئية[١] .

المطلب الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق

تُقسم البطالة من حيث تأثيرها بالسوق إلى: بطالة احتكاكية، و بطالة تكنولوجيّة.

أولاً ــ البطالة الاحتكاكية:

هي البطالة التي تحدث بسبب التنقّلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة. حيث ينتقل العامل من منطقة إلى أخرى، أو يغير مهنته، حتى لو كانت لدى العامل مؤهّلات هذه المهنة الجديدة، فإنّ الحصول على فرصة عمل تحتاج إلى وقت يتم فيه البحث عن الإمكانات المتاحة والمفاضلة بينها[٢] .

فيلاحظ أنّ مجموعة من القوى العاملة تتزاحم مع قوى أخرى على عمل محدد، هذه القوى تفوق العمل المطلوب آدائه، وهكذا يذهب الوقت هدراً ،بسبب كثرة العاملين وتزاحمهم على عمل لا يغطي عددهم[٣] .

وتحدث البطالة الاحتكاكية عندما يتعطل بعض الأفراد رغم وجود طلب على العمل؛ لأن هؤلاء المتعطلين ليسوا هم النوع الذي يسدّ حاجة هذا العمل[٤] .

---

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣١، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، و د. عبد المنعم بدر، ص ٢٤، مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة ص١٠١ ــ١٠٢، مبادئ الاقتصاد الكلي : مصطفى سلمان وآخرون:٢٤٠ ،دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هــ ٢٠٠٠ م.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي،ص٢٩.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص٩٩.

(٤) الموسوعة الاقتصادية : الدكتور حسين عمر، ص ٨٨.

ويَقرنها البعضُ بالبطالة التكنولوجية أو الفنية، كما تطلق أحياناً على البطالة الجزئية[١].

ثانياً ـــ البطالة التقنية (الفنية):

تعريفها:هي نوع من البطالة، يشير إلى التعطل الذي يصيب جانباً من قوى العمل، بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد، وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة، وخبرات الباحثين عن العمل[٢].

وتظهر عند استبدال اليد العاملة بالتقدم التقني، والتحول من البشرية إلى الآليّة، وحلول الآلة في الإنتاج محل الجهد العضلي، مثل استخدام برامج وأجهزة الحاسب الآلي بدلاً من العمال، واستخدام الرجل الآلي بدلاً من الفنيين[٣].

وتسمى بالبطالة الفنية، لأنها تظهر عند استبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر، ولهذا فإنّ إدخال أساليب إنتاج جديدة متمثلة في استخدام التكنولوجية على حساب استخدام العامل ورأس المال؛ أدى إلى فائض في الأيدي العاملة.

وتسمى أيضاً : البطالة الهيكلية، أو الانكماشية، أو البنيوية.

ويلحق بالبطالة الفنية، البطالة الناتجة عن تقدّم الجهاز الإداري، فكلمّا أصبحت الإدارة أكثر تخصصاً، قلّ عدد العمال اللازمين لها، ومع أنّ البطالة الفنية ظاهرة معروفة في البلاد المتقدمة والمتخلفة معاً ، إلاّ أنها أقلّ خطراً منها في الدول المتقدمة، للاختلاف بين الفن الإنتاجي القديم في البلاد المتخلفة، والفن الإنتاجي الجديد في البلاد المتقدمة، ولعدم قدرة العمال في البلاد المتخلفة على تقبل الفن الجديد،لانخفاض مستواهم، وعدم قدرتهم على التطور[٤].

في هذه الحالة يصعب على المتعطلين أن يجدوا فرصة ًللعمل بسهولة،لأن مستوى الخبرة والمهارة المطلوبة للعمل غير متوفرة لديهم، وكذلك يصعب على رجال الأعمال أن يحصلوا على حاجاتهم من

---

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٢.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحة.

(٣) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣.

(٤) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص١٠٥ ـــ ١٠٦.

العمالة المطلوبة، بسبب نقص عرض هذا النوع من العمالة ،وفي هذه الحالة نواجه فائض عرض في سوق عمل ما، وفائض طلب (أي نقص عرض) في سوق عمل آخر، ويظل هذا الاختلال قائماً إلى أن تتوافق قوى العرض مع قوى الطلب .

لا شك أن الآلات تنتج أكثر مع الجودة والإتقان، وكذلك هي لا تأتي متأخرة إلى مكان العمل، ولا تعترض على ظروف العمل، لذلك يفضّل أصحاب الأعمال عدم التعامل مع الطاقات البشرية، بل يودون التخلص منها[١].

في ختام هذا الفصل تبين لنا أن البطالة كمفهوم اقتصادي قد اختلفت الآراء والأفكار حول ماهيتها في الاقتصاد الوضعي، حتى أن الآراء والأفكار التي أعطاها العلماء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي للبطالة لا تنطبق إلا على جزء من التعريف الشامل لها، كما أنها تختلف في أشكالها.

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣ وينظر في البطالة الفنية: الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٤٤٣ وما بعدها .

الفصـــــل الثانـــــي

أنـــواع البطـــالـــة وأســـبابـــهـــا

مقدمة:

البطالة مثلها مثل أي متغير اجتماعي،لا يمكن ردّ أسبابها إلى عامل واحد، فالعوامل التي تتسبب في

أي مشكلة (ومنها مشكلة البطالة) عادة ما تتعدد وكثيراً ما تتداخل.

و أسباب البطالة تتعدد وتتنوع من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، لاختلاف أنواعها،فلكل نوع أسباب تختلف عن الآخر.

والبطالة لها نوعان:

النوع الأول:بطالة اختيارية، لها أسباب متعددة.

النوع الثاني: بطالة إجبارية، لها أسباب متعددة.

ويمكن بيانها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

البطـــالــــة الاختيارية وأسبابـــها

تعريف البطالة الاختيارية: هي الحالة التي يتعطّل فيها العامل بإرادته واختياره، على الرغم من توفر العمل والقدرة عليه، ولكن رغبة العامل تكون في ترك العمل.وهذا النوع من البطالة له أسباب متعددة.

ويظهر هذا النوع من البطالة في حالات، منها :

١ــ الاستقالة من العمل الذي كان يعمل فيه، لعزوفه عنه، والرغبة في الراحة والفراغ عند وجود مصدر جيد للدخل، أو البحث عن عمل أفضل .

٢ــ رفض العامل القادر على العمل الوظيفة، حيث يرى أنها لا تتناسب مع مؤهلاته مثلاً .

٣ــ المكتفي الذي يعيش من معونة.

الحكم التكليفي للبطالة الاختيارية: البطالة الاختيارية مكروهة[(١)].،وقد تصل إلى الحرام،إذا توقف عليها إحياء نفس الإنسان أو من يعول، لما فيها من إضاعةٍ لحق النفس ومَنْ يعول ، والتعرض لمسألة الناس.

ولخبر: ((**إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَّالَ**))[(٢)].

أسباب البطالة الاختيارية:

هناك أسباب كثيرة للبطالة الاختيارية، وكلها ترجع إلى رغبة العاطل في ترك العمل، وأهم هذه الأسباب هي:

السبب الأول: الكسل والتواكل

المطلب الأول: تعريف بطالة الكسل والتواكل

---

(١) ينظر في ذلك: تقسيم الشاطبي للمباح، وحكم كل قسم في كتابه: الموافقات في أصول الفقه::١٣٢/١، دار المعرفة، بيروت،تحقيق: عبد الله دراز . دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها: الدكتور القرضاوي:ص٩،دار الشروق،القاهرة،ط الأولى،١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م. والمكروه: هو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله.

(٢) سبق تخريجه صفحة٢٧.

هي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يركنون على القعود، ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم. وهؤلاء يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز ذاتي أو قهر اجتماعي[١].

المطلب الثاني: موقف الإسلام من بطالة الكسل والتواكل

رفض الإسلام هذه البطالة، وحاربها وبين آثارها الخطيرة على الفرد، والمجتمع،، ووضع لها العلاج الناجح.

كما أنه قاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، فقد حثّ على العمل، ونهى عن البطالة، حتى لا تضيع جهود الأمة وطاقاتها، فيقلّ الإنتاج وتتعطل المصانع، مما يؤدي إلى الفساد والفقر، ولذلك تتكفل الدولة بتوفير فرص عمل للراغبين فيه، أما العاطل عن العمل كسلاً وخمولاً، فإنّ الدولة تأمره بالعمل، وتهيئ له الفرص المواتية، حتى يعمل بما يتناسب مع قدرته وطاقته.

و الإسلام جعل العمل شرف للإنسان، سواءٌ كان هذا العمل زراعة، أو تجارة، أو عملاً يدوياً، بالحرف والصناعات المختلفة ...، وبارك الله فيه وحثّ عليه، وذم التكاسل والتواكل[٢].ومن الآيات التي تبين ذم الإسلام للبطالة الاختيارية: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾**[٣]

ففي هذه الآية نجد أنّ هذا الرجل العاطل، قليل النفع، ثقيل على وليّه ممن يعوله، فحيثما يرسله وليُّه في حاجة أو كفاية أمر، لم يأت بنفع، فلا يستوي مع مَنْ هو سليم الحواس، كثير النفع[٤].

ومما يدل على قُبح هذا العمل: ذم من يأكل مال نفسه، إسرافاً وبداراً، فما حال من يأكل مال

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي.

(٢) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي ص ٦٧ وص ، ٦٩مطبعة المنار، الزرقاء ط أولى،١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

(٣) النحل: ٧٦.

(٤) الكشاف : الزمخشري: ٢ /٥٨١ـ٥٨٢.

غيره، ولا يعطيه عوضاً عنه، ولا يردّ عليه بدلاً منه؟ [(١)].

وجاءت الأحاديث التي تذم هذا النوع من البطالة وتحذّر منه، منها:ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**إنّ الله يحبّ العبدَ المحترف**))[(٢)].

قال العلاّمة المناوي في شرح هذا الحديث: ((في الحديث ذمٌ لمن يدعي التصوف، ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ عنه، ولا عمل في الدين يُقتدى به، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها ، فإنه يأخذ منافعهم ويضيّق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم،إلاّ أنْ يكدّر الماء، ويغلّي الأسعار))[(٣)].

وعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:((**لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لآخِرَتِهِ، وَلا مَنْ تَرَكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ، حَتَّى يَنَالَ مِنْهَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبْلَغُهُ إِلَى الأُخْرَى، وَلا تَكُنْ كَلاًّ عَلَى النَّاسِ،**))[(٤)].

والخبر : ((**إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَّالَ.**))[(٥)].

ومن الآثار التي تذم البطالة: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال: ((إنّي لأرى الرجل فيُعجبني فأقول: أَلَهُ صَنْعة ؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني))[(٦)].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢ /٢٩٠ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٨٨/٢ رقم(١٢٣٧)، باب (التوكل والتسليم) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، والحديث سنده ضعيف، لكن قال السخاوي: له شواهد، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي:٢٩١/٢.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي:٢٩٠/٢.

(٤) إصلاح المال: ابن أبي الدنيا :٣٤/١ رقم (٥٠)، باب (فضل المال) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،وإسناده ضعيف،فيه يزيد بن زياد القرشي،وهو متروك الحديث.

(٥) سبق تخريجه صفحة ٢٧.

(٦) كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال:علي الهندي:٥٢/٤، رقم(٩٨٥٨) كتاب (البيوع من قسم الأفعال)

وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي لأَكره الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ دُنْيَا وَلا آخِرَةٍ))[١].

وعن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال: ((ما شرّ شيء من البطالة في العالم))[٢].

ومن الحكم في ذم البطالة ما قاله الراغب الأصفهاني: ((من تعطّل وتبطّل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى))[٣].

وقيل:الراحة للرجال غفلة، وللنساء غُلْمَة[٤].

المطلب الثالث: التوكل لا يدعو إلى البطالة[٥].

التوكل لا يدعو إلى البطالة، لأنّ الأخذ بالأسباب هو نوع من التوكل،وقد دلّ عليه أحاديث كثيرة منها:

أنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**))[٦].

وَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ فَقَالَ لهم:مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا: مُتَوَكِّلُونَ، قَالَ:لا، بَلْ أَنْتُمْ مُتَأَكِّلُونَ،

باب(فضل الكسب)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق :محمود عمر الدمياطي.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، ٦٣/٤ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي،القاهرة،بيروت، ١٤٠٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣١٣/٢ رقم (١٩١٤)،فصل (في نشر العلم) ،ينظر: فيض القدير:المناوي:٢٩٠/٢.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة :الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، ص١٦١ ط الأولى، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٢٤هـ .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢ /٢٩٠ . والغُلمة: شهوة الضراب، كما في لسان العرب مادة (غلم).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:١٠٠/٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه:٦٦٨/٤ رقم(٢٥١٧) كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع) (باب منه) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.وقد روي عن عمرو بن أميّة الضّمْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ مَنْ أَلْقَى حَبَّةً فِي الأَرْضِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ [1].

فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله، ترك التفويض والتوكل بالقلب، إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله، وكان قلبه محجوباً، فإذا اشتغل بالمعاش وطلبه بقلب غافل عن الله تعالى، صار فتنة عليه[2].

وعن عمر بن الخطّاب، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:((**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**)) [3].

فهذا الحديث يؤكد أنه لا رازق إلاّ الله، فما على المرء إلاّ أن يسعى، ويُظهر عجزه واعتماده على المتوكَّل عليه وهو الله سبحانه، وأيضا فإنه لم يضمن لها الرّواح، وهي العودة ملأى البطون إلاّ بعد غدوها وهو(الخروج في الغدوة) في طلب الرزق، وهو الأخذ بالأسباب[4].

وأهم الأحكام المتعلقة بأصحاب بطالة الكسل في الإسلام:

أولاً ــ الإجبار على العمل .

ثانياً ــ التعزير [5]على تركه.

ثالثاً ــ لا تجب نفقته، فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل – مع قدرته على الكسب – لا تجب على أبيه ؛لأن من شروط وجوبها : أن يكون عاجزاً عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢ /٢٩٠ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي:٢/٢٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٥٧٣/٤ رقم(٢٣٤٤)، أبواب (الزهد) باب (في التوكل على الله) وقال: هو حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه:١٣٩٤/٢ رقم (٤١٦٤) كتاب (الزهد) باب (التوكل واليقين)، وأحمد في مسنده:٣٠/١ ،رقم (٢٠٥)،ط مؤسسة قرطبة.

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: القرضاوي ص٤٥ــ٤٨،مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت .

(٥) التعزير : عقوبة غير مقدرة شرعاً، لا تصل إلى درجة الحد.

يتكسب بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك [1].

رابعاً ــ إنه لا يستحق شيئاً من الزكاة، ما دام أنه قادرٌ على العمل.

خامساً ــ البطالة تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا، وتزري بصاحبها [2].

السبب الثاني: التفرغ للعبادة

المطلب الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من بطالة التفرغ للعبادة

العبادة ليست مسوغاً للبطالة، والإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة، لأن في هذا تعطيلاً للدنيا التي أمر الله سبحانه عبادَه بالسعي فيها، قال تعالى :﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾** ﴾ [3].

فالعبادة في الإسلام لها مفهوم واسع يشمل كل ما يُتقرّب به إلى الله سبحانه، مما شرعه لنا من عبادات، ومعاملات، ... ولكن الخطأ هو، قصر معنى العبادة على العبادات المحضة، من صلاة، وصيام، ... وقد أوضح النبي ﷺ لأصحابه أنّ الاقتصار على هذه العبادات وترك السعي، هو نوع من البطالة المنهي عنها، كما في حديث أَنسٍ:((**أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**)) [4].

وعَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَافِقُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رُفَقَاءَ، فَجَاءَتْ رُفْقَةٌ

---

(١) حاشية ابن عابدين:٦١٢/٣،حاشية الدسوقي والشرح الكبير:٥٢٤/٢، نهاية المحتاج:الرملي:٢٢٠/٧، كشاف القناع:البهوتي:٤٨٠/٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :١٠٠/٨ــ١٠٢.

(٣) الملك :١٥.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٤٩/٥ رقم(٤٧٧٦)كتاب(النكاح) باب(الترغيب في النكاح)، ومسلم: ٢/ ١٠٢٠ رقم(١٤٠١)كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح ...)، واللفظ لمسلم.

يَهْرِفُونَ[١] بِرَجُلٍ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فلان، إِنْ نَزَلْنَا فَصَلَاةٌ، وَإِنْ رَكِبنا فَقِرَاءَةٌ، وَلا يُفْطِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لَهُ ؟ وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ؟**))، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَشْيَاءَ، فَقَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ:((**كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**)) [٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا**)) [٣].

المطلب الثاني: هل الأفضل الكسب أم التفرغ للعبادة ؟

المذهب عند جمهور الفقهاء، من أهل السنة والجماعة، أن الكسب بقدَر ما لا بدّ منه فريضةٌ[٤].ثمّ اختلفوا في المفاضلة بين الكسب والتفرغ للعبادة :

فذهب أكثر الفقهاء: إلى أنّ الكسب الذي لا يُقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان والتعفّف عن وجوه الناس، هو أفضل من التفرغ للعبادة، (الصلاة، والصوم، والحج) لأن منفعة الاكتساب أعمُّ، فإنّ ما اكتسبه الزارعُ تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه ، لأنه بفعله يحصِّل النجاة لنفسه والثواب لجسمه، وما كان أعمُّ، فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ**))[٥].

---

(١) يهرفون: يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه،كما في النهاية في غريب الحديث.

(٢) سنن سعيد ابن منصور: ٣٢٨/٢،رقم (٢٩١٩)، تحقيق الشيخ:حبيب الرحمن الأعظمي،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت، وإسناده ضعيف، لأن فيه موضع إرسال، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ١٨١/٤ رقم:(١٦٥٠) كتاب (فضائل الجهاد) باب (ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله)، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده:٥٢٤/٢ رقم (١٠٧٩٦) ،ط مؤسسة قرطبة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين:٧٨/٢،رقم (٢٣٨٢) .دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ط الأولى،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٤) المبسوط : شمس الدين السرخسي، كتاب الكسب ٣٠/ ٢٥٠ در المعرفة بيروت .

(٥) المقاصد الحسنة: السخاوي:٣٢٤/١ رقم (٤٤٣)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م،ط:أولى تحقيق: محمد عثمان الخشت، وهو حديث ضعيف.

ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة ، لأن منفعة ذلك أعمّ، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، والدليل عليه؛ أنه بالكسب يتمكّن من أداء أنواع الطاعات(الجهاد، والحج، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب والأجانب) وفي التفرغ للعبادة لا يتمكّن إلاّ من أداء بعض الأنواع، (كالصوم، والصلاة).

ويرى الحنفية على الأصح عندهم: أنّ التفرّغ للعبادة أفضل، لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامّة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولا شك أن أعلى مناهج الدين، طريق المرسلين عليهم السلام، وكذا الناس في العادة، إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم، فيشتغلون بالعبادة لا بالكسب، والناس إنما يتقربون إلى العبّاد دون المكتسبين[1].

فكان الكسب أفضل من الاقتصار على العبادة، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**)) [3].

---

(١) الكسب: الشيباني:٣٩/١ ،دار عبد الهادي حرصوني دمشق ١٤٠٠ تحقيق: د. سهيل زكار، المبسوط: شمس الدين السرخسي، كتاب الكسب ٣٠/ ٢٥١ ،و الآداب الشرعية : ابن مفلح المقدسي : ٣ / ٢٥٩،الرسالة بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني :٦/ ٣٤١ ط المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١م .

(٢) التوبة:١٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٤٧/٥ رقم (٥٠٣٨) كتاب (النفقات) باب(فضل النفقة على الأهل) ، ومسلم: ٤/ ٢٢٨٦، رقم(٢٩٨٢) كتاب (الزهد) باب (الإحسان إلى الأرملة والمسكين...).

المطلب الثالث: هل يعطى المتفرِّغ للعبادة شيئاً من الزكاة ؟

قال الفقهاء: إذا تفرّغ إنسان قادرٌ على الكسب، لعبادة الله تعالى، بالصلاة، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات، لا يعطى شيئاً من الزكاة، ولا تحلّ له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، و لأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل لكسب العيش من أفضل العبادات، إذا صدقت النية، ورُوعيت فيه أحكام الإسلام [١].

السبب الثالث: اللهو والفراغ

المطلب الأول: موقف الإسلام من هذه البطالة

الإسلام دين واقعي، لا يُحلِّق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة،ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الواقع. لذلك لم يَفرض على الناس أن يكون كلّ كلامهم ذكراً ،وكل صمتهم فكراً ،وكل سماعهم قرآناً ،وكل فراغهم في المسجد، وإنما اعترف لفطرتهم وغرائزهم ،فقد خلقهم الله ﷻ يفرحون ويمرحون ويلعبون كما خلقهم يأكلون ويشربون ، فلا بأس أن يروّح المسلم عن نفسه بلهو مباح على أن لا يجعل ذلك ديدنه في كل أوقاته، ويملأ به صباحه ومساءه، فينشغل به عن الواجبات [٢].

المطلب الثاني: ألوان اللهو المباح

شرع النبي ﷺ ألواناً كثيرة من اللهو ترويحاً للمسلمين، وهي في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى منها :

١ــ مسابقة العَدْوَ (الجري على الأقدام): عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ على رِجْلَيَّ، فلما حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فقال صلى الله عليه وسلم:((**هذه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**)) [٣].

٢ــ اللعب بالسِّهام: كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**عَلَيْكُمْ**

---

(١) المجموع شرح المهذب: النووي :١٧٨/٦ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م، وينظر: فقه الزكاة: الدكتور القرضاوي:٥٦٠/٢ مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ ١٣٩٣ هـــ ١٩٧٣م.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي:٢٦٤ و٢٦٦ المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط الخامسة عشرة ١٤١٥هـــ ١٩٩٤م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه :٢٩/٣ ،كتاب (الجهاد) باب (في السبق) واللفظ له، وأحمد في مسنده :٢٦٤/٦ رقم (٢٦٣٢٠)، ط مؤسسة قرطبة،والحديث إسناده حسن ،ورجاه ثقات عدا محبوب بن موسى الأنطاكي وهو صدوق حسن الحديث.

بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ، أَوْ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ)) [1].

٣ـــ اللعب بالحِراب(الشيش): فقد ((**أذِنَ النبيُ ﷺ للحبشة أن يلعبوا بالحراب في مسجده الشريف وأَذِن لزوجته عائشة ﵂ أن تنظر إليهم**)) [2].

فقد أقرّ النبيﷺ مثل هذا اللعب في مسجده الشريف، ليجمع فيه بين الدين والدنيا، فلينظر مسلمو اليوم كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة، وبقيت في كثير من حالاتها مقرّاً للعاطلين ؟ [3].

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للّهو الحرام

الأصل فيه حديث النبي ﷺ :((**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابن آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**)) [4].

أما ما يتلهى به العاطلون من أنواع اللهو مما لا يُستعان به على الحق أو واجب، فمحظور [5].

وقد حذّر لقمان ولدَه من السعي بدون هدف، كما هو شأن العاطلين عن العمل، لقوله **تَعَالَىٰ**:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط :٣١٤/٢ رقم(٢٠٤٩)، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥، تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، و البزار في مسنده :٣٤٦/٣ رقم(١١٤٦) ، واللفظ له، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ،١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله. وهو حديث موقوف، كما قال البزار.

(٢) أخرجه البخاري :كتاب:(الجهاد والسير) باب :(اللهو بالحراب ونحوها):١٠٦٣/٣ رقم(٢٧٤٥) ،من حديث أبي هريرة ،ومسلم :كتاب:(صلاة العيدين) باب :(الرخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه...):٦٠٨/٢ رقم (٨٩٢).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام :الدكتور يوسف القرضاوي:٢٦٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده :١٤٨/٤ رقم (١٧٣٧٥) من حديث عقبة بن عامر،ط مؤسسة قرطبة،والدارمي في سننه:٢٦٩/٢،رقم (٢٤٠٥) كتاب (المناسك) باب (في فضل الرمي والأمر به)،دار الكتاب العربي، بيروت،ط،الأولى،١٤٠٧هـ تحقيق:فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي، والبيهقي في سننه:١٠٢١٨،رقم (٢٠٧٦٥) كتاب (الشهادات) باب (ما لا ينهى عنه من اللعب)،دار الباز،مكة،١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،وهو حديث ضعيف.

(٥) معالم السنن : للخطابي:٢٢/٣ ، مطبوع مع سنن أبي داود ،عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد،دار بن حزم ،بيروت ،ط الأولى ،١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [1].

وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًاۖ وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [2].

فالحياة الدنيا لعب باطل يرغّب فيها ولهو يشغل عن الآخرة، كالزرع يعجب الناظرين إليه لخضرته بكثرة الأمطار ثم لا يلبث أن يصير هشيماً كأنه لم يكن،ثم توعّد الله سبحانه الكافرين بالعذاب الشديد لانهم أمضوا حياتهم باللهو واللعب، وبشّر المؤمنين بالمغفرة لأنهم جعلوا الدنيا طريقهم إلى الآخرة ثم ختم الله هذه الآية بأن الدنيا تغر الكافر تزهيداً في العمل لها وترغيباً في العمل للآخرة [3].

وقد قسّم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام، منها:ما هو مباح بالجزء منهي عنه بالكلية على وجه الكراهة، وأتى بمثال عليه باللعب المباح، فقال: ((والثالث: كالتنـــزّه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء؛ فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً؛ كان مكروهاً، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح)) [4].

ويؤيد ما ذكره الشاطبي أحاديث كثيرة تبيّن أهمية الوقت في حياة الإنسان وأنه من الفرص التي ينبغي اغتنامها في فعل الطاعات وما فيه نفع في الدنيا أو الآخرة بدلاً من إضاعته في اللهو والفراغ كما هو شأن العاطلين، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة،منها:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا**

---

(١) لقمان:١٨ــ١٩.

(٢) الحديد:٢٠.

(٣) تفسير القرطبي:١٧/٢٥٥ــ٢٥٦.

(٤) الموافقات:الشاطبي:١/١٣٢.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ))[1].

وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**))[2].

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: ((**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**))[3].

وقد أخذ هذا النوع من البطالة في زماننا أشكالاً وأنواعاً، تتجدد كل يوم، من الملاهي ودور السينما، وفنون الرياضة ... ، ولا نزال نرى أن المولعين بها، يراقبون موعدَها أكثر من مراقبتهم أوقات عملهم، وربما غادروا مكان عملهم عند حدوثها، مما زاد من انتشار البطالة وضعف الإنتاج، حيث جعلت منهم أناساً عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون.

وقد تنبّه ابن خلدون إلى أن الترف سبب من أسباب البطالة،حيث يرى أنه إذا استحكمت حالة الترف في الدولة، فإنها تميل إلى الدّعة، ويركن أهلها إلى البطالة. فيقول: ((إذا تحكّمت طبيعة المَلِك من الانفراد بالمجد، وحصول الترف والدعة؛ أقبلت الدولة على الهرم ...))[4]

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب:(الرقاق) باب :(ما جاء في الصحة والفراغ):٢٣٥٧/٥ رقم(٦٠٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب:(صفة القيامة) باب :(ما جاء في شأن الحساب والقصاص):٦١٢/٤ رقم(٢٤١٧)،وقال:حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك:٣٤١/٤ رقم (٧٨٤٦)،كتاب: (الرقاق) واللفظ له،وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.وابن أبي شيبة في مصنفه:٧٧/٧ رقم(٣٤٣١٩) كتاب:(الزهد) باب: (ما ذكر عن نبينا في الزهد)،والبيهقي في شعب الإيمان:٢٦٣/٧ رقم(١٠٢٤٨)،والحديث إسناده ضعيف،فيه محمد بن عمرو المروزي،مجهول الحال.

(٤) مقدمة بن خلدون : ١٦٨/١ ، الفصل الثالث عشر .

المبحث الثاني

البطالـــة الإجبارية وأسبابـــها

أولاً ــ تعريفها: هي البطالة التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تُفرض عليه، أو يُبتلى بها، كما يبتلى بمصائب الدهر كلها .وفي هذا النوع من البطالة نجد العامل الراغب في العمل والقادر عليه، يبحث عنه ولكن لا يجده.

ويظهر هذا النوع من البطالة في حالات منها :

١ــ تسريح العمال أو تصفية الشركات (طرد العمال) .

٢ــ عندما لا يجد العامل الذي دخل سوق العمل فُرصاً للتوظيف،رغم بحثه عنه وقدرته عليه وقبوله له .

٣ــ قد يظهر في حالة عدم التناسب الواضح بين مستوى الوظيفة، والكفاءة العالية للعامل .

لذلك يُفرّق بعض رجال الاقتصاد بين العاطل والمتعطل:

فيرون أن العاطل هو: من لا يبحث عن العمل ولا يريده رغم توفر الفرص. فعدم العمل راجع لإرادته .

أما المتعطل فهو: من يريد العمل ولكنه لا يجده. فعدم العمل خارج عن إرادته .

والبطالة الإجبارية يمكن أن تكون: احتكاكية أو هيكلية [١].

ثانياً ــ الحكم التكليفي للبطالة الإجبارية:

البطالة لعذر،(كمرض دائم، وعجز لعاهة ما) ، لا إثم فيها، ولا كراهة [٢]،لقوله **تَعَالَىٰ**: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ۚ** ﴾ [٣].وتقع مسؤولية أصحابها على أولياءهم الذين أهملوا شأنهم،

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٤، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٢٩ــ ٣٠، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، و د. عبد المنعم بدر،ص٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠٠/٨ .

(٣) البقرة:٢٨٦.

وعلى المجتمع، وعلى الدولة، وذلك بتقديم المعونة لهم .

ثالثاً ــ أهم أسبابها:

١ــ عدم تعُّلم مهنة في الصغر، يكسب منها معيشته ،ومسؤولية هذا تكون على أولياء أمره، ولاسيما الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره، وعلى المجتمع، وولاة الأمر .

٢ــ وقد يكون تعَّلم مهنة ثم كسد سوقها، نتيجة لتطور الزمن، فيحتاج إلى تعلم حرفة أخرى.

٣ــ وقد يحتاج إلى آلات وأدوات تلزم لمهنته، ولا يجد ما يشتري به ما يريد .

٤ــ وقد يعرف التجارة، ولكنه لا يملك رأس المال، الذي يحرك تجارته .

٥ــ وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، وآلات الرّي وربما لا يجد الأرض التي يزرعها .

فنجد أن البطالة الإجبارية قد يكون سببها: عجز ذاتي ،أو قهر اجتماعي ،أو نتيجة لسوء السياسة الاقتصادية والتعليمية، وقد تكون لها أسباب عامة .

المطلب الأول: البطالة الإجبارية التي سببها العجز الذاتي

تتنوع أسباب البطالة الإجبارية، فمنها ما يرجع إلى العاطل نفسه، فتحول بينه وبين العمل، وهذه الأسباب تتنوع بتنوع هذه الموانع ، منها:

السبب الأول: البطالة بسبب صغر السن

الحديث عن بطالة الصغير يتطلب البحث في:

أولاً: سن العامل في الإسلام (١)

إن السن الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للعمل في الإسلام، هو سن البلوغ،والتي ينتقل فيها من حال الطفولة إلى حال الرجولة، حيث يظهر فيها نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلا لأداء الواجبات وتحمل التبعات، والبلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية،

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور :صالح العلي :ص ٢٠٨ ،اليمامة ،دمشق بيروت،ط الأولى ،١٤٢٠هــ ٢٠٠٠م.

كالاحتلام بالنسبة للصبي، والحبل، والحيض، للأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن .

وقد اختلف الفقهاء في تقديره على أقوال كثيرة[1]: فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان، والشافعي، وأحمد، بخمس عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى.

واستدل القائلين بتقديره بخمس عشرة سنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

((عَرَضَنِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ في الْقِتَالِ وأنا ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فلم يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قال نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وهو يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كان ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَاجْعَلُوهُ في الْعِيَالِ))[2].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن الحديث حدّد السنَّ التي يمكن فيها قبول العامل للعمل .

إلاّ أن التحديد الوارد في الحديث، لا ينفي العمل قبل هذه السن ، إذا رضي الطرفان ،وكان العمل في حدود السعة والطاقة... ،والحديث لا يدلّ على وجود علاقة لزومية بين سن البلوغ وسن العمل ، لأنه يحتمل أن النبيﷺ إنما أراد ردّ ابن عمر في أُحد ،لأنه كان ضعيفاً لا يقوى على القتال ، ولا سيما أن القتال كان خارج المدينة، وهو ما يستدعي قوة لم تكن موجودة عند ابن عمر يوم أُحد وأجازه يوم الخندق ، بعد مضي ما يقارب سنة ، لأنه قويَ على المشاركة في القتال، فردّ ابن عمر في أحد، وإجازته في الخندق، لا علاقة له بالبلوغ وعدمه، ومما يشهد لذلك أن رسول الله ﷺ كان يجيز من يراه من الصبيان مَنْ هو قادر على القتال، ويردّ منهم مَنْ كان ضعيفاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين:١٥٣/٦،منح الجليل شرح مختصر خليل:محمد عليش: ٨٧/٦، دار الفكر،بيروت،١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، ،حاشيتا قليوبي وعميرة:٣٧٤/٢،المغني:ابن قدامة:٢٩٨/٤، وينظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور:صالح العلي :ص ٢٠٨، حد التكليف الشرعي في الفقه والقانون : د.محمد الزحيلي، ص٥٥، مجلة نهج الإسلام ، دمشق ، العدد:١٩٩٦/٦٣م .

(٢) صحيح مسلم : ١٤٩٠/٣ رقم (١٨٦٨)كتاب:(الإمارة) باب:(بيان سن البلوغ).

فقد ورد أن النبي ﷺ كان يختبر الصبيان في المصارعة بينهم، كما في حديث:سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ: ((**يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأنصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: فَصَارِعْهُ، فَصَارَعْتُهُ، فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي**)) [١].

وبناءً على القاعدة الفقهية: (**تصرّف الإمام على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة**) [٢].يمكن القول: إن تحديد سن العمل بسن البلوغ أمرٌ غير دقيق، للأدلة السابقة، إلاّ أنه يمكن لإمام المسلمين أن يحدد سن العمل عند حَدٍ معين، كالبلوغ، أو غيره، وذلك حسب ما يراه من المصلحة المحققة للفرد و المجتمع، ويمكن أيضاً أن يضع القيود التي تمنع ظلم العمال واستغلالهم وتحميلهم ما لا يُطيقون[٣].

ثانياً: تكليف الصغير بالعمل

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى:

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤].

والمولود له هو الأب. فأوجب الله تعالى، عليه رزق النساء، لأجل الأولاد .

ولقوله عليه الصلاة والسلام، لهند :((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**))[٥].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على وجوب نفقة المرء على أولاده (الأطفال) الذين لا مال لهم)[٦].

لذلك يحرم استغلال الصغار وتشغيلهم دون سن معينة،وقد منع بعض الفقهاء تشغيل الأطفال،

---

(١) السنن الكبرى : البيهقي:٢٢/٩ رقم (١٧٥٨٨). والحاكم في المستدرك:٦٩/٢ رقم (٢٣٥٦)،قال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً،ورجاله ثقات،مجمع الزوائد:٣١٩/٥.

(٢) الأشباه والنظائر:السيوطي: ١٢١/١.دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى،١٤٠٣هـــ.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور : صالح العلي : ص ٢١١.

(٤) البقرة:٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري :٢٠٥٢/٥،رقم (٥٠٤٩)،كتاب:(النفقات) باب:(إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...).

(٦) الإجماع:ابن المنذر،ص٧٩، دار الدعوة، الإسكندرية،١٤٠٢، ط الثالثة، تحقيق:د.فؤاد عبد المنعم أحمد.

حيث منعوا الولي من إلزام الطفل بالعمل بالإجارة، سواء أكان وصيّاً، أو قيّماً، أو أباً، ولو رأى فيه المصلحة[١]، لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (لا تُكلفّوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفّوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذا أعفّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها)[٢].

إلاّ أن هذا لا يمنع من وجوب تعليم الصغير، حرفة شريفة يكتسب منها بعد بلوغه، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، حيث قالوا: يجب أن يُسلِّم الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ لذي حرفة يتعلم منه الحرفة. وحتى عند افتراق الأبوين من النكاح، لم يفرّقوا في تعليم الحرفة بين الذكر والأنثى، وقالوا: إن اختار الغلامُ أباَه، فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه ، كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليعلمه الصناعة[٣].

وكان من آثار عمل الصغير، ظاهرة أطفال الشوارع(أطفال بلا مأوى).

و في التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) في القانون السوري: فقد سمح في المادة (١٢٤) بتشغيل الأحداث الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر، في النوع المحدد في الجداول التي تصدرها وزارة العمل ...، حيث جاء في القانون الأساسي للعاملين في الدولة في الفقرة (ج) من المادة (٤) ١/١٢/ ١٩٨٥م في موضوع (نظام تشغيل الأحداث) ((الحدث :هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر ...،لا يجوز تشغيل من هو دون الثانية عشر من العمر في أي عمل كان ،ولا يجوز تشغيل من هو دون الخامسة عشرة في الأعمال الإنتاجية ...،ويمنع تكليف الأحداث ممارسة الأعمال التالية: حلج القطن، ونحت الحجارة والرخام، والعمل تحت سطح الأرض في المناجم، وصناعة استخراج البترول وضخه وتقطيره، ...))[٤].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي،ص٢٥٠، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة : الثانية.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني :٥٠٨/٤ باب:(الأمر بالرفق بالمملوك)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١، الطبعة : الأولى.

(٣) حاشيتان قليوبي ، عميرة : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ٩٢/٤ دار الفكر ، ابنان ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٥/ ٥٠١ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر بيروت ١٤٠٢.

(٤) شرح القانون الأساسي لعاملين في الدولة :٨٣/١ ــ ٥٨ وينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :الدكتور

إلاّ أن الأطفال الذين تسرّبوا من التعليم والتحقوا بسوق العمل، في حمل الأثقال، وما لا يطيقونه من الأعمال الشاقّة، سعياً وراء العيش، يجعل من هذه المادة ، مادةً نظريةً لا وجود لها على أرض الواقع.

السبب الثاني: البطالة بسبب العاهات

قد يكون سبب البطالة، ضعف جسماني، يحول بين صاحبه وبين الكسب، كصغر السن، أو عدم العائل، كما في اليتامى، أو لكبر السن، كما في الشيوخ والعجائز، أو لنقص بعض الحواس، أو مرض مُعجز، ...،وغير ها من العاهات البدنية التي يبتلي بها الإنسان، ولا يملك في التغلب عليها سبيلاً [1].

وقد تعرّض الدلجي لبطالة أصحاب العاهات الخَلْقيّة، وبيّن أنها ابتلاء من الله تعالى لهم وللناس جميعاً ،وهؤلاء غالباً ما لا يستطيعون أن يكسبوا عيشهم، فهم ضعفاء يحتاجون إلى المجتمع الذي يعطف عليهم، إن لم تكن لهم حرفة تلائم حالهم ،وغالباً ما نجد المعوقين أفضل من بعض الأصحاء الذين لا يُعانون من علّة، فنجده صاحب حرفة لا يقبل أن يعيش عالة على غيره ،يطرق أبواب الرزق، مزاحماً الصحيح من الناس، كتفاً بكتف، ولهذا قيل :((**كلُّ ذي عاهة جبّار**)) ومع هذا، هناك مِن المعاقين مَن لا يستطيعون الحصول على أبسط ضروريات الحياة[2].

وفي عصرنا الحديث من الممكن أن نيسّر لبعض أصحاب العاهات(كالمكفوفين والصم، والبكم، وغيرهم) من الحرف والصناعات ما يليق بحالهم، ويضمن لهم العيش الكريم .

فمن واجب المجتمع أن يوفرّ لهم عملاً مناسباً يعينهم على أعباء الحياة وتكاليفها ولا بدّ من توفير أعمال لا سيما للمعاقين من الرجال والنساء، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وحتى لا يكونوا عالة على غيرهم، فيحفظوا كرامتهم، ويبتعدون عن ذُلّ المسألة[3].

:الدكتور :صالح العلي :ص ٢٠٩ (هامش) ،وينظر: السياسة: ابن سينا،ص١٠٤،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ط الأولى،تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية : الدكتور القرضاوي،ص٢٢ .

(٢) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلوكين): د.حمد عبد الرحمن الجنيدل:ص٢٣، دار معاذ، الرياض،١٤١٣هـ ، ١٩٩م،وينظر: معالم الاقتصاد الإسلامي:الدكتور:صالح العلي،ص١١٧،وينظر: الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى:الدكتور:صالح العلي.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي :٢١٧.

كما تلتزم الدولة في الإسلام بواجب الرعاية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، بتوفير أسباب السعادة، وضمان وسائل الراحة والرعاية، وتخصّص مرتّبات للعجزة والمحتاجين وأصحاب العاهات [1].

أما علاج هذا النوع من البطالة فيأتي الحديث عنه في دور الزكاة، ودور الدولة في مكافحة البطالة.

السبب الثالث: البطالة بسبب السجن

أولاً: تعريف السجن

السِّجن لغةً [2].:الحبس ،والسَجن بالفتح المصدر، سَجَنه يَسْجُنه سِجْناً، أي: حبسه. أَمَّا بِكَسْرِ السِّينِ: فَهُوَ مَكَانُ الْحَبْسِ، وَالْجَمْعُ سُجُونٌ ،كما في قوله **تَعَالَى**:﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ** ﴾ [3].

ولا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي للسجن.

ثانياً: مشروعية السجن كعقوبة

اتفق الفقهاء على مشروعية السجن (الحبس) لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ**)) [4].

ثالثاً: تشغيل السجين داخل السجن

للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين السجين من العمل في السجن :

القول الأول: لا يُمنع المحبوس من العمل في حبسه ويُمكّن من ذلك ، لما فيه من أسباب النفقة

---

(١) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي : محمد راكان الدغمي:ص٨٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور:٢٠٣/١٣ مادة:(سجن) .

(٣) يوسف: ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه :٣١٤/٣ رقم (٣٦٣٠) كتاب :(الأقضية) باب:(في الحبس في الدَين وغيره)، والترمذي في سننه :٢٨/٤، رقم (١٤١٧) أبواب :(الديات) باب:(ما جاء في الحبس في التهمة) وحسنه الترمذي.

الواجبة، ووفاء الدين ونحوه، وهذا قول: الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وبه أفتى بعض الحنفية[١].

القول الثاني: يمنع السجين من العمل في حبسه ولا يُمكّن منه ، حتى لا يَهون عليه الحبس، وقالوا: إنما شُرع السجن من أجل أن يضجر السجين، فيسارع إلى قضاء الدين، فإن مُكّن من العمل فإنه لا يضجر، وصار الحبس له بمترلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء [٢].

القول الثالث: أنّ منع السجين من العمل، أو السماح له به داخل السجن يرجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره.وهو قول المرتضى من الزيدية.وترى لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية:إن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق، إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة [٣].

ويرى الباحث، الأخذ بالقول الأول، لما يلي:

أولاً ــ أنّ الكثير من السجناء سببت لهم البطالة التي يعيشونها، دخولَ السجن ،لِما يعيشونه من الفراغ، ولا بدّ من العمل على علاج هذه الظاهرة، بأن يُمكّن السجين من العمل داخل السجن، حتى يتم القضاء على البطالة، التي سببت له هذه الروح الإجرامية.

ثانياً ــ أنّ العمل داخل السجن يحقق حفظ النظام داخله ، وقد طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء العمل داخل السجون، حين ترتّب عليه منافسة لإنتاجهم، فأوقف العمل به، مما أدى إلى حدوث الاضطراب داخل السجون .

ثالثاً ــ ما يُحدثه منعُ السجين من العمل ــ ولا سيما إذا كان يتقن مهنة ما ــ من تراجع في أدائه لعمله عند خروجه من السجن، مما يضعف همته ويقلل مردوده، فيتضرر من ذلك، فلا بدّ من السماح له بمزاولة مهنته، إن أمكن ذلك، أو عملاً آخر .

رابعاً ــ أنّ كثيراً من السجناء يُحْبس وفي عنقه التزامات تجاه الآخرين ،وإنّ منْعه من أداء هذه الالتزامات التي يمكن أداؤها داخل السجن، يلحق الضرر به، وبالطرف الآخر ،فكان الأفضل تمكينه من العمل داخل السجن .

---

(١) حاشية ابن عابدين :٣٧٩/٥ ،ط دار الفكر، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: الشيخ نظام،وجماعة من علماء الهند، :٤١٨/٣ ،دار الفكر ،١٤١١هـ ، ١٩٩١م ،مغني المحتاج :الخطيب الشربيني:١٥٣/٢ ،وروضة الطالبين: النووي:١٤٠/٤، الكتب الإسلامي ،بيروت،١٤٠٥هـ،ط الثانية،المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٢٨٨/٤،دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ ط الأولى.

(٢) حاشية ابن عابدين :٣٧٨/٥ .ط دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية :٣٢٢/١٦.

خامساً ـــ أنّ القادر على الكسب يُلزَم بالكسب حتى يُنفق على عياله، فتمكين السجين من العمل، يساعده في أداء هذا الواجب [(١)].

فلا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس ،ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه .

رابعاً: رعاية المفرَج عنهم من السجون

إن إهمال أمر السجين المفرَج عنه، من أسباب العود للإجرام،وازدياد عدد السجناء والمتشردين،فالسجين مهما يكن لديه عند خروجه من استعداد طيب لسلوك الطريق القويم،لا يلبث أن يصطدم بشبح البطالة،إذا لم يجد مَن ينقذه في الوقت المناسب.

ورعاية السجناء لا تكون عقب خروجهم من السجن، وإنما تبدأ بالمساعدة التمهيدية التي يلقاها السجين داخل السجن،سواء كانت هذه المساعدة، مادية، أو معنوية.

فمن المساعدة المادية داخل السجن: إعطاء مكافئة للسجين لقاء استقامته وحسن سلوكه، وإعطاؤه أجراً للربح الناتج من عمله أو صناعته داخل السجن.

أما المساعدة المعنوية داخل السجن: فتتمثل بإعطاء السجين شيئاً من التعليم الصناعي، يزيد في قدرته واستعداده للعمل النافع،أو إعطاءه جانباً من الثقافة العلمية تُرقّي مداركه وترفع مستواه الفكري،وشيئاً من التعليم الديني، يهذب أخلاقه ويوقظ ضميره، ويزيده بعداً عن طريق الفساد.

أما مساعدة السجين بعد خروجه: فما زال أمرها إن وجد، قليلاً ،وإلاّ فهو في حكم المعدوم في بلادنا [(٢)].

السبب الرابع: بطالـــة المرأة

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات، وفي مسؤوليات الحياة، وفي الجزاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

---

(١) أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة : محمد راشد العمر :ص١٦٣ ،رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م .

(٢) مشكلة البطالة: حسين حمدي:٣٨٧ـــ٣٩٣. جماعة الكتاب، القاهرة، د.ت.

﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾[1] .

كما منح المرأة حقوقها كالرجل ،فلها أن تبرم العقود من البيع والشراء ...كما منحها حق المهر والنفقة وأنصبة الميراث، وغيرها من وسائل التملك، وهي في هذه الحالة أرجح كفةً من الرجل في ميزان الاقتصاد .

وقد أرسى القرآن الكريم القاعدة الأساسية لسلوك المرأة، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ٣٣﴾[2]

والإسلام لا يحظر على المرأة العمل خارج بيتها، مادام عملها مشروعاً، وضمن الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج منزلها، ومن هذه الضوابط :

١ـــ إذن والديها أو من ينوب عنهما ، لأنه واجب ديني يوجبه برّ الوالدين ،أو إذن زوجها إذا كانت متزوجة، لأنه واجب ديانة وقضاء [3].

٢ـــ عدم الاختلاط في العمل أو الخلوة بالأجنبي .

٣ـــ أن يكون العمل خالياً من الأمور المحرمة ،(كالتبرج...) .

أسباب بطالة المرأة:

تعود بطالة المرأة إلى أسباب فردية، وأخرى اجتماعية:

أولاً: الأسباب الفردية، أهمها:

١ـــ قلّت الوقت لديها لانشغالها بمسؤولية الزوج والأبناء والبيت.

٢ـــ أنها أضعف قوة من الرجل في الأعمال التي تتطلب جهداً عضلي.

٣ـــ ما تعتريها من حالات الحمل والرضاعة والتي تحتاج إلى فترة طويلة من الراحة.

٤ـــ خوف الأهل على حياتها، ومنع البعض لها من الأعمال الفردية، أو التي تحتاج منها إلى سفر.

٥ـــ رفض بعض النساء العمل لأنه لا يتناسب مع مكانتهن أو هوايتهن.

---

(١) النحل:٩٧.

(٢) الأحزاب:٣٣.

(٣) الواجب الدياني: هو ما تكون فيه المسؤولية أمام الله فقط ، والواجب القضائي: هو ما تكون فيه المسؤولية أمام القضاء في الدنيا.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية، وأهمها:

١ــ دخول بعض الرجال فيما يخص النساء من الأعمال؛كالخياطة النسائية والطب النسائي،والنسيج...، مما يجعل فرص العمل أمامها قليلة.

٢ــ اشتراط بعض الشركات والمؤسسات والمحالّ التجارية تبرج المرأة لقبولها في العمل مما جعل الكثير منهنّ يفضلن الفقر مع الحشمة على الغنى مع السفور.

٣ــ عدم فصل بعض أصحاب الأعمال الرجال عن النساء في العمل مما أدى إلى الاختلاط الذي جعل الملتزمات منهن يتركن العمل.

٤ــ اشتراط بعض الشركات أن تكون المرأة غير متزوجة حتى لا تشغلها واجبات الزوج والأولاد،مما أدى إلى بطالة المتزوجات منهنّ، مع أنهنّ أكثر حاجة للعمل من غير المتزوجات.

وقد قسّم الفقهاء الأعمال حسب الجنس إلى ثلاثة أقسام:

الصنف الأول: أعمال خاصّة بالنساء ،لا يجوز للرجال العمل فيها إلاّ عند الضرورة:كالطب النسائي، والخياطة النسائية،كأخذ القياسات للنساء ، دون مباشرة الخياطة، وتعليم النساء، وكل ما فيه انفراد بالنساء من الأعمال، وهذه الأعمال هي من فروض الكفاية [١]، وإذا حصل نقص ،ينبغي لولي أمر المسلمين أن يُلزم طائفة من النساء، تصلح لسد هذا النقص، ويجندها لهذا الواجب الاجتماعي .

الصنف الثاني: أعمال خاصّة بالرجال ،لا يجوز للنساء العمل فيها ، وهو كل ما يخص الرجال من الأعمال،كعمل المناجم والأعمال الخطيرة،والولاية العامة.

الصنف الثالث: أعمال يجوز للرجال والنساء ممارستها، كالزراعة والصناعة ... .

ولهذا التصنيف أهمية اقتصادية، لعلّ أهمها :تحقيق العدالة في تكافؤ فرص العمل بين الجنسين، حتى لا يجد أحدهما فرص العمل مفتوحة أمامه على حساب الجنس الآخر ... [٢].

---

(١) فرض الكفاية : هو ما يكفي أن يقوم به مجموعة تسد الحاجة و إلاّ أثم الجميع .

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢١٢، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي ص٨٦ و ٧٨.

المطلب الثاني: البطالة الإجبارية التي سببها اجتماعي

هناك عوامل اجتماعية تُسبب البطالة، أهمها:

السبب الأول: الاحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار

الاحتكار لغةً: ادِّخارُ الطعام واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاءِ بِهِ [(١)].

الاحتكار عند علماء الاقتصاد: هو السيطرة الكاملة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع، في سوق معلومة [(٢)].

الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي: ((هو حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن البيع والتداول، بقصد ارتفاع سعرها)) [(٣)].

ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية للاحتكار

تنامى الاحتكار وانتعش في ظل الرأسمالية، لأنها فتحت الباب على مصراعيه أمام الملكية الخاصّة، حيث زادت أرباح الرأسماليين على حساب المستهلكين، وزاد الأمر سوءاً عندما تعاضد الرأسماليون فيما يُسمى (**الكارتل أو الترست**) [(٤)]،وما إلى هنالك، فأصبحت الأرباح مكدّسة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وكان الخاسر الوحيد هو المستهلك، الذي لا يجد أمامه إلاّ جهةً واحدةً يتعامل معها، تتحكم بالأسعار، والعرض والطلب، لعدم وجود المنافس لها .

فالاحتكار يؤدي إلى تكدّس السلع وزيادة أسعارها وتوقف التداول والشراء، فتتوقف المصانع

---

(١) لسان العرب: ابن منظور،مادة(حكر) .

(٢) الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي،ص٢٦ ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،ط الثانية،١٩٨٧م.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ،ص٢٩٥.

(٤) **الكارتل**: ((مجموعة من المؤسسات تتفق مع بعضها على تحديد أسعار مقبولة لكل منها بالنسبة لمنتجاتها، مع تحديد حصص الإنتاج لكل منها، وتوضع أحكام الاتفاق في وثيقة رسمية، تتضمن العقوبات لمن يخالف هذه الأحكام)) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د .عبد العزيز فهمي هيكل، ص١١٦، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٦م. **الترست**: ((هو عبارة عن اتفاق عدد من المشروعات على الانضمام تحت إدارة جديدة، بحيث تنعدم شخصية كل منها، بهدف السيطرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي،ولا سيما في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات)) ، الموسوعة الاقتصادية: د . راشد البراوي ص١١٧.

ويُطرد العمال، وهذا ما يؤدي إلى البطالة [١].

أما في الإسلام :

من خلال منهجه المتكامل فقد أخذ بالوسطية ، فهو لم يحرّم الملكية ،حيث دعا الفرد إلى التملك بطرق مشروعة ،ليُنفقه في أوجه الحلال، وأعلن حرباً على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس.

عَنْ عُمَرَ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :((**من احْتَكَرَ على الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلاسِ**)) [٢].

فآثار الاحتكار الاقتصادية السيئة لا يمكن القضاء عليها إلاّ في ظل الإسلام، الذي وازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة [٣].

عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ قال: ((مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وبرىء الله تَعَالَى منه، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى))[٤].

ومن ذلك أن هذه السلع الضرورية لا يوجد لها مرونة تبادلية إذا تمّ احتكارها ومن ثمّ ترتفع أثمانها .بما قد لا يستطيع معه معظم المستهلكين شراءها.

السبب الثاني: انتشار الربا

أولاً: تعريف الربا

الرِّبَا لغةً: الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرُبُوًّا وَرِبَاءً [٥].

الربا في اصطلاح الفقهاء: عرّفه الحنفية بأنه: فضلٌ خالٍ عن عوض، بمعيار شرعي، مشروطٍ لأحد

---

(١) مشكلة البطالة : السراحنة:٦٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه:٧٢٩/٢،رقم(٢١٥٥)كتاب (التجارات) باب (الحكرة والجلب)،وفي إسناده: الهيثم بن رافع،قال أبو داود:روى حديثاً منكراً،نيل الأوطار:الشوكاني:٣٣٦/٥.

(٣) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي :محمد عمر الحاجي :١٩٣/١ــ١٩٧ دار المكتبي، دمشق،د.ت.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده:٣٣/٢،رقم (٤٨٨٠)،مؤسسة قرطبة،والحديث أخرجه ابن أبي شيبة و البزار وأبو يعلى والحاكم والدارقطني وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين،مجمع الزوائد:الهيثمي:١٠٠/٤.

(٥) المصباح المنير: الفيومي ، وتاج العروس : الزبيدي ،مادة: (ر ب و) .

المتعاقدين في المعاوضة [1].

ثانياً: الحكم التكليفي للربا

أباح الإسلام استثمار المال في الوجوه المشروعة، ولكنه حرّم استثماره عن طريق الربا،قليله وكثيره. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [2].

وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : ((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ**)) [3].

وقال النووي:((أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه، وتفاريعه))[4]

ثالثاً: حِكمة تحريم الربا

لقد راعى الإسلام مصالح الناس في حياتهم، الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، عندما أكد حرمة الربا.

ومن الحِكَمِ التي شُرع لها تحريم الربا ،ما قاله الفخر الرازي في تفسيره : ((إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً، كان أو نسيئة ،خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات)) [5].

لذلك فإن إضرار الربا تشمل الفرد والمجتمع، فكان سبباً من أسباب البطالة لما يلي:

١ـــ أنّ الربا يؤثّر سلباً على الاستثمار والإنتاج،فالمستثمر بحاجة إلى تمويل لمشروعه وعندما يلجأ إلى الاقتراض بفائدة ،يُحجم عن الاستثمار، فتقلّ المشروعات الجديدة ،وتقلّ فرص العمل في المجتمع .

---

(١) حاشية ابن عابدين:١٦٨/٥ .

(٢) البقرة :٢٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم:١٢١٩/٣ رقم :(١٥٩٨) كتاب:(المساقاة) باب:(لعن آكل الربا وموكله).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم :١١/ ٩، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ١٣٩٢، ط الثانية،د.ت.

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي ،٧ / ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـــ ٢٠٠٠،ط الأولى.

٢ــ أنّ نظام سعر الفائدة يُعيق النمو، وإنشاء المشاريع الاستثمارية التي تستوعب عدداً من العمال، لأن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف، فترتفع الأسعار ويقلّ الطلب على إنتاج المشاريع ،فتتوقف، ويتم الاستغناء عن العمال الموجودين فيها [١].

٣ــ أن الربا ينشئ أرباحاً للمرابي دون أي عمل مقابل.

السبب الثالث: كنـــز الأموال

أولاً: تعريف الكنـــز

الكنـــز لغةً: المال المدفون [٢].

الكنـــز اصطلاحاً: هناك ثلاث اتجاهات للفقهاء في مفهوم كنـــز المال [٣].

الاتجاه الأول: تعريف الكنـــز بأنه: ((ما فضل عن الحاجة)) .قال الرازي: ((المال الكثير إذا جمع فهو الكنـــز المذموم، سواء أدِّيت زكاته، أو لم تؤدَّ)) [٤].

الاتجاه الثاني: تعريف الكنـــز بأنه: ((جمع المال الذي لا تؤدى زكاته. أما ما تؤدى زكاته فليس بكنـــز))،واستدلوا بما روي عَنِ ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**كُلُّ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكنـــز وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كنـــز وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا**)) [٥].

الاتجاه الثالث: تعريف الكنـــز بأنه: المال الذي لم تؤدّ منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع، وغير ذلك [٦].

ولعل الجامع بين هذه التعاريف للكنـــز هو :المال الذي يُعطّله صاحبه عن وظيفته التي خُلق من أجلها .

---

(١) مشكلة البطالة : السراحنة، ص ٦١ــ٦٤ .

(٢) لسان العرب : ابن منظور، مادة (كنـــز) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية :١٦٥/٣٥.

(٤) التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي:٣٦/١٦.

(٥) رواه أبو داود:٩٥/٢ رقم (١٥٦٤) كتاب(الزكاة) باب (الكنـــز ما هو وزكاة الحلي) والبيهقي في سننه الكبرى:٨٢/٤ رقم (٧٠٢٢) كتاب(الزكاة) باب (باب تفسير الكنـــز...)واللفظ له، وقال: إنه موقوف على ابن عمر.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي : ١٢٦/٨ .

ثانياً: الحكم التكليفي للاكتناز

الاكتناز بمعنى المال الذي لم تُخرَج زكاته، حكمه:حرام ،لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [1].

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ :((**ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ**)) [2].

ثالثاً: حِكْمة تحريم الاكتناز [3].

إنّ تداول الأموال وإنفاقها فيه من المنافع العظيمة التي ترجع إلى المُنْفق والمجتمع ،وهذا ما يولّد الرخاء الاقتصادي ...، أمّا الاكتناز فإنه يعطل الأموال عن استثمارها وتداولها ،لذلك حرّم الله سبحانه كل ما من شأنه تعطيل الانتفاع بالأموال، من البخل والشّح، لأنها من أهم أسباب الاكتناز.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [4].

فمن الحكم التي شُرعت لها الزكاةُ :القضاء على الاكتناز، لأن الزكاة تأكل الأموال المُكْتنــزة التي لا تُستثمر، لذلك حثّ النبي ﷺ على استثمار الأموال، وحرّم اكتنازها حتى لا تأكلها الصدقة، فقال ﷺ :((**ألا من ولى يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**)) [5].

---

(١) التوبة: ٣٤ــ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم:٢ /٦٨٠ رقم :(٩٧٨) كتاب: (الزكاة) باب: (إثم مانع الزكاة).

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:الدكتور صالح العلي،٢٩٤ ــ ٢٩٦.

(٤) آل عمران: ١٨٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه:٣ /٣٢ رقم :(٦٤١) كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء في زكاة مال اليتيم). والبيهقي في سننه الكبرى:١٠٧/٤،رقم (٧١٣١) كتاب:(الزكاة) باب:(من تجب عليه الصدقة)،قال الترمذي:إنما يروى

رابعاً: الآثار الاقتصادية السلبية للاكتناز

إنّ زيادة الاكتناز تؤدي إلى ظهور تقلبات اقتصادية ،حيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدخول تبعاً لها، وينتشر الربا، لأن الفرد إذا جمع النقود واحتجزها دون أن يستثمرها فإنه يؤدي إلى تمركز رؤوس الأموال المنتِجة، فيأخذ المستثمرون من هؤلاء المُكنـــزين فيضيفون إليها ثمناً هو الربا، لأن هذه النقود أصبحت سلعة من وُجهة نظرهم، وبهذا يكون الربا ثمن تداول النقود مرة أخرى [١].

ومن الأضرار الاقتصادية للاكتناز:أنه لو لم يكنـــز هذا المال ،لأسهم في عملية الإنتاج، فيوفّر بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة [٢].

لذلك جعل النبي ﷺ الاكتناز سبباً لقلّة البركة في مال المُكتنز، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ :((**من بَا عَ دَارًا ولم يَجْعَلْ ثَمَنَهَا في مِثْلِهَا لم يُبَارَكْ له فيها**)) [٣].

وقد أكد ابن خلدون، العلاقة بين الاكتناز والبطالة، حيث قال: ((اعلم أن الأموال إذا اكتُنِزت وادُّخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت، وزكت وصلحت بها العامة)) [٤].

هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال،،لأن المثنى يضعف في الحديث،وقال الإمام أحمد:ليس بحديث،كما في نصب الراية للزيلعي:٣٣٠/٢،دار الحديث،مصر:١٣٥٧هـــ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي :٢٩٦ ــ ٢٩٧.

(٢) مشكلة البطالة : السراحنة:ص٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه : ٢ /٨٣٢ رقم :(٢٤٩١) كتاب:(الرهون) باب:(من باع عقاراً و لم يجعل ثمنه في مثله)، دار الفكر، بيروت.د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأحمد في مسنده:٣٠٧/٤، رقم (١٨٧٦١) من حديث سعيد ابن حُريث،مؤسسة قرطبة، والبيهقي في سننه الكبرى:٣٣/٦،رقم (١٠٩٥٧) كتاب:(الزكاة) باب:(ما جاء في بيع العقار)،وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك،كما في مجمع الزوائد:١١١/٤.

(٤) مقدمة ابن خلدون :٣٠٦/١ .

المطلب الثالث: البطالة الإجبارية التي سببها سوء السياسة الاقتصادية والتعليمية

بالإضافة إلى الأسباب الفردية والاجتماعية للبطالة الإجبارية، فإن لها أسباباً تعود إلى الدولة، لأن من واجب الدولة في الإسلام تأمين فرص العمل للعاطلين عن العمل بدون اختيارهم، وأهم هذه الأسباب هي:

السبب الأول: عدم توفّر فرص العمل

قد يكون سبب البطالة: انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له وسعيهم الحثيث إليه ، فهؤلاء بلا شك في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً، وإن كانوا يتمتعون بالقوة والصحة ،لأن القوة الجسدية وحدها لا تكفي، ما لم يكن معها اكتساب .

ومن أنواع البطالة التي تعود لعدم توفر فرص العمل:البطالة **المكشوفة** (**السافرة**)، وتعني: وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون الحصول عليه، ولهذا فهم في حالة تعطّل ،لا يمارسون أيّ عمل [١].

ومن أسبابها :

١ـــ نقص المال، أو العوامل المساعدة للإنتاج .

٢ـــ زيادة عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة نسبة معدل التنمية الاقتصادية [٢].

فالقوي المكتسب لا حظّ له في الزكاة ،كما في حديث أن رَجُلَيْنِ أَتَيَا النبيﷺ يَسْأَلأنهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فقال: ((**إن شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فيها لغني وَلاَ لقوي مُكْتَسِبٍ**)) [٣].

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣ .

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص٩٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٢٢٤/٤ رقم:(١٨٠٠١) ،ط مؤسسة قرطبة، وأبو داود في سننه:١١٨/٢ رقم:(١٦٣٣) كتاب: (الزكاة) باب: (من يعطى من الصدقة، وحدّ الغني)، والنسائي في سننه:٢ /٥٤ رقم: (٢٣٧٩) كتاب:(الزكاة) باب:(مسألة القوي المكتسب)، وقد صححه النووي في المجموع:٢١٨/٦ .

فإذا لم يجد الكسوب عملاً ، أو وجد عملاً غير مباح، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، جاز له حينئذٍ الأخذ من الزكاة [1].

والذي يستطيع العمل و لم يجده ويملك القدرة عليه، له أن يرفع أمره إلى وليّ الأمر لينظر في أمره ويؤمّن له العمل المناسب، حسب ظروف الدولة واحتياجاتها وظروف طالب العمل واحتياجاته، وعلى الدولة أن تضع الخطط للمستقبل وتستفيد من طاقات العمال العاطلين عن العمل، وتكفل سد حاجاتهم حتى تجد لهم عملاً مناسباً [2].

وعلى الرغم من وجود البطالة في الدول الصناعية المتقدمة،إلاّ أن وقعْها أخفّ وطأة من الدول النامية،لوجود الضمان الاجتماعي للعاطلين عن العمل،والعمل على إيجاد فرص عمل استثمارية،تهدف إلى توظيف جزء من القوة العاملة.

أمّا في البلدان النامية،فإنّ البطالة أكثر خطورة،حيث لا ضمان اجتماعي،ولا فرص عمل استثمارية،وهذا ما يزيد في خطورتها،حيث دفعت العديد من العاطلين إلى أشكال مختلفة من النشاط غير المشروع،أو السلوك المنحرف [3].

لذلك كان من أهم أسباب البطالة اليوم:

١ـــ تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجين،بعد أن امضوا ما يقارب نصف حياتهم في الدراسة،وكلّهم أمل أن يعوّضوا ما أنفقوه من وقت ومال،وأن المستقبل الزاهر ينتظرهم،ولكنهم الآن معروضون في سوق العمل بثمنٍ بخس،ويزاحمون مَنْ فارقوهم منذ المرحلة الأولى من التعليم في ساحات العمل،ومنهم من يعمل بين أيديهم،لأن هؤلاء الخريجين عجزوا عن تعلّم المهن بسبب تفرغهم للدراسة،بينما أولئك الذين تسربوا من التعليم، منهم من أتقن مهنةً أو أكثر.

٢ـــ سوء توزيع العاملين على قطاعات وأجهزة الدولة،من حيث تضخم أعدادهم في بعضها

---

(١) دور الزكاة في علا ج المشكلات الاقتصادية: القرضاوي،ص٢٢ـــ٢٣ .

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها: جمال حسن السراحنة :٢٥٨.

(٣) دراسة مشكلة البطالة وعلاجها (دراسة ميدانية لمشكلة البطالة في سوريا): عمر موسى شيخ الأرض،ص ٢٤.

دون الحاجة إلى ذلك،وقلّتهم في بعضها الآخر،بالرغم من الحاجة إليهم.

٣ـــ قد يكون السبب في الخرّيج ذاته، حينما يترفّع عن العمل براتب قليل، أو مركز أقل مما كان يحلم به.

٤ـــ كذلك تخلي الشركات والأعمال الخاصة عن العاملين لديها وطردهم من العمل.

السبب الثاني: تعيين غير الكفء

من الأسباب التي أدت إلى ظهور البطالة ،أن يُهمل الكفءَ في العمل، ويُعيّن غير الكفءِ ، فكان من واجب الدولة في الإسلام، أن تضع الرجل المناسب في مكانه المناسب ،ومن حق الفرد أن يمارس النشاط الذي يريده ،ما دام ضمن دائرة الحلال، وهذا عائدٌ إلى كفاءته ومهارته وتخصصه ،وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وانخفاض تكاليفه.

ومن أنواع هذه البطالة: **البطالة المقنعة والتي من أسبابها:**

١ـــ التزام الدولة بتعيين الخِريّجين في مجال معين.

٢ـــ التعيين بشكل عشوائي، دون دراسة حاجة المؤسسات إلى هذه العمالة.

٣ـــ تقليل أجور العمال أو الموظفين، حيث يقود إلى قلّة إخلاص العامل في العمل ،فيدفعه إلى عدم العمل بكل طاقاته [١].

ولنا في النموذج الإسلامي خير مثال في اختيار الكفاءات ،قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام:﴿ **قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ** ﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ:((**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ**

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص٣٣، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ،ص٣١.

(٢) يوسف:٥٥.

(٣) القصص: ٢٦.

اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)) [١].

وقد اختار النـــبيﷺ عبد الله بن أُريقط دليلاً في الهجرة [٢]، لخبرته في جغرافية الطريق(وما فيه من منعطفات ومخابئ) مع كونه مشركاً مؤتمناً، فكان الأكْفأ لهذا العمل العظيم .

ومن البطالة التي تدخل في هذا النوع:**البطالة الاحتكاكية التي من أسبابها:** نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل لدى أصحاب رؤوس الأموال، حيث يبحث كلٌ منهم عن الآخر،وقد تطول فترة البحث عن العمل، نظراً لعدم توفر المعلومات الكافية أو لنقصها عند الطرفين ،وهذا يعني عدم إلتقاء العرض مع الطلب في سوق العمل، ومن المحتمل أنه لو توفرت هذه المعلومات لدى الطرفين، فإّن فترة البحث عن العمل (التعطل) تقلّ، وكذلك فترة انتظار صاحب العمل للعمالة المطلوبة تقلّ [٣].

السبب الثالث: ما يعود إلى السياسة التعليمية

الإسلام دينٌ يكرم العقل، ويدعوا إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٩﴾﴾ [٥].

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)) [٦].

وكلمة مسلم ،تشمل الرجل والمرأة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:٦/٢،رقم (٢١)، ،ط مؤسسة قرطبة والحاكم في المستدرك على الصحيحين: الحاكم: ١٠٤/٤ رقم:(٧٠٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه،وفيه رجل لم يسم،كما في مجمع الزوائد:٢٣٢/٥.

(٢) السيرة النبوية :لابن هشام:١٥/٣، دار الجيل ، بيروت ،١٤١١، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(٣) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي،ص٢٩.

(٤) فاطر:٢٨.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه:٨١/١ رقم:(٢٢٤) أبواب :فضل أصحاب الرسولﷺ باب:(فضل العلماء والحث على طلب العلم)،ورمز له السيوطي بعلامة الصحة ،ورواه: الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده ،بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في صحة أبدانهم وتنمية اقتصادهم وعمرانهم وغيرها ،وهذا من فرض الكفاية كما قال العلماء [1].

جاء في الإحياء:((فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإنّ أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات، كالفلاحة، والحياكة، والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجّام، تسارع الهلاك إليهم، وحُرجوا بتعريضهم أنفسَهم للهلاك)) [2].

كما أن الشاطبي تحدث عن الضروريات، وجعلها على قسمين منها: ((فروض الكفايات؛ كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والنقابة والعرافة والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام)).

ثم قال: ((فالحاصل أن هذا الضرب قسمان: قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب)) [3].

فكان التقصير في إهمال التأهيل العلمي والتدريب،من أهم أسباب توسع البطالة في المجتمع،ويرجع ذلك إلى عدم التنسيق الكافي بين خطط وزارات التعليم ومكاتب العمل والتوظيف، والخرائط الاستثمارية.

ولوجود تفاوت واسع بين مخرَجات التعليم ومتطلبات سوق العمل،نجد أن بعض الاختصاصات تعاني من ندرة في اليد العاملة،ومجالات أخرى تعجّ بأعداد من الخرِّيجين الفائضين عن الحاجة دون عمل.

ومن أهم أسباب البطالة التي تتعلق بالتعليم والتأهيل:

أ ــ التراجع الواضح في أنظمة التعليم والتأهيل بجميع مستوياته،وهذا يعود إلى عوامل عدة:

١ــ محدودية الموازنة العامة للدولة،وما يخص التعليم.

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي،ص٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين: الغزالي:١/١٦.

(٣) الموافقات:الشاطبي:٢/١٨٠ــ١٨١.

٢ـــ ضعف الرواتب والتعويضات للأطر التعليمية.

٣ـــ الافتقار للبحث والتطوير المنهجي،لقلّة مخصصات البحث في الموازنة.

ب ــ عدم التناسب بين مخرَجات التعليم واحتياجات سوق العمل.

ج ــ عدم مواكبة نظام التعليم للتغيرات التقنية في الاقتصاد [١].

السبب الرابع: التقدم التقني

يعتبر التقدم التقني العامل الأساسي الذي أدى إلى الإزاحة الأولية للعمال (البطالة ولا سيما البطالة التكنولوجية)،ويمكن القول أن هناك تناسباً طردياً بين استخدام التكنولوجية المتطورة وارتفاع معدلات البطالة،فالعمليات الإنتاجية، صناعية كانت أو زراعية،أو حتى تجارية وخدمية،أصبح اعتمادها يتزايد على الآلات،وكلما زاد الاعتماد على الآلات، قلّ الاعتماد على الإنسان،كما في الصناعات النسيجية، والمصانع، والأرض الزراعية ...، والتي كانت تعتمد على عدد من العمال،أصبح يديرها عامل واحد، باستخدام الآلات الحديثة.

وآثار التكنولوجية لم تقتصر على مجرد طرد بعض العمال و إحلال الآلة مكانهم،بل امتدّ إلى بعض الذين بقوا، لأنهم لا يستطيعون التلاؤم معها،لأنها تحتاج إلى مهارات متجددة ومناسبة،بحيث لا يستطيع البقاء معها إلاّ مَنْ يستطيع إثبات وجوده في الوضع الجديد.لذلك فإن قضية التدريب بجميع أنواعه وأشكاله وتوجهاته،وتفعيل التعليم باستمرار،تكون من الأولويات التي يجب أن تحظى بالاهتمام.

فالنظم والمناهج التعليمية في عمومها لا تُساير التطور المتسارع، الذي أصبح يسود العالم،ولا تمدُّ سوقَ العمل بالفعاليات التي يحتاجها بكفاءة [٢].

وأهم أسباب البطالة التقنية (الفنية):

١ـــ إحلال الآلات محل العمال في بعض الصناعات، كالربوت (الرجل الآلي).

٢ـــ صعوبة تدريب هؤلاء العمال على الأعمال التي لم يسبق لهم ممارستها، والتي يزداد الطلب عليها في سوق العمل.

---

(١) دراسة مشكلة البطالة وعلاجها: عمر موسى: ص ٤٤ .

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي و د. عبد المنعم بدر :١٠٦ ـــ١١٠.

٣ـــ حدوث تغير في هيكل الطلب على المنتجات.

٤ـــ إنتاج سلع جديدة .

٥ـــ انتقال الصناعات إلى أماكن جديدة، بحثاً عن شروط استغلال أفضل، وربح أكثر، فيحدث ركود في المنطقة الأولى، وزيادة طلب في المنطقة الجديدة [١].

المطلب الرابع: البطالة بسبب الكوارث والحروب

بالإضافة إلى الأسباب الفردية والاجتماعية للبطالة ،قد يكون لها أسبابٌ عامّة كالحروب والكوارث الطبيعية...،والتي تصيب الناس دون أن يعدّوا لها عدّتها أو يحسبوا لها حساباً ،ولا شكّ أن نوعاً من البطالة كهذا ،له آثارٌ أكبر من سواها على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية، سواءٌ على الفرد أو المجتمع.

ومن أنواع هذه البطالة: (**البطالة الموسمية**) فبعض الأعمال لا يمكن تأديتها إلا في مواسم معينة؛ لأن طبيعة النشاط الاقتصادي، أنه لا يغطّي السنةَ كلها، وإنما بعض الفصول منها .

ويظهر هذا النوع من البطالة عادة في المجتمعات ذات النشاط الإنتاجي البدائي ،ولا سيما الزراعي، ،حيث تُزرع الأرض في وقت معين، ثم يجلس الفلاح ينتظر موسم القطْف، كما تظهر عند عمّال البناء في فصل الشتاء ،وعمال المرطبات في فصل الصيف.

ومن وسائل علاجها:

أ ـــ إيجاد أعمال تتكامل مع الأعمال الموسمية، مثل الزراعة والصناعة في المكان نفسه .

ب ـــ ملء الفراغ في الأوقات التي لا يعمل فيها العمال الرسميون .

وهذا النوع من البطالة يتداخل مع البطالة الجزئية [٢].

---

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د.زكي رمزي ص٣٠ الموسوعة الاقتصادية : د حسين عمر، ص ٨٨ .

(٢) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣١، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، و د. عبد المنعم بدر، ص ٢٤، مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة ص١٠١ ـــ١٠٢، مبادئ الاقتصاد الكلي : مصطفى سلمان وآخرون:٢٤٠ ،دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هـــ

إن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش ،ولكن لا يلبث أن يعضّه الدهرُ بنابه ،ويضربه ضربات مفاجئة ،تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عزّ ،مضطرباً بعد طمأنينة وأمان،وتجعله في قلق وتوتر ،خائفاً على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون ،تلك هي الكوارث التي لا يدٌ للإنسان في جلبها أو دفعها.

والإسلام يحرص على أن يعيش كلّ فرد من أفراده في كفاية من العيش ،وأمن من الخوف، ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته، ممتنّاً عليهم بهاتين النعمتين :الكفاية والأمن [1] .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾ [2].

وشرّ ما يُصاب به بلدٌ ،أن يُحرَم هاتين النعمتين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [3].

والحروب: سبب من أسباب الفقر والبطالة ،فهي لا تخلّف إلاّ الدمار للممتلكات والأنفس فيكثر بعدها اليتامى، والنساء، والأرامل، والشيوخ،فتتحول الدولة إلى دولة فقيرة في رجالها، مسؤولة عن شعب، ما بين امرأة مسكينة لا حيلة لها، وصغير يتيم لا يبلغ الرجال،أو شيخ طاعن في السن [4].

والدولة في الإسلام ملزمة برعاية الناس، ولا سيما في مثل هذه الحالات التي يعجز فيها الناس عن العمل، ويتعرضون للكوارث العامة، والأزمات .

٢٠٠٠ م .

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي ص٤٢.

(٢) قريش: ١ – ٤.

(٣) النحل: ١١٢.

(٤) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه(الفلاكة والمفلكون): د.حمد عبد الرحمن الجنيدل:ص١٢٢.

وفي مثل هذه الحالات يأتي دور الزكاة والتكافل الاجتماعي في التخفيف من وطأة هذه الكوارث[1].

كما أنّ المقاطعة الاقتصادية كانت وما تزال من أكبر مسببات البطالة،لأن آثاره تتجاوز الفرد والمجتمع ،وربما تتجاوز الدولة المحاصَرة إلى دول مجاورة،أو دول لها أنشطة اقتصادية، من استيراد أو تصدير مع هذه الدولة المحاصَرة.

ومن هنا نجد أن بعض الدول تجاهلت دورها في واجب التعاون الدولي في جميع المجالات،وتولّدت عندها غطرسة دفعتها إلى محاولة السيطرة على الدول الضعيفة،انتهى إلى صراع مكشوف،وحصار اقتصادي،خلّف وراءه احتكار وترف من جهة، وفقر وحرمان من جهة أخرى.

وقد بين ابن خلدون أن الاستبداد من أسباب البطالة، حيث قال:((إن الأمة إذا غُلبت وصارت في ملك غيرها، أسرع إليها الفناء ،والسبب في ذلك والله أعلم، ما يحصل في النفوس من التكاسل، إذا مُلك أمرُها عليها وصارت بالاستعباد آلةً لسواها، وعالةً عليهم، فيقصر الأمل، ويضعف الناسل، والاعتمار إنما هو عن جدة الأمل، وما يحدث عنه من النشاط في القوى الحيوانية، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل، وذهب ما يدعو إليه من الأحوال، وكانت العصبية ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم، تناقص عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم)) [2].

---

(١) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي : محمد راكان الدغمي ص٨٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون:١٤٨/١.الفصل: الرابع والعشرون .

المبحث الثالث

العلاقة بين البطالــة والتضخم والمشكلة الاقتصادية

بالإضافة إلى الأسباب الاختيارية للبطالة والتي تكون بإرادة العاطل نفسه، والأسباب الإجبارية التي تُفرض على العاطل عن العمل، وما يندرج تحتهما من أسباب البطالة، هناك أسباب أخرى للبطالة، لها علاقة في وجودها، منها: التضخم، والمشكلة الاقتصادية، وبما أن البطالة هي من أهم المشاكل الاقتصادية، لا بدّ من بحث العلاقة بين البطالة والتضخم ، والبطالة والمشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: التضخم وعلاقته بالبطالة

أولاً ــ تعريف التضخم: هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، لفترة طويلة نتيجة لزيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، عند مستوى العمالة الكاملة [1].وتسمى هذه الزيادة بالفجوة التضخمية [2].

فالتضخم يعني:أن كمية النقود التي تدفع ثمناً لسلعةٍ ما،أكبر من قيمة السلعة المعروضة.

وقد عرّفه كينــز:بأنه ظرف اقتصادي، لا تؤدي فيه زيادة إضافية في الطلب الكلي إلى زيادة أخرى في الناتج [3].ويرتبط التضخم بمستوى العمالة الكاملة (الاستخدام الكامل) [4].

وقد اعتبر كثيرٌ من الاقتصاديين البطالة والتضخم كبديلين، لوجود علاقة مستقرة بين الأجور النقدية، ومستويات معدلات البطالة، ويُلاحظ أن معدلات الأجور ترتفع بشدَّة في حالة التضخم، وتنخفض في حالة البطالة،لأن ارتفاع التضخم يرتبط بزيادة الطلب الفعلي لما يتجاوز العرض المتحقق من السلع والخدمات في التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي ،ومعروف أن حالة التشغيل الكامل تعني وصول معدل البطالة إلى حده الأدنى وهذه العلاقة عُرِفت في الفكر الاقتصادي بما يسمى بـــ **(منحنى فيليبس)**[5].

---

(١) مشكلة البطالة: السراحنة ص١٨٨ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر:٢٨٤/٣، دار البيان العربي،جدة،١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م.

(٣) مبادئ الاقتصاد الكلي: أ.مصطفى سلمان وآخرون :ص٢٢٥ .

(٤) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر:٢٨١/٣ .

(٥) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،والدكتور مصطفى العبد الله

فالتضخم مرتبط بحدوث تطورات في عدد من المتغيرات الاقتصادية أهمها:

١ـــ العرض المتاح.

٢ـــ الطلب الفعلي.

٣ـــ كمية النقود المعروضة للتداول.

٤ـــ أسعار الفائدة.

٥ـــ مستوى التشغيل في الجهاز الإنتاجي .

وبما أنّ العرض والطلب على العمل له تأثير على معدل الأجور،فإن التضخم يزيد من الطلب على العمال فتزداد الأجور،والانكماش يقلل الطلب على العمال فتظهر البطالة وتنخفض الأجور،ولعل هذه الظاهرة تصدق تماماً عندما تكون مظاهر التضخم قد بدأت قبل وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل،فتكون هناك علاقة عكسية بين التضخم والبطالة،حيث يزيد التضخم وتقلّ البطالة.

لكن هذه العلاقة العكسية ليست ثابتة على إطلاقها،فقد تتزامن مظاهر التضخم والبطالة،بحيث يكون هناك معدلات بطالة كبيرة ومعدلات تضخم كبيرة،وهو ما يعرف بالتضخم الكروي، عندما يصاحب ارتفاع الأسعار وجود بطالة [(١)].

فالتضخم والبطالة ظاهرتان سيئتان، ويمثّل كلٌ منهما مرحلة من مراحل التّقلّبات الاقتصادية،ففي نهاية مرحلة الكساد،تكون البطالة قد بلغت حدها الأعلى، والأسعار قد بلغت حدّها الأدنى،ثمّ يبدأ الاتجاه بالتغيُّر،فتأخذ الأسعار بالارتفاع ،وتتناقص معدلات البطالة،ويزداد الطلب على العمال العاطلين ،فيبدأ الإنتاج بالزيادة [(٢)].

ص١٠٠ـــ١٠٣،ط جامعة دمشق،ط الثانية،١٤٢٧هـــ ٢٠٠٦م:، مشكلة البطالة: السراحنة ص١٨٨، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف: د.أحمد حويتي و د. عبد المنعم بدر ص١١١.

(١) مبادئ الاقتصاد الكلي: أ.مصطفى سلمان وآخرون ص٢٤١ـــ٢٤٢.

(٢) مشكلة البطالة: السراحنة ص١٨٩.

ثانياً ــ آثار التضخم:

للتضخم آثارٌ كثيرة أهمها:

١ــ ضعف القوة الشرائية للنقود، مما يقلل رغبة الأفراد في الادخار.

٢ــ الارتفاع الكبير في الأسعار، مما يؤثر على الإنتاج ،فيضطرُّ صاحب العمل إلى تسريح عدد من العمال لمواجهة العجز.

٣ــ دفع رؤوس الأموال للهجرة إلى الخارج ،بتحويلها إلى عملات أجنبية حماية لها.

٤ــ انخفاض الإنتاج، بسبب توقف رجال الأعمال عن المشاريع الإنتاجية المستقبلية [1].

المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالبطالة

تختلف المذاهب الاقتصادية في نظرتها إلى تفسير المشكلة الاقتصادية، ومنها:

أولاً ــ المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي:

النظام الرأسمالي ،يَعدّ المشكلة الاقتصادية ،مشكلة فردية، لذلك يجب أن ينطلق الأفراد من أنفسهم لحلها، وهذا يتمّ برفع مستوى الإنتاج وتوفير الحرية الاقتصادية للفرد [2].

وتعرّف الرأسمالية المشكلة الاقتصادية بأنها: ندرة الموارد المتاحة، بالنسبة للحاجات الإنسانية المتعددة .فهي مفهوم يقوم على ركنين رئيسيين هما:

١ــ محدودية الموارد.

٢ــ تعدد الحاجات الإنسانية.

محدودية الموارد:

منها موارد طبيعية:كالمياه، والأراضي الزراعية، والغابات ... .

وموارد بشرية: وهي القدرات الإنسانية التي يستخدمها الإنسان في تأثيره على الطبيعة وتكييف مواردها، لكي تصبح صالحة لإشباع حاجات

---

(١) مشكلة البطالة:السراحنة ص١٩٠، الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر:٢٩٢/٣؛مبادئ الاقتصاد الكلي: أ.مصطفى سلمان وآخرون:ص٢٣٥.

(٢) المرجع السابق:٦٠ــ٦١ ، والإسلام والاقتصاد: د.عبد الهادي النجار: ص١٧، مجلة عالم المعرفة،الكويت، عدد:٦٣، شهر آذار، لعام:١٩٨٣م.

خصائص الموارد:

أ ـــ الندرة:وهي ندرة نسبية، ولولا هذه الندرة لما كانت هناك مشكلة .

ب ـــ تعدد الاستعمال: أي أنها صالحة لاستعمالات مختلفة،فالأرض يكمن استخدامها للزراعة أو البناء.... .

تعدد الحاجات الإنسانية:

تُعرف الحاجة الاقتصادية بأنها: الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة ،باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان.

وبسبب الموارد المحدودة والحاجات المتعددة،يجب على الفرد أن يستغل موارده بحكمة وتفكير في أفضل سبل استخدامها .وهذا يتطلب: ترتيب أولويات الحاجة حسب أهميتها ودرجة إلحاحها من أجل المفاضلة بينها على هذا الأساس.

فعناصر المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي هي:الحاجات، والموارد،وأن عمل الإنسان يقوم بتوزيع الموارد المحدودة ذات الاستعمالات البديلة، على الحاجات المتعددة والمتنوعة، من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لهذه الحاجات، وأن الفكر الرأسمالي يعتبر هذه المشكلة هي لبُّ النشاط الاقتصادي(١).

وتُحلّ المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي، إما عن طريق تنمية الموارد، أو إعادة توزيعها بين الحاجات، معتمدة في ذلك على آلية السوق.

ثانياً ـــ المشكلة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي:

المشكلة الاقتصادية في هذا الفكر ،ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات ،وإنما هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما ترى الماركسية (٢)،وإن قيام الاشتراكية يعدّ حلّاً لهذا التناقض الموجود في ظل الإنتاج الرأسمالي بالوفاق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة (٣).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر:٩/٣ ـــ١٩ ،مبادئ الاقتصاد الكلي:أ.مصطفى سلمان وآخرون:١١.

(٢) اقتصادنا: محمد باقر الصدر:٣٢٩،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،ط العشرون،١٤٠٨هـــ ١٩٨٧م.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر:٢٠/٣.

وتحلّ المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي من خلال حلّ التناقض القائم بين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والطبيعة الاجتماعية للإنتاج من خلال التخطيط المركزي بمعرفة سلطة مركزية.

ثالثاً ــ المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

تقسم الموارد في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين:

ــ **موارد عامة:** (على المستوى العالمي).

ــ **موارد خاصة:** (على المستوى الفردي أو الإقليمي).

القسم الأول: الموارد العامة:

هذا النوع من الموارد يكفي لحاجات الإنسان، ولا يوجد فيه الندرة والمحدودية،وهناك آيات قرآنية تؤكد أن هذه الموارد مسخرة للإنسان،منها:

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ﴿٢٠﴾ ﴾[٢].

فالله سبحانه قد خاطب بني آدم بأنه خلق لهم من المواد الضرورية ما تكفي لإشباع حاجاتهم ،وقد تكفَّل الله عزّ وجلّ برزق جميع الكائنات ما يكفي حاجاتها، بما خلق من موارد طبيعية وجعلها مسخرة.فهذه الآيات القرآنية تؤكد أن المشكلة ليست مشكلة ندرة،وأن الطبيعة ليست قليلة الموارد[٣] .

---

(١) إبراهيم:٣٢ــ٣٤.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ١٣٤، الاقتصاد الإسلامي:عفر:٣/٢٠ ، التحليل الاقتصادي الجزئي: د.منى الطائي، دار زهران، عمان،٢٠٠٦ ، الإسلام والاقتصاد: د.عبد الهادي النجار، مجلة عالم المعرفة العدد ٦٣ :١٥ــ٢٠، اقتصادنا: باقر الصدر:٣٣٠.

القسم الثاني: الموارد الفردية:

في هذا النوع من الموارد يعترف الإسلام بوجود مشكلة اقتصادية،ولكن ليس سببها قلة الموارد الطبيعية،وإنما الإنسان،لذلك فهي مشكلة إنسانية، يمكن أن تظهر لأحد الأسباب التالية:

١ــ تملّك مجتمع ما هذه الموارد بشكل يزيد عن حاجته،فيحدث هذا عجزاً في مجتمع آخر،مثل الأسماك،الخضروات...،والتي تكون فائضة في بلد ما،ومحروم منها آخر.

٢ــ وقد يكون سبب هذه الندرة الإنسان،لسوء استغلاله بعض الموارد، أو كفرانه نعم الله عز وجل، كما في المثل الذي ضربه الله تعالى في قوله: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾[1].

وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾** ﴾[2].

فشكر الله على نعمه ،سببٌ لدوامها،وكفر النعمة سببٌ لسلبها.

٣ــ وقد يكون السبب،هو الإعراض عن ذكر الله وبُعد الإنسان عن منهج الله، لقوله تعَالَىٰ: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾** ﴾[3].

أو ابتلاء من الله عز وجل للإنسان، لقوله تعَالَىٰ: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾** ﴾[4].

٤ــ سوء الإدارة والتوزيع،كإتلاف بعض الدول محصولها للحفاظ على ارتفاع الأسعار.

وهكذا نجد أن الموارد في الإسلام،منها ما هو جاهزٌ للانتفاع المباشر منها ،وأخرى تتوقف

---

(١) النحل: ١١٢ .

(٢) سبأ: ١٥ – ١٧ .

(٣) طه: ١٢٤ .

(٤) البقرة: ١٥٥.

الاستفادة منها على سعي الإنسان وجهده،لتحويلها إلى موارد صالحة للانتفاع.

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع عدّة إلى أن الموارد الطبيعية ،تتوقف الاستفادة منها على جهد الإنسان. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [١].

فالموارد الطبيعية جميعها لا تستثمر إلاّ بجهد الإنسان ،وهذا الجهد:طاقة جسمانية،وطاقة روحية،وطاقة عقلية [٢].

وتسخير الكون للإنسان ،لا يعني حصوله على ما فيه بلا عمل ،فالقرآن الكريم ربط بين التسخير والدعوة إلى التفكير والبحث والاطلاع ،ودعا الإنسان إلى استخدام الأسلوب العلمي في البحث عن الظواهر المختلفة،واستنباط القوانين الطبيعية للإنتفاع منها.

ولو شاء الله لبسط للناس الرزق بلا عناء،ولكنّ ذلك سيكون مدعاة للبطالة والكسل [٣].

علاج المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

رغم أنّ كلاً من النظام الرأسمالي والاشتراكي حاول علاج المشكلة الاقتصادية بأسلوب يُناقض الآخر،فإنّ تلك المشكلة تزداد بهما حدةً يوماً بعد آخر.

فالافتراض الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي ، أنه ليس هناك حدودٌ لما يحتاجه الإنسان،على اعتبار أنّ الحاجات الإنسانية غير محدودة،غير أنّ الواقع هو عكس ذلك ،إذْ إن هناك حدوداً لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة ككل.

ورغم أن الاقتصاد المعاصر يُسلم بالقدرة المحدودة لكل سلعة أو خدمة ، ومن ثمّ قال بقانون تناقص المنفعة للسلعة،فإنه يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الإنسان الكلية على الاستمتاع بالسلع والخدمات،وهو افتراض يحوطه الشك، على أساس أن ما ينطبق على السلعة الواحدة ،ينطبق على السلع

---

(١) يس: ٣٣ – ٣٥ .

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ١٣٦ ، الاقتصاد الإسلامي: محمد عفر:٣/٢٠.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: محمد عفر:٣/٢٢.

ككل.

فكثيراً من المنتجات تحلّ محلّ منتجات قديمة ،ولا تزيد من الإشباع أو الاستمتاع ،فهي لا تضيف شيئاً إلى الرفاهية ،بل تكون مصدراً جديداً بدل القديم لنفس الدرجة من الإشباع ،دون أي زيادة جوهرية في درجة الرفاهية أو الاستمتاع كالتغير في الموضات، والأزياء... [١].

التقلبات الاقتصادية

يتسم الاقتصاد الرأسمالي بتعرّض النشاط الاقتصادي فيه للتقلب بدرجات متفاوتة بين التوسع والانكماش من فترة إلى أخرى،وهذه التقلبات تختلف في أسبابها، ودوامها، وانتظامها، وانتشارها،ولها آثارٌ في مجالات:التشغيل (العمالة) ،والإنتاج،والدخل،والأسعار.

ويمكن تصنيف هذه التقلبات إلى أربعة أقسام:

الأول: التقلبات الموسمية: تعني التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، لأن بعض الأنشطة ذات طابع موسمي،كالحج ،والإنتاج الزراعي،والصناعات التي تقوم عليه،فيزداد النشاط في مواسم معينة، وتزداد معه الأنشطة المرتبطة به ،ويقلّ في مواسم أخرى، وتقلّ معه كذلك الأنشطة المرتبطة به.

الثاني: التقلبات العرضية: وهي تغيرات غير منتظمة،تحدث بسبب ظروف طارئة كالحروب،أو الكوارث الطبيعية (من القحط والفيضانات والزلازل...).

الثالث: التقلبات المزمنة: فهي تغيرات بطيئة، إلاّ أنها تستمر لفترة زمنية طويلة.

الرابع: التقلبات الدورية: وهي أهم هذه التقلبات،وأكثرها أثراً على النشاط الاقتصادي،وتحدث بصفة دورية وعلى فترات منتظمة .

وهذه التقلبات ذات أربعة مراحل، هي:

١ــ الانتعاش: ويمثّل بداية الاتجاه الصعودي في الحالة الاقتصادية،والخروج من الكساد،وتمهيد للرخاء من جديد،فيتوقف انخفاض الأسعار،وتنخفض كمية المخزون من السلع،ويقلّ العرض ويبدأ النشاط الاستثماري في الزيادة،فتزداد العمالة،وبالتالي تقلّ البطالة .

٢ــ الرواج(الرخاء): حيث يصل التوظيف إلى درجة التوظيف الكامل، بانتشار الانتعاش،فيبلغ

---

(١) الإسلام والاقتصاد: د.عبد الهادي النجار: ١٧ــ١٨، مجلة عالم المعرفة ، العدد :٦٣.

الإنتاج أقصاه وترتفع الأجور والتكاليف وتزداد الدخول، فتتنافس المنشآت على عناصر الإنتاج، وبتفاقم هذه الحالة يصل الاقتصاد إلى بداية الانكماش.

٣ــ الأزمة (الانكماش): في أواخر فترة الرخاء يبدأ الاتجاه التزولي في الحياة الاقتصادية،حيث يبلغ الاستثمار والإنتاج أقصاه، ولم تعد هناك حاجة للتوسع،فتنخفض الأسعار وتقلّ القوة الشرائية، وينخفض مستوى التشغيل عن حد العمالة الكاملة وتبدأ البطالة .

٤ــ الكساد: حيث تتراجع كل جوانب الاقتصاد ويصل النشاط إلى أدنى مستوى له من حيث الاستثمار والعمالة والإنتاج والدخل وبالتالي تنتشر البطالة .

وهكذا تتكرر الدورات بين هبوط وارتفاع، وما إن تنتهي دورة حتى تبدأ أخرى .

أسباب الدورة الاقتصادية:

اختلفت آراء الاقتصاديين في أسباب حدوث الدورات الاقتصادية لعلّ أهمها:

أ ــ الأسباب النقدية: وترجع إلى التغير في كمية النقود وسرعة تداولها،فيحدث الرواج ويزداد النشاط الاقتصادي، فيؤدي إلى زيادة الاستثمار والعمالة،ويحدث الكساد بالانكماش النقدي فيتدهور النشاط الاقتصادي وينقص الإنتاج وتحدث البطالة.

وقد أُخذ على هذه النظرية،تركيزها على الجوانب النقدية فقط دون غيرها من الأسباب .

ب ــ الأسباب النفسية: وهي ما تتعلق بالسلوك الاقتصادي للمستثمرين والمضاربين وغيرهم، حيث إن التفاؤل بالمستقبل يدفعهم إلى التوسع في النشاط ،وهذا ما يوجه الاقتصاد نحو الرواج،أمّا تشاؤمهم وتوقعهم للكساد،فيدفع إلى الحد من الاستثمار فيقل الإنتاج وتكثر البطالة .

أمّا في الاقتصاد الإسلامي،فلا مجال لهذه الأسباب أن تضر بالإنتاج والاستثمار، فلا وجود للتشاؤم، حيث إن الزكاة تعوض الفقراء،وهي تشكّل دافعاً لتساوي الادخار مع الاستثمار،كما إن إنظار المعسر موجود في المجتمع ،مما يقلل الاحباطات النفسية التي قد تؤثر على قراراتهم بالاستثمار.

ج ــ الأسباب المتعلقة بالادخار والاستهلاك والاستثمار: كنقص الميل للاستهلاك أو زيادة الادخار،كما هو الحال عند الأغنياء،ولا تجد مدخرات الأغنياء مجالاً للتوظيف في الاستثمار فيحدث الكساد،أما الرواج فيحدث لأن الكساد يقلّل من الدخول فيرتفع الميل للاستهلاك فيزداد الاستثمار.

أمّا في الاقتصاد الإسلامي،فإن الميل إلى الاستهلاك يزداد لدى الفقراء بسبب الزكاة،فيزداد الطلب على السلع الاستهلاكية،والادخار لدى الأغنياء يتجه إلى الاستثمار.

د ــ الابتكارات والتجديدات: يرى بعض الاقتصاديين: أنّ استخدام الابتكارات والتجديدات في أساليب الإنتاج يؤدي إلى اختلال الوضع الاقتصادي،وزيادة الاستثمار فينتقل الاقتصاد إلى الرخاء،ثم

تبدأ الدورة الاقتصادية،وفي نهايتها يحدث الكساد،لأن الابتكارات تزيد في الإنتاج فيزداد العرض وتنخفض الأسعار ويتوقف الابتكار ومعه الاستثمار وهكذا.

ومما سبق تبين لنا أن أسباب البطالة تتعدد وتتنوع من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى آخر،بتعدد أنواعها، حيث تعود إلى أسباب اختيارية يختارها العاطل بإرادته، وأخرى إجبارية خارجة عن إرادته، كما إن المجتمع قد يسبب بعض أنواع من البطالة، وقد تعود بعض أسبابها إلى الحروب، والكوارث، وهناك علاقة بين البطالة والتضخم، والبطالة والمشكلة الاقتصادية.

الفصـــــل الثـــالـــث

آثـــــــار البطـــــالـــــة

مقدمة:

البطالة مشكلة ناتجة عن مشكلات ومسبِّبات لمشكلات أخرى،فهي ناتجة عن أسباب فردية، وأخرى اجتماعية،ودولية،و وأسباب عامّة...

وتترك البطالة وراءها مشكلات أخرى كثيرة ،ليست أقلّ خطورةً منها،طالما أنها متولّدة منها،والتي هي موضوع هذا الفصل من هذا البحث.

وموضوع الآثار الناجمة عن البطالة،أخذ يشدّ انتباه الباحثين، لما يترتب عليها من أوضاع اقتصادية ،واجتماعية، وثقافية، ونفسية ،وإنسانية،وسياسية،... والتي يأتي بيانها عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالـــة

للبطالة آثار خطيرة على اقتصاد المجتمع ، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج،وهي كذلك خطر على تماسكه، لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع ضدّ الفئات الأخرى،كما أنها خطر على أخلاقه، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلاّ الشرور والجرائم.

المطلب الأول: ظاهرة الجريمة وعلاقتها بالبطالة

أولاً ــ تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: التعدي [1].ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ** ﴾ [2].

أي لا يحملنّكم كرهكم لقوم على مجاوزة ما حدّدت لكم [3].

والجريمة ظاهرة قديمة،وقد اختلفت الآراء حول معيار السلوك الإجرامي،وكذلك الأسباب التي تبعث عليه،ويمكن القول: إن الجريمة إمّا تُعرف على أساس معيار قانوني،أو معيار اجتماعي.

ثانياً ــ تصنيف الجرائم:

تقسم الجرائم إلى أنواع عدة،حسب المعيار الذي تُصنّف على أساسه،ويمكن أن تصنف إلى :جرائم ضد النفس،وجرائم ضد المال (الجرائم الاقتصادية) [4].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور مادة (جرم).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) جامع البيان عن تفسير آي القرآن: محمد ابن جرير الطبري، :١٤١/٦. دار الفكر،بيروت،١٤٠٥هـــ.

(٤) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د.عاطف عبد الفتاح عجوة:ص٣٣،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،١٤٠٦هـــ.

ثالثاً ـــ علاقة البطالة بالجريمة [1]:

حاول كثيرٌ من المفكرين والعلماء تفسير الجريمة،ولكنهم اختلفوا في أسبابها،فمنهم من أعطى الفقر أهمية،ومنهم من رأى: أنها تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية،ومنهم من يرجعها لأسباب فردية،كالعوامل النفسية،والخُلقية،و لم تخل هذه الآراء والنظريات من النقد؛لأنها تركز على جانب واحد وتهمل العوامل الأخرى.

وبالرغم من وجود ترابط بين البطالة والجريمة،إلاّ أنه لا يمكن القول: إن البطالة هي السبب المباشر للجريمة،وإلاّ لأصبح كل عاطل مجرماً،وهذا مرفوض،ولكن البطالة تُعد أحد أسباب الجريمة،فالجريمة أثر من آثار البطالة.

وتشير بعض الدراسات التطبيقية على المجرمين،أن البطالة تحتوي على بذور الجريمة بذاتها،لأنها تتضمن العناصر الانحرافية من خلال:

١ـــ عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل.

٢ـــ تحلّل أساليب الرقابة،وموانع الجريمة الذاتية في داخل العاطل.

٣ـــ ابتعاد العاطل عن المجتمع وقِيَمِه السائدة،لشعوره بالوحدة والعزلة.

وقد قام العديد من العلماء والمختصين بتقديم تصورات نظرية مختلفة،للعلاقة المحتملة بين التغيرات الاقتصادية (وعلى رأسها البطالة) وبين السلوك الإجرامي،ويمكن تلخيصها بثلاثة عوامل: اقتصادية، واجتماعية، ونفسية.

١ـــ العوامل الاقتصادية: ترتبط البطالة عادة بانخفاض في دخل الفرد العاطل ،فيعيش فقيراً،إما فقراً مطلقاً،بعدم القدرة على الحصول على ضروريات الحياة،أو فقراً نسبياً أي بالنسبة إلى المجتمع الذي يعيش فيه،فإذا طالت فترة البطالة فإنها تؤدي إلى الجريمة والانحراف،بدافع من الحاجة المادية والعوز الاقتصادي،وهذه علاقة اقتصادية مباشرة بين البطالة والجريمة.

وقد تنتج علاقة اقتصادية غير مباشرة بين البطالة والجريمة،عن طريق تأثّر أسرة العاطل بالظروف

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د.عاطف عبد الفتاح عجوة:٣٥ـــ٤٤.

الاقتصادية السيئة،فيندفعون إلى الجريمة مما يَلقونه من سوء الرعاية الصحية وسوء التغذية والانقطاع عن التعليم في سن مبكر أو الإخفاق فيه، **كما في حديث أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا** (١)**، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: " أَجِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ** (٢)**أَمْسِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: " فَنَعَمْ إِذًا))** (٣) .

فهذا الأثر يبين لنا أن البطالة والعوز الاقتصادي تدفع صاحبها إلى إشباع غريزته بطريقة غير مشروعة.

٢ــ العوامل الاجتماعية: ومن آثار البطالة العزلة الاجتماعية،مما يجعل العاطل يثور على القِيَم والمعايير الاجتماعية،لعدم قدرته على التمسك بها،نتيجة توقفه عن العمل،وفقدانه لأهميته الاجتماعية.

وقد يخترع العاطل لنفسه قيماً اجتماعية جديدة،تتناسب مع بطالته وعزلته،وتصبح مبرراً لسلوكه الإجرامي،عندما يجد نفسه عاطلاً عن العمل،رغم قدرته ورغبته فيه،مما يحفّزه على الاختلاط بغيره من العاطلين الذين لهم اتجاه وعمق نحو السلوك الإجرامي،ويترتب على هذا الاختلاط، اكتساب العاطل علاقات ومهارات و أساليب السلوك الإجرامي.

٣ــ العوامل النفسية: تصاحب البطالة عوامل نفسية في شخصية العاطل،ولا سيما إذا طالت مدتها،فتؤدي إلى آثار سلبية على تكوين شخصية العاطل،وسلوكه النفسي، والاجتماعي،من الشعور بالإحباط والفشل،فيتولد لديه شعور نفسي عدائي نحو المجتمع،فيُدمِن على الكحول والمخدرات، مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة،كالاعتداء على الأموال أو الأشخاص أو الأخلاق.

رابعاً ــ أهمية الترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية:

بالرغم من اختلاف المدارس الفكرية في تفسير السلوك الإجرامي،والتركيز على بعضها دون

---

(١) كشحها: خاصرتها.

(٢) الجُبيذة: تصغير جبذة، والجبذ لغة: في الجذب،تقول: جبذني رجلٌ من خلفي،أي: جذبني،فيكون المعنى: صاحب الجذبة، وقيل: هو مقلوب.كما في النهاية في غريب الحديث والأثر:الجزري:١/٢٣٥.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٦.

الآخر،فإن تعقّد الحياة الواقعية يؤكد ترابط هذه العوامل الثلاثة مع بعضها،وتأثير كلٍّ منها في الآخر،بطريقة دائرية متشابكة،بحيث يصبح أحدها سبباً مرة ونتيجة مرة أخرى،بشكل تصاعدي حركي للعلاقة السببية بين ظاهرة البطالة وظاهرة الجريمة (١).

هناك مجموعة من الفروض التي قامت بها إحدى الدراسات،تفيد في وجود علاقة بين البطالة والجريمة،وهذه الفروض هي:

١ــ يختلف المجرم العاطل عن المجرم غير العاطل من حيث:المستوى التعليمي والوضع المهني والحالة الزوجية.

٢ــ يختلف المجرم العاطل عن المجرم غير العاطل في نوعية الجريمة،وحالات العودة إليها،والاعتياد على الجريمة.

٣ــ غالباً ما تكون الأعباء العائلية للمجرم العاطل كبيرة،ولا يوجد عنده مصدر مالي لمواجهتها.

٤ــ تتصف حياة المجرم العاطل بطول مدة البطالة،فيعتمد على الجريمة كوسيلة للإنفاق.

٥ــ معظم أصدقاء المجرم العاطل هم من العاطلين الذين ينخفض مستواهم التعليمي،وسبق لهم ارتكاب الجريمة.

٦ــ غالباً ما يتعود المجرم العاطل على لعب القمار،كوسيلة لكسب المال.

٧ــ يقلّ الوازع الديني عند المجرم العاطل،مما يجعله أكثر جرأة في ارتكاب الجريمة.

٨ــ يغلب على المجرم العاطل الشعور بالفشل والظلم،ويردّ ذلك إلى المجتمع في الجريمة.

٩ــ تتصف حياة المجرم العاطل بالعزلة الاجتماعية،المتمثلة في قلة زملاء الدراسة،وسوء علاقته بزملاء العمل (٢).

خامساً ــ الاستقرار الاقتصادي والجريمة (٣):

يرى علماء الاجتماع الجنائي والجريمة، أن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم تكافؤ الفرص

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د.عاطف عبد الفتاح عجوة:٣٨ــ٤٤، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، د.عبد المنعم بدر: ص٥.

(٢) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د.عاطف عبد الفتاح عجوة:٤٤ــ٤٥.

(٣) المرجع السابق:١١٠.

تؤدي إلى حرمان الفرد من إشباع حاجاته الأساسية،فتكون سبباً مباشراً لوقوعه في الجريمة،لإشباع حاجاته.ولا يقاس العامل الاقتصادي بكمية الدخل أو حجم الملكية،بقدر ما يقاس بمدى إشباعه لحاجات الفرد.

وقد توصلت بعض الدراسات التي أجريت على المجرمين العاطلين ،وأثر الاستقرار الاقتصادي في حياتهم،إلى مجموعة من النتائج وهي:

١ـــ لا يوجد دخل إضافي للمجرم العاطل خلال فترة البطالة،وعادة لا يتلقى أي معونة من أسرته، فكان أهم دافع له على ترك العمل باختياره.

٢ـــ الجريمة هي المصدر الأساسي للدخل والإنفاق،عند مواجهة المجرم العاطل للبطالة.

٣ـــ تمتد فترة البطالة لفترات طويلة لدى المجرم العاطل،وقد تزيد على ستة أشهر متصلة في أحيان كثيرة مما يجعله مواجهاً لحالة من الفقر بصورة مستمرة، ولا سيما إذا كان عائلاً لأسرة كبيرة.

٤ـــ تتكرر البطالة عند المجرم العاطل،مما يؤكد اعتياده عليها كأسلوب للحياة.

٥ ـــ يعتبر العامل المادي أهم دافع وراء البطالة الاختيارية للمجرم العاطل،بينما تكون البطالة الإجبارية نتيجة طرد أصحاب العمل للمجرم العاطل،والتي تعود إلى خصائص ذاتية، كعدم الالتزام و الإهمال، أو تدني مستوى المهارة والخبرة التي يمتلكها.

٦ـــ تدني مستوى المهارة في الأعمال التي يمارسها المجرم العاطل قبل مواجهته للبطالة وارتكابه الجريمة،ويترتب على ذلك انخفاض دخله من عمله نسبياً، وسهولة الاستغناء عنه من جانب صاحب العمل.

٧ـــ قليلاً ما يلجأ المجرم العاطل إلى مؤسسات الدولة المتخصصة،مثل مكاتب العمل،أو وزارة الشؤون الاجتماعية طلباً لمساعدته في إيجاد عمل أو مساعدته مالياً،وفي الحالات القليلة التي يلجأ فيها المتعطل إلى هذه الأجهزة الحكومية،فإنه يعاني من سوء المعاملة وطول الإجراءات، وقلّة المساعدات المالية،مما يجعل من المشكلة المادية التي يواجهها العاطل،مشكلة اجتماعية ونفسية أيضاً،وتدفعه إلى العزلة الاجتماعية، ومن أجل ذلك يتجه المجرم العاطل إلى ارتكاب الجريمة، بهدف مواجهة أزمته المادية التي سببتها البطالة [(١)].

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: عاطف عجوة:١٥٢ـــ١٥٣،وينظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي:د.أحمد حويتي،د.عبد المنعم بدر:ص٢٤٩،وما بعدها.

المطلب الثاني: ظاهرة الفقر وعلاقتها بالبطالة

أولاً ــ العلاقة بين الفقر والمشاكل الاقتصادية:

تصنّف ظاهرة الفقر في المشاكل الاقتصادية:لأن معنى الفقر هو:عجز الموارد المالية للفرد ــ والمجتمع أيضاً ــ عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، وهو يعني:العوز والحاجة،ولا يجد الفرد معه إشباعاً لحاجاته الجسمية أو النفسية أو الاجتماعية.ولهذا عني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر،ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

والفقر مشكلة اجتماعية أيضاً:لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع تعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع،وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للموسرين، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله والتمرد على قيمه،ولهذا يعمل الاجتماعيون على حلّ هذه المشكلة بكل ما يستطيعون.

والفقر مشكلة سياسية:فهو من أهم ما تسعى النظم السياسية للقضاء عليه،لأنه يولّد الجهل والمرض.

وهو مع ذلك مشكلة إنسانية:لأنه مشكلة هذا المخلوق الذي جعله الله خليفة في الأرض،وسخر له ما في السموات والأرض،ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته [1].

ثانياً ــ موقف الإسلام من الفقر:

الإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والأخلاق، ولهذا فقد استعاذ الرسول ﷺ من شر الفقر ــ وهو أثر من آثار البطالة ــ كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:((**اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**)) [2].

بل إن الرسول ﷺ قرن الفقر بالكفر،كما في حديث أبي بكرة عن أبيه أن النبيﷺ كان يقول:((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**)) [3].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادي:١٧ د. القرضاوي،وينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٤٤/٥، رقم(٦٠١٦)كتاب (الدعوات) باب (التعوذ من فتنة الفقر) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه:٣٢٤/٤ رقم(٥٠٩٠) كتاب: (الأدب) أبواب(النوم) ، باب (ما يقول إذا أصبح) ، وأحمد في مسنده:٣٦/٥ رقم (٢٠٣٩٨) من حديث أبي بكرة، ،ط مؤسسة قرطبة، والحاكم،والحديث إسناده حسن للمتابعات والشواهد، ورجاله ثقات وصدوقين عدا عثمان بن ميمون العدوي وهو مقبول،ورجاه رجال

وعن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :((**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ**)) [(١)].

وقد تعرّض الفقهاء ومفكرون مسلمون لمشكلة الفقر وآثارها الخطيرة،ومنهم:

ابن حزم الذي عرّف الفقر بأنه: عدم تلبية الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن،إذا كان ارتفاع مستوى الحاجات أسرع من زيادة الدخل الضروري لتغطيتها.ففي هذه الحالة يتفاقم الفقر [(٢)].

وكذلك الغزالي طرح مشكلة الفقر،حيث عرفه بأنه: انعدام وسائل تلبية الحاجات الأساسية. حيث يقول:((اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً...)) [(٣)].

ويقول أيضاً: ((كل فاقد للمال فإنا نسميه فقيراً، بالإضافة إلى المال الذي فقده، إذا كان ذلك المفقود محتاجا إليه في حقه، ثم يتصور أن يكون له خمسة أحوال عن الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم لنتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها:

الحالة الأولى (العليا)، أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضا له ومحترزاً من شره وشغله وهو الزهد واسم صاحبه: (الزاهد).

الحالة الثانية: أن يكون بحيث لا يرغب فيه رغبة يفرح لحصوله، ولا يكرهه كراهة يتأذى بها ويزهد فيه لو أتاه وصاحب هذه الحالة يسمى(راضياً).

الحالة الثالثة: أن يكون وجود المال أحب إليه من عدمه، لرغبة له فيه ولكن لم يبلغ من رغبته أن ينهض لطلبه، بل إن أتاه صفواً عفواً أخذه وفرح به، وإن افتقر إلى تعب في طلبه لم يشتغل به، وصاحب

مسلم.

(١) شعب الإيمان: البيهقي:٢٦٧/٥ رقم(٦٦١٢) الباب:(الثالث والأربعون) من شعب الإيمان وهو باب: في الحث على ترك الغل والحسد،وهو حديث ضعيف، فيه يزيد القرشي،كما في المقاصد الحسنة: للسخاوي:ص٢٦٩،رقم (٧٥٣).

(٢) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيمي: ص٥٧،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط الأولى،١٩٩٧م.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي:١٩٠/٤،كتاب (الفقر والزهد).

هذه الحالة نسميه(قانعاً)، إذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة الضعيفة.

الحالة الرابعة: أن يكون تركه الطلب لعجزه ،وإلا فهو راغب فيه رغبة لو وجد سبيلاً إلى طلبه ولو بالتعب لطلبه، أو هو مشغول بالطلب، وصاحب هذه الحالة نسميه(بالحريص).

الحالة الخامسة: أن يكون ما فقده من المال مضطراً إليه، كالجائع الفاقد للخبز، والعاري الفاقد للثوب، ويسمى صاحب هذه الحالة(مضطراً))) [(١)].

ويرى الغزالي أن الفقر الذي استعاذ منه النبيﷺ وخشي معه الكفر، إنما هو فقر المضطر ــ ويرى الباحث أنّ هذا النوع من الفقر سببه البطالة الاضطرارية ــ، أما سؤال النبيُّﷺ ربَّه أن يحشره مع الفقراء، فهو من باب الاعتراف بالمسكنة والافتقار إلى الله [(٢)].

أما الدلجي فقد ألّف كتابه((**الفلاكة والمفلكون**)) ويعني(الفقر والفقراء)،وتحدث فيه عن قلة الحظ الدنيوي،وما يتسم به صاحبه،وأبطل التعليلات والشبه التي يتمسك بها الفقراء، فلا حجة لهم في التعلق بالزهد والتوكل لترك الأسباب،ثم تحدث عن الآثار السيئة للفقر وأسبابه،إلاّ أن الدلجي قد أخذ منحىً معيناً في تناوله لقضية الفقر والفقراء،حيث يرى أن سبب الفقر باختيار الفقراء،وبالتالي فهم المسؤولون عنه ، والحق أنها ظاهرة اجتماعية، قد يكون سببها المجتمع والأغنياء أو الدولة ...ولو نظر الدلجي هذه النظرة للموضوع لجاءت المعالجة مختلفة،والنتائج كذلك،وهذه النظرة تخالف نظرة الإسلام إلى الفقر الذي قد يكون سببه خارجاً عن إرادتهم،وقد يشاركون في أسبابه في حال بطالتهم الاختيارية والكسل والخمول والتوكل المزعوم الذي فهموه [(٣)].

إلا أن الدلجي قد وصف الفقير بصفات كانت محل نظر،منها:

١ــ أن الفقير ضيق العطن، نزق، أي (غير سوي الشخصية)، يثور لأتفه الأسباب لما هو عليه من قلة اليد.

ولا نرى تعميم هذه الصفات على جميع الفقراء،فمنهم من رضي برزقه، وذو أخلاق فاضلة هذّبها

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي: ١٩٠/٤.

(٢) المرجع السابق:١٩٣/٤.

(٣) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلوكين): د.حمد عبد الرحمن الجنيدل:ص١٦،دار معاذ، الرياض،١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م، وينظر:الأفكار الاقتصادية لدى الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكين،الدكتور صالح العلي، و معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي.

الإسلام، وإن سلَّمنا بأن هذه الصفات قد يتصف بها بعض الفقراء، فإن ذلك قد يكون لإحساسهم بالظلم الاجتماعي لهم [(١)].

٢ـــ أن الفقير مقهور ومكره، وهي صفة تستلزم الكذب والخديعة،ولكنَّ هذا السلوك مفروض عليه،وليس هو خاص بالفقراء فقد شاركهم فيه غيرهُم.

٣ـــ أن الفقير حاقد؛ بسبب نظرة المجتمع المتدنية إليه،ولكن الإسلام نهى عن ذم الفقراء،وأمر بإصلاح حالهم حتى لا يتحول هذا الحقد إلى جريمة يرتكبها الفقير.

٤ـــ أن الفقير حاسد، وذلك من وجوه ذكرها،ومن حق المحروم أن يرى أن النعم التي بأيدي الناس ملكه ومغصوبة منه،ومن حق المالك العمل على استرداد ملكه من الغاصبين.

٦ـــ أن الفقير غيّاب طعّان يقع في أعراض الناس،إلاّ أن هذه الصفات تكاد تكون قاسماً مشتركاً ،ولكن ليس منشؤها الفقر والفلاكة بل أمور عدة.

٧ـــ أن الفقر ستر للمحاسن والكمالات،فالفقير مهما أوتي من علم وحكمة وفطنة وكرم...إلاّ أن نظرة المجتمع إليه تطغى على هذه المحاسن.

وهذه النظرة من الدلجي تُبين خبرته في الناس ودرايته بهم ،ويشهد لها حديث النبيﷺ فيما رواه سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قال **مَرَّ رَجُلٌ على رسول اللَّهِ ﷺ فقال لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: ما رَأْيُكَ في هذا فقال رَجُلٌ من أَشْرَافِ الناس هذا والله حَرِيٌّ إن خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قال: فَسَكَتَ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ:ما رَأْيُكَ في هذا فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا رَجُلٌ من فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هذا حَرِيٌّ إن خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قال أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ:((هذا خَيْرٌ من مِلْءِ الأرض مِثْلَ هذا))**[(٢)].

٨ـــ أن الفقر يسبب الآلام العقلية، وألم الانفراد.

إلاّ أن الدلجي قدّم لنا الوصف ولم يقدم العلاج،ولعلّه وصفَ واقعاً عاشه،فكانت عملية وصفية

(١) ينظر في ذلك: الفصل:الرابع من كتاب الفلاكة والمفلكون للدلجي: الآفات التي تنشأ من الفلاكة،ودراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي: د. الجنيدل:ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٥/٢٣٦٩،رقم:(٦٠٨٢)كتاب:(الرقاق)،باب:(فضل الفقر).

شبه ميدانية،لكنها لا تصل إلى الاستقراء التام [١].

المطلب الثالث: ظاهرة التسوُّل وعلاقتها بالبطالة

أولاً ــ مفهوم التسوّل: هو مد يد العون إلى الناس مع إمكان الاستغناء عنهم.

ثانياً ــ موقف الإسلام من التسول:

من الآثار الاقتصادية للبطالة انتشار ظاهرة التسوّل،حيث نجد الرجل القوي المكتسب يترك العمل والسعي اعتماداً على الصدقات والتبرعات،فيستبيح مسألة الناس ويمد يده إليهم على ما فيها من ذلّ النفس وإراقة ماء الوجه.

وهؤلاء المتسولون ليسوا من أهل الزكاة ولا الصدقات، ماداموا أقوياء قادرون على الكسب،وقد ذم الإسلام التسول وبين آثاره وعمل على مكافحته،ومدح الفقراء المتعففين،كما في قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ [٢].

وحذّر النبيﷺ من المسألة في أحاديث كثيرة، منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ الناس حتى يَأْتِيَ يوم الْقِيَامَةِ ليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**)) [٣].

وعنه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال وهو على الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ : ((**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ**

---

(١) الاستقراء التام: هو الاستدلال بالجزئيات على الكلي.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري : ٢ / ٥٣٦ رقم (١٤٠٥)، كتاب(الزكاة) باب: (من سأل الناس تكثّراً)،ومسلم:٧٢٠/٢ رقم (١٠٤٠) ،كتاب: (الزكاة) باب : (كراهية المسألة للناس).

السَّائِلَةُ)) [1].

وعن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال: سَأَلْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قال:((**إِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى))** [2].

وقد بين النبي الحالات التي يجوز فيها سؤال الناس، كما في حديث : قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فيها فقال:((**أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ))** فَنَأْمُرَ لك بها قال: ثُمَّ قال:((**يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوى الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَتْ فلانا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال: سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))** [3].

وقالﷺ:((**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ الناس لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشًا في وَجْهِهِ يوم الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ))** [4].

وقالﷺ: ((**الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري : :٢ / ٥١٩ رقم (١٣٦٢)، كتاب(الزكاة) باب: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ومسلم: ٧١٧/٢،رقم (١٠٣٣)،كتاب: (الزكاة) باب : (كراهية المسألة للناس).

(٢) أخرجه مسلم: ٧١٧/٢،رقم (١٠٣٥)،كتاب: (الزكاة) باب : (كراهية المسألة للناس).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٢٢/٢،رقم (١٠٤٤)،كتاب: (الزكاة) باب : (من تحل له المسألة)،الحمالة:هي المال الذي يستدينه الإنسان لإصلاح ذات البين.الجائحة: الفقر المدقع:أي الشديد،يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب وقيل: سوء احتمال الفقر. الغرم المفضع:غرامة أو دين ثقيل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٣/٣،رقم (٦٥٣)،كتاب: (الزكاة) باب : (ما جاء من تحل له الصدقة)وقال:حديث حسن.

إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أو في أَمْرٍ لَا يَجِدُ منه بُدًّا)) [1].

ثالثاً ــ آثار التسول في انتشار البطالة:

للتسول آثار عظيمة لا تقلّ خطراً عن آثار البطالة، لأن هناك علاقة وطيدة بينهما،ومن هذه الآثار:

١ــ التسول خطر على العقيدة: لأن المتسول يبذل سؤاله وفقره ويطلب العطاء من غير الله،وهذه من العبودية، إلاّ أنه توجه بها إلى غير الله سبحانه.

٢ــ التسول ظلم للمسؤول: لأن السائل يوقع المسؤول في مشقة العطاء أو لوم المنع،فإن أعطاه ،أعطاه على كراهة وإن منعه، منعه على استحياء.

٣ــ التسول ظلم للسائل نفسه: لأنه أراق ماء وجهه وذلّ لغير الله وباع استغناءه عن الناس بسؤالهم [2].

وقد بيّن الغزالي العلاقة بين البطالة والتسول،حيث تحدث عن أهمية الحرف والصناعات وأنواعها ،ودورها في مكافحة البطالة، ومن لم يشتغل بحرفة أو منعه عنها مانع فإنه يعيش في بطالة،فيحتاج إلى الأكل من سعي غيره،فينتج عن البطالة حرفتان خسيستان:اللصوصية، والكدية،فتتجه أفكارهم إلى استنباط الحيل والتدابير التي بها يأكلون أموال غيرهم،فيحتالون باسم العجز،كالذين يعمون أولادهم وأنفسهم من أجل العطاء،أو بالتعامي والتجانن والتمارض وغيرها، مما يوهمون به الناس أن هذه المحن قد أصابتهم بلا ذنب، ليكون ذلك سبب الرحمة بهم [3].

المطلب الرابع: ظاهرة العنوسة (التأخر في الزواج) وعلاقتها بالبطالة

أولاً ــ مفهوم العنوسة:

العنوسة لغةً: مِنْ عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ تَعْنُسُ عُنُوسًا، إِذَا طَالَ مُكْثُهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وأكثر ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١١٩/٢،رقم (١٦٣٩)،كتاب: (الزكاة) باب: (كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)،والترمذي في سننه:٤٠/٣،رقم كتاب: (الزكاة) باب : (من تحل له الصدقة)،وقال:حديث حسن. (٦٥٠)،والنسائي في سننه: ٥٤/٢،رقم (٢٣٨٠)،كتاب: (الزكاة) باب: (مسألة الرجل ذا سلطان).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم الجوزية، ١٣١/٢،(منزلة التوكل)،دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٩٣ ، ١٩٧٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي:٢٢٨/٣،من كتاب ذم الدنيا.

يستعمل للنساء [١].

العنوسة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي،فهي في عرف الفقهاء:في البكر إذا كبرت، و لم تتزوج [٢].

ثانياً ــ أثر العنوسة في انتشار البطالة:

لقد رغّب الإسلام بالزواج والتبكير فيه، وجعل حفظ النسل بأسبابه المشروعة، من الضروريات التي يجب المحافظة عليها،وحرّم الرهبانية لأنها تعطل المصالح من تكثير النسل والعفاف، عَنْ أَنسٍ:((أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**)) [٣].

والباءة في الحديث: القدرة على النكاح.وقيل : القدرة على تكاليف الزواج [٤].

أهم آثار العنوسة في انتشار البطالة:

١ــ قلة العمل عند الشباب، بسبب عزوفهم عن الزواج وعدم رغبة البعض منهم بإنشاء أسرة،بسبب تكاليف الزواج من المهر والنفقة والمسكن .

٢ــ إضاعة فترة الشباب، وهي فترة القوة في الإنتاج،مما يؤدي إلى فقدان المجتمع لأهم عناصره المنتجة،التي أمر النبي باغتنامها،كما في حديث: ((**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**)) [٥].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة:(عنس).

(٢) الذخيرة: القرافي:١٩٧/٩، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٥٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر:١٠٨/٩،دار المعرفة،بيروت،تحقيق:محب الدين الخطيب.

(٥) سبق تخريجه صفحة ٥٦ .

٣ــ إنفاق ما عنده من المال في غير ما شرع له،لعدم وجود من تجب نفقتهم عليه من الزوجة والأولاد.

٤ــ ترك بعضهم العمل وهذا ما يغري الصغار بالتسرب من المدرسة والدخول إلى ساحة العمل الشاق.

فالعنوسة تعطّل منافع الزواج من السكن والمودة بين الزوجين وتؤدي إلى تلبية الغريزة الجنسية بطرق غير مشروعة وتعطيل النسل،فتظهر الانحرافات في الأخلاق وتتعرض الأعراض للفساد، بالإضافة إلى الأمراض النفسية من القلق والاكتئاب.

وليس الطعام والشراب واللباس من الحاجات الأساسية فحسب، بل في الإنسان دافع الزواج و لم يصادرها الإسلام من الإنسان، بل نظمها لتسير وفق ما أراده الله تعالى، فنهى الإسلام عن التبتل، وأمر بالزواج كلَّ من هو قادر عليه، وفي حديث النبي: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) [(١)].

وقد شرع الإسلام مساعدة العاجزين عن التكاليف المادية للزواج حتى قال الفقهاء:إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح [(٢)].

(١) أخرجه البخاري:١٩٥٠/٥ رقم (٤٧٧٩) كتاب(النكاح) باب (من لم يستطع الباءة فليصم)،ومسلم كتاب(النكاح) باب (استحباب النكاح ...) ١٠١٨/٢،رقم (١٤٠٠).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى السيوطي الرحيباني:١٤٧/٢،المكتب الإسلامي، دمشق،١٩٦١م.

المبحث الثانـــي

الآثار النفسية والأخلاقية للبطالـــة

كما أن للبطالة آثار اقتصادية واجتماعية، فإن لها آثاراً أخرى، نفسية، وأخلاقية، ودينية،...يكمن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار النفسية للبطالـــة

تصاحب البطالة عوامل نفسية في شخصية العاطل،ولا سيما إذا طالت مدتها،فتؤدي إلى آثار سلبية على شخصية العاطل،وسلوكه النفسي والاجتماعي،من الشعور بالإحباط والفشل،والعداء للمجتمع،فيدمن على الكحول والمخدرات، مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة،والاعتداء على الأموال، أو الأشخاص، أو الأخلاق [1].

ولعل أهم الآثار النفسية للبطالة هي:

١ـــ فقدان الشعور بالأمن، اقتصادياً ،ونفسياً.

٢ـــ يُلقي المتعطل باللّوم أولا ًعلى ذاته، للحالة التي هو عليها،ثمّ يكوّن اتجاهاً عدوانياً نحو الظروف التي سبّبت له التعطل.

٣ـــ عدم معالجة مشكلة الوقت،حيث يعدّ الوقت عند المتعطل عبئاً ثقيلاً.

٤ـــ اختلال النظام اليومي للحياة الأسرية،فتضطرب مواقيت النوم، واليقظة، والأكل،مع الشعور بالضياع.

٥ـــ اللجوء إلى الخيال وأحلام اليقظة.

٦ـــ ارتفاع حدّة البطالة عند رب الأسرة المسؤول عن الإنفاق عليها،إذْ عادة ما يشعر المتعطل بالمشاعر السلبية (كالاكتئاب) ،إذا تغيرت اتجاهات مَن يحيطون به من الأهل والأصدقاء ،من التعاطف والفهم، إلى النقد والرفض.

٧ـــ انعكاس البطالة على شعور الأطفال بعدم الأمن والقلق، وهذا ما ينعكس على رب الأسرة المتعطل، بخفض معنوياته ،وضعف سلطته الوالدية [2].

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة : الدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة:ص ٤٢.

(٢) نمو الإنسان (من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين): أ.د فؤاد أبو حطب، و أ.د آمال صادق:ص٤١٧ـــ٤١٨ ، ط الرابعة،١٩٩٩ ، مكتبة الأنجلو المصرية.

فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال:((لا تستشر من ليس في بيته دقيق)) [1].لأنه مشتت الفكر،مشغول البال،فلا يكون حكمه سديداً،.والأصل في هذا،حديث النبي ﷺ: ((**لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)) [2].

وقاس الفقهاء على الغضب،شدّة الجوع والعطش....

وقد بيّن الدّلجي [3]آثار البطالة والفقر في كتابه(الفلاكة والمفلكون)على السلوك و الأخلاق ، حيث يرى أن الفلاكة تسبب الآلام العقلية(وهي الآلام النفسية)،ولا شكّ أن الألم النفسي أشد وقعاً على الإنسان من الألم الجسمي،لسرعة زوال التعب الجسمي وبطء زوال التعب النفسي،و لأنّ المُتعَب نفسياً لا يستطيع الكسب ولا الإنتاج، بخلاف المريض جسدياً. ومن هذه الآلام:

١ــ **اللجوء إلى الخيال:** من حيث تشوّفهم وتشوقهم إلى المكارم والمعالي،وهذا يسبب الألم النفسي،إذا لم يستطيع المفلوك تحقيقه،فتراه دائماً في تفكير وحزن،وعليهم أن لا ينشغلوا بما هو ليس في مقدورهم،لأنه يلهيهم عن البحث عن تدبير أمور فلاكتهم.

٢ ــ **ألم الانفراد:** لأن الإنسان مدني بطبعه لا يمكنه أن يستقلّ بنفسه ،منفرداً عن غيره،بحيث لا يستعين بأحد في حاجاته وضرورياته،بل لا تقوم الحياة إلاّ بالتعاون...

كما أن الفلاكة خطرٌ على الصحة العامّة الجسمية والنفسية،بسبب سوء التغذية والتهوية والمسكن والصحة النفسية، وما يلازمها عادة من الضجر والقلق،فيكون عُرضة للأمراض لقلة ذات اليد،فلا يستطيع شراء الدواء وثمن العمليات البدنية أو التي تعالج الصحة النفسية،وربما احتاج إلى سفر خارج بلاده،ولهذا تكثر في الدول المستشفيات المجانية لمساعدة الفقراء ،ومساهمة منها في بذل الأمن الصحي.

---

(١) الطبقات الكبرى:الشعراني:٧٦/١،دار الكتب العلمية،١٤١٨ ــ ١٩٩٧م،ط الأولى،تحقيق: خليل منصور.

(٢) سنن الترمذي:٦٢٠/٣، رقم (١٣٣٤) أبواب:(الأحكام)، باب:(ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان)،سنن النسائي :٢٣٧/٨ ، رقم(٥٤٠٦)كتاب:(القضاء)، باب:(الحال الذي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها) ، ، سنن ابن ماجه :٧٧٦/٢ رقم(٢٣١٦)، كتاب:(الأحكام)، باب:(لا يحكم الحاكم وهو غضبان)وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

(٣) الأفكار الاقتصادية لدى الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكون:الدكتور صالح العلي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،الكويت،قيد النشر.

فكان للدلجي فضيلة الكشف المبكر أو التعرّف على تلك المظاهر،محذراً من آثارها السيئة [١].

المطلب الثاني: آثار البطالة في العقيدة والتدين

تُعدّ البطالة من أخطر الآفات في العقيدة والتدين،ولا سيما إذا كان العاطل الفقير هو الساعي الكادح،وبجانبه المترَف وهو المتبطل القاعد،عندئذٍ يقود هذا الفقرُ صاحبَه للشك في حكمة تنظيم الله للكون،وللارتياب في عدالة توزيع الله للرزق،وربما يقوده إلى ضلال آخر،إلى نظرة جبرية،تُوهِمَه أن فقره هذا قدرٌ من الله لا سبيل لعلاجه.

ويؤكد هذا المعنى حديث النبي ﷺ في بيان خطر البطالة والفقر:((**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ**)) [٢].

وقد استعاذ النبيﷺ من شرّ الفقر ،وقرنه بالكفر،بسياق واحد:((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**)) [٣].

قال العلّامة المناوي في فتح القدير:((أي قارب أن يوقع في الكفر، لأنه يحمل على حسد الأغنياء ،والحسد يأكل الحسنات ،وعلى التذلل لهم بما يدنّس به عرضه ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضى بالقضاء ،وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفراً فهو جارٌّ إليه)) [٤].

ومن هنا كان هدف الإسلام في محاربة الفقر والبطالة، أن يحرّر الإنسان من براثنه،ويحقق له حياة كريمة،تُعينه على أداء الفرائض،وأن يُقبل الناسُ على عبادة الله بخشوع،ولا يشغلهم الهمّ في طلب الرغيف،والانشغال بمعركة الخبز،عن معرفة الله وحُسن الصلة به،والتطلّع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى [٥].

إن رسالة الإنسان وكرامته على الله، تقتضيان أن لا يُترك للفقر الذي ينسيّه ربَّه ونفسه،ويذهله

---

(١) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي: د. حمد عبد الرحمن الجنيدل: ص٧٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٤) فيض القدير : المناوي:٤/ ٥٤٢.

(٥) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي:١٩ـــ٢٠.

عن دينه ودنياه،ويشغله عن ذلك بالتفكير في سدّ الجوع، وستر العورة، والحصول على المأوى [1].

إن العبادة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده، وجعلها سبباً في الخلق، تقتضي من الإنسان تمكناً مادياً وصفاءً ذهنياً،ولا يكون ذلك إلاّ بنيل النفس البشرية كفايتها مما يحتاج إليه،وهذا لا يتأتى إلا بالحصول على المال وتملكه.

وطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته تشمل جميع أعمال المسلم، وكان إخراج المال والتصدق به ابتغاء وجه الله من أعظم القربات إلى الله،فكانت البطالة والكسل عن العمل وما يرافقها من الفقر وقلة المال سبباً في فقدان المسلم كثيراً من العبادات التي تتوقف على ملك المال،ومن هذه العبادات:

١ـــ الزكاة والصدقات: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾** [2].

ومن لم يملك المال، فقد فاتته هذه العبادة العظيمة.

٢ـــ الحج والعمرة:وقد ذكر الفقهاء أن الاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج.**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾** [3].

وعن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال:قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**تَابِعُوا بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الْجَنَّةُ**)) [4].

٣ـــ الجهاد بالمال في سبيل الله، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** [5].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٠.

(٢) آل عمران: ٣٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه:٣ ـــ١٧٥،رقم (٨١٠) كتاب (الحج) باب (ما جاء في ثواب الحج والعمرة) وقال:حديث حسن صحيح غريب.والنسائي:٣٢٢/٢ رقم (٣٦١٠) كتاب (الحج) باب (فضل المتابعة بين الحج والعمرة)،وابن ماجه:٩٦٤/٢ رقم (٢٨٨٧) كتاب (المناسك) باب (فرض الحج).

(٥) التوبة: ٤١.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١).

٤ــ هناك عبادات كثيرة تحتاج إلى المال:كالأضاحي، والعقيقة، وصلة الرحم، وبناء المساجد، والمراكز الطبية، ودور اليتامى والمساكين... ، وغيرها من صنائع المعروف والتي لا يستطيعها عليها إلا من أوتي نصيباً من المال.

المطلب الثالث: آثار البطالة في الطلاق وتفكك الأسرة

البطالة خطرٌ على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمّل المسؤولية،وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول.وهذه الخطورة يمكن بيانها من نواحٍ عدّة (٢).

أ ــ من ناحية تكوين الأسرة: فنجد أنّ البطالة عثرةٌ في طريق الشباب إلى الزواج،وما له من آثار ،من المهر والنفقة والاستقلال الاقتصادي،ولهذا نجد القرآن الكريم يوصي الذين لا يملكون من المال ما يعينهم على أعباء الحياة الزوجية،يوصيهم بالاعتصام بالعفاف والصبر حتى يملكون القدرة الاقتصادية. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٣).

ب ــ من ناحية استمرار الأسرة: حيث إن بطالة الرجل الذي جعله الله قيّماً في بيته وكلّفه بالنفقة على عياله،نجد أن هذه البطالة قد فرّقت بين المرء وزوجه،على كرهٍ من الزوج أو الزوجة،فقد أجاز الفقهاء عدا الحنفية للقاضي أن يفرّق بين المرأة و زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها،رفعاً للضرر عنها (٤)،للقاعدة الفقهية:((**لا ضرر ولا ضرار**)) (٥).

ج ــ من ناحية تماسك الأسرة: فالبطالة تمزّق أواصر المحبة بين أفراد الأسرة،حتى أنها تدفع بعض

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي: ص٢١ــ٢٢.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين:٥٩٠/٣ ، حاشية الدسوقي:٥١٨/٢، مغني المحتاج:الشربيني:٤٤٣/٣، المغني: ابن قدامة:١٦٢/٨.

(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، (القاعدة الرابعة:الضرر يزال) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣، الطبعة : الأولى.

الآباء إلى قتل أولادهم تحت وطأة الفقر الواقع أو المتوقع. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [١].

والإملاق: هو الفقر والحاجة،ولذلك قدّم الله رزق الأبناء على رزق الآباء،فعاملهم بنقيض قصدهم[٢].

فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً لتلك الجريمة النكراء،التي جعلها النبيﷺ بعد الشرك الأكبر.حينما سُئل النبي ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**)) [٣].

فقد بيّن الإسلام أثر البطالة في تفكك الأسرة، وما يرافقها من الفقر،حتى إنها لتطغى في بعض الأحيان على الدوافع الفطرية،كعاطفة الأبوّة مثلاً [٤].

المطلب الرابع: آثار البطالة في تحديد النسل

تزداد نسبة السكان في العالم بنسبة كبيرة،وهذه الزيادة لها جانبان:

الأول: يمثّل زيادة الحاجات والطلب على المنتجات.

الثاني: زيادة قوّة العمل،والذي يعمل على زيادة المنتجات.

وقد اختلفت آراء الاقتصاديين في نظرتهم إلى الزيادة السكانية،بين مؤيّد ومعارض لها على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: الحد من زيادة السكان (تحديد النسل)

ويمثّل هذا الاتجاه (مالتس)، حيث قدم نظريته عن السكان عام ١٧٩٨م،في بيان العلاقة بين السكان والموارد الاقتصادية،من وجهة نظر تشاؤميّة،كان سببها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي سادت انكلترا في ذلك الوقت،حيث كانت الزيادة في عدد السكان مرتفعة،إلى جانب مستوى المعيشة المنخفض،لا سيما بين العمال.

---

(١) الإسراء: ٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير:٣/٣٩ ،دار الفكر بيروت،١٤٠١ هـ د.ت.

(٣) أخرجه البخاري:٥ / ٢٢٣٦ رقم (٥٦٥٥)، كتاب(الأدب) باب: (قتل الولد خشية أن يأكل معه)،ومسلم: ١/٩٠،رقم (٨٦) كتاب :(الإيمان) باب : (بيان كون الشرك أقبح الذنوب) .

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي:٢١ـ٢٣.

وتقوم نظرية مالتس على افتراض أن معدل الزيادة في السكان،يزيد كثيراً عن إمكانيات إنتاج الغذاء اللازم لهذه الزيادة،فهو يعتقد أن السكان يتزايدون بشكل متوالية هندسية، أمّا الغذاء فإنه يتزايد بشكل متوالية حسابية، ولا بدّ من موانع تحدّ من هذه الزيادة،حتى تكون متناسبة مع الزيادة في الغذاء.وقد قسّم هذه الموانع إلى موانع ايجابية وأخرى وقائية.

أما الموانع الايجابية: فتكون في زيادة نسبة الوفيات،كالحروب،والأوبئة،والمجاعات.

أما الموانع الوقائية: فتكون في الوسائل التي يستعملها الإنسان للحد من زيادة معدلات المواليد،كالامتناع عن الزواج أو تأخيره،أو تحديد النسل في حالة الزواج.

ومن الملاحظ أن مالتس بنى نظريته هذه على الظروف التي كانت تعيشها إحدى الدول في ذلك الوقت،وكذلك فإنّ نظرته للمستقبل كانت تشاؤميّة،و لم يأخذ في اعتباره ما يمكن أن يحدث من تطور في مجال الإنتاج و أساليبه.

وقد حدثت الثورة الصناعية بعد ذلك ،وطبقت التكنولوجية الحديثة في الزراعة فزاد الإنتاج على عكس ما كان يرى ويتوقع.

الاتجاه الثاني: الدفاع عن التزايد السكاني

وتمثّله:الشرائع السماوية كافّة،والتي تحضّ على الزواج والولادة،ولا سيما الدين الإسلامي الحنيف،وكذلك المفكرون، والاشتراكيون، على اعتبار أن العنصر البشري أساس الثروة والتنمية.

وتقوم هذه الآراء على أن الموارد الإنتاجية تفوق أعداد السكان، وكلما ازداد عدد السكان كلما أمكن الاستفادة منها، فزيادة السكان تمكّن المجتمع من تطبيق تقسيم العمل والتخصص فيه،وأن الأزمات الاقتصادية التي تحدث بسبب زيادة السكان،تدفع الإنسان إلى البحث عن مورد جديد،فزيادة السكان إذاً حافزٌ هام للتقدم.

وقد شجع ابن خلدون زيادة السكان،ويرى أنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج، نتيجة لتقسيم العمل،وبالتالي زيادة الرفاهية،و يرى أن الواحد من البشر لا يستطيع أن يستقل بتحصيل حاجاته في معاشه[١].

وقد عارض كل ما من شأنه أن يقلل عدد السكان،وهي: الظلم،والاستعباد (الاستعمار)،وميل الدولة إلى الدّعة ووصولها إلى حالة الترف، واعتمادها على السكان الأجانب،وعجز التخطيط

---

(١) مقدمة ابن خلدون :٣٦٠/١،الفصل :الحادي عشر ـــ في أن تفاضل الأمصار والمدن...

الاقتصادي [1].

الاتجاه الثالث: النظرية الحديثة للسكان (الحجم الأمثل للسكان)

وهو اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين،حيث تركّز هذه النظرية على العلاقة بين حجم السكان والموارد الاقتصادية المتاحة،وليس عدد السكان فقط.بأن يكون عدد السكان متناسب مع موارد المجتمع،فإذا قلّ عدد السكان عن هذا القدر،نتج عنه أضرار منها:العجز عن الإفادة من الموارد المتاحة بأفضل السبل،وكذلك تعذّر التخصص،وتقسيم العمل،وإذا زاد عدد السكان على هذا الحد،حدث العكس.

وهذا الاتجاه يقوم على ثلاثة معايير لتحديد الحجم الأمثل للسكان:

ــ **المعيار الأول: كثافة السكان**: أي نسبة السكان لمساحة الأراضي في الدولة،ولكنهم رأوا أن مساحة الأراضي قد لا تعبر عن الإمكانات المتاحة،فقد تكون صحراء قاحلة،أو غنية بالموارد،فعدّلوا هذا المعيار إلى معيار نسبة عدد السكان لجميع الأراضي الزراعية،أو القابلة للاستصلاح،كمؤشر للإمكانيات المستغلة أو المتاحة للاستغلال.

ومع هذه التعديلات فإنها لا تعبّر تعبيراً حقيقياً عن إمكانيات المجتمع الاقتصادية،فقد يكون في بلد كثافة سكانية ولكنها متناسبة مع موارده،وبلدٌ آخر عدد السكان فيه محدود، ولا تسمح موارده بالمستوى المعيشي المناسب له.

ــ **المعيار الثاني: نسبة البطالة (معيار العمل)**: حيث تدل نسبة البطالة المرتفعة على زيادة كثافة السكان عن الحد المناسب،ونقص نسبتها يشير إلى قرب عدد السكان من الحد المناسب.

ولكن هذه النسبة قد تعطي مدلولاً خاطئاً،فالبطالة قد تكون ناتجة عن سوء توزيع الأيدي العاملة على المجالات الاقتصادية المختلفة ،وليس راجعاً إلى الكثافة السكانية العالية.

ــ **المعيار الثالث: متوسط الدخل الحقيقي للفرد**: وهذا المعيار يتفق مع افتراضات الحجم الأمثل للسكان ،التي تقوم على الحجم المفترض،والمحدد لعدد السكان،وهو الذي يؤدي إلى تحقيق أعلى مستوى

---

(١) رواد الاقتصاد العرب:عاشور:ص١٤١.

للدخل الحقيقي للفرد [(١)].

من خلال هذه النظريات في حجم السكان، تبين لنا أن الإسلام يدعوا إلى زيادة السكان، وأنه كلما زاد عدده،كلما زاد معه الإنتاج،وأن تحديد النسل قد يكون سبباً من أسباب انتشار البطالة وتوسعها.

المطلب الخامس: ارتفاع معدلات البطالة

للوقوف على حجم مشكلة البطالة وأبعادها لابد أن تكون هناك قاعدة معلومات تفصيلية ودقيقة عن العاطلين،من حيث أعدادهم، وأماكن إقامتهم،والمهن التي يزاولونها، وتعليمهم، وسبب تعطلهم ومدتها...

وإنّ توفر هذه البيانات، ودقتها ،وحداثتها، من الأهمية بمكان،لأنه على ضوئها يحسب معدل البطالة،إذ لا يمكن علاج مشكلة البطالة ما لم يكن هناك تصور حقيقي عنها،لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

على أن الإحصاءات الرسمية المنشورة حول البطالة كثيراً ما تثير الجدل حول مدى دقتها وشمولها، وإلى أي مدى تعكس حجم مشكلة البطالة،ففي ضوء تعريف منظمة العمل الدولية للبطالة والذي ينص على أن العاطل هو:((الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل، وقادر عليه، وراغباً فيه، ويبحث عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكنه لا يجده)). في ضوء هذا التعريف: نجد أن العاطلين يمثلون عادة نسبة مئوية صغيرة من قوة العمل،لأن هناك فئات من المتعطلين تُستبعد ولا يشملها الإحصاء الرسمي،كالعمال المحبطين، والأفراد الذين يعملون مدة أقل من وقت العمل الكامل،والمتعطلون موسمياً...فلا عجب والحال هذه أن تكون الإحصاءات الرسمية المنشورة للبطالة أقل من الحجم الفعلي لها، لأنها استبعدت مثل هذه الفئات.

ورغم أن بيانات البطالة المنشورة تقل كثيراً عن بيانات البطالة الفعلية، فإن هناك عدداً من الاقتصاديين في البلدان الصناعية يرون على النقيض من ذلك أن بيانات البطالة الرسمية مغالى فيها[(٢)].

ولا نزال نرى أعداداً كثيرة من العاطلين عن العمل غير مسجلين في مكاتب الشؤون الاجتماعية

---

(١) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر:١/١٨٤ـ ١٩١،وينظر: رواد الاقتصاد العرب: عاشور:١٣٦.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: زكي رمزي: ١٥ـ ٢٢ ، ٣٣ ـ٣٧.

والعمل (مكاتب التشغيل) وعند توجيه السؤال إليهم، كان الجواب هو:عدم ثقتهم بها،لأنها لم تؤمِّن مطالبَ مَن سبقهم إليها، في تأمين فرص عمل لهم.

حساب معدل البطالة:

معدل البطالة هو مقياس لحجم البطالة في وقت ما،وحساب معدل البطالة يختلف من دولة إلى أخرى،نظراً لاختلاف تعريف البطالة ،واختلاف طرق جمع المعلومات عن عدد المتعطلين.

ففي بعض الدول كبريطانيا: يحسب معدل البطالة بقسمة عدد المتعطلين الذين لديهم بطاقات خاصة بالتأمين الاجتماعي لدى مكاتب التشغيل على مجموع القوى العاملة في الدولة،وضرب ناتج القسمة في (١٠٠) ،أي يحسب المعدل على أساس نسبة مئوية من القوى العاملة.

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد الأفراد العاطلين}}{\text{مجموع القوة العاملة}} \times ١٠٠$$

القوى العاملة: يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمالة أو البطالة.

فهم جميع المشتغلين والعاطلين عن العمل.

وفي دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية: يحسب المعدل على أساس استقصاء دوري بالمعاينة .

وفي دول أخرى يقاس معدل البطالة: بعدد العمال العاطلين نسبة لعدد السكان.

وإذا كانت أرقام البطالة المسجلة، وعدد السكان، والقوى العاملة، غير دقيقة،فإنه لا يهم كثيراً إن قِيست البطالة بطرقة أو بأخرى [١].

معدل البطالة الطبيعي:

حينما يصل الاقتصاد القومي إلى مستوى التوظيف الكامل فهذا لا يعني أن معدل تشغيل القوى العاملة يساوي ١٠٠%، أو أن معدل البطالة يساوي الصفر،فهناك قدرٌ من البطالة موجود في أي لحظة ولا يمكن اختفاؤه،وكلما ابتعد الاقتصاد القومي عن مستوى التوظيف الكامل،فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر أو أقل من معدل البطالة الطبيعي، وذلك حسب طبيعة حالة البعد عنه، وقد جرى العرف باعتبار أن الاقتصاد القومي في حالة تشغيل كامل إذا كان معدل البطالة حوالي:٣% من العمال،وهو

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية: هيكل:٨٢٩،البطالة وعلاقتها بالجريمة : عاطف عجوة:٣٢.

معدل البطالة الطبيعي [1].

وكان من آثار الأزمة المالية، إفلاس وانهيار عدد من المؤسسات المالية والعقارية حول العالم، الأمر الذي رفع من معدلات البطالة حول العالم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعْمد الكثير من المؤسسات حول العالم إلى تخفيض عدد العاملين لديها بهدف التقليل من التكاليف والهروب من شبح الإفلاس، وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن العالم قد يفقد نحو ٥١ مليون وظيفة في عام ٢٠٠٩ نتيجة الأزمة المالية العالمية، وما تبعها من ركود اقتصادي، ففي الولايات المتحدة وحدها فقدَ نحو ٥.١ مليون أمريكي وظائفهم منذ بداية الكساد الاقتصادي في أوائل عام ٢٠٠٨،من هؤلاء ما يقارب ٦٦٣ ألف فقدوا وظائفهم في شهر آذار ٢٠٠٩، الأمر الذي رفع نسبة البطالة في الولايات المتحدة إلى ٨.٥ % حسب تقديرات شهر آذار ٢٠٠٩، وهي أعلى نسبة تسجل منذ عام١٩٨٣، و كذلك في دول اليورو بلغ معدل البطالة ٨.٥ %، في حين تشير التوقعات إلى وصول عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي إلى ٢٢ مليون عاطل في ظل الأزمة العالمية بزيادة ٥ مليون عن عام ٢٠٠٨ [2].

---

(١) البطالة وعلاقتها بالجريمة:عاطف عجوة:٣٢، الاقتصاد السياسي للبطالة: زكي رمزي ٣١ــ٣٣.

(٢) أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور: صالح العلي، ص١١، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في سوريا لـــ١ – ٢ /٢٠٠٩/٦م.

المبحث الثالث

الآثار السياسية والتربوية للبطالـــة

للبطالة آثار سياسية وتربوية لا تقل خطراً عن غيرها من الآثار الأخرى، وهذه الآثار يمكن بيانها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: التسرب من التعليم

ظاهرة التسرب من التعليم أو ترك التعليم ظاهرة من الظواهر التي خلّفتها لنا البطالة،من حيث غياب المعايير أو ضعفها،حيث تتخلخل النظرة إلى التعليم كقيمة اجتماعية أو اقتصادية،فالشخص الذي يكدح و تكدح معه أسرته وتكافح، وينهي تعليمه ثم لا يجد عملاً،فإنه لا يجد فرصة لتحقيق ذاته، واثبات كيانه،وعندما لا يجد مردوداً للتعليم،ولا يجني من العلم الذي تعلمه ثماراً،يهتز أيضاً التعليم عنده كقيمة اجتماعية.فالطلاب في هذه الحالة يسودهم شعور بحالة من الإحباط الشديد بعد أن يكتشفوا أن الخريجين الذين سبقوهم في إتمام دراستهم معروضون في سوق العمل بثمن بخس،وبالرغم من ذلك فإنهم لا يجدونه.

وعلى هذا الأساس فإن الارتفاع النسبي في معدلات التسرب من الدراسة قد يكون أحد النتائج المنطقية للبطالة،ليخسر الفرد والمجتمع الاستثمار في التعليم [١].

تختلف سنوات التعليم الإلزامي من دولة إلى أخرى،ويبلغ متوسط ما يقضيه التلميذ في التعليم الإلزامي في العالم العربي أقل من ثماني سنوات، ففي سوريا يبلغ تسع سنوات.ومن المفترض أنه غالباً ما يلتحق بالدراسة وعمره ست سنوات،فإن هذا يكون معناه: أن الخريج من التعليم الإلزامي يكون جاهزاً للدخول إلى ميدان العمل، وعمره خمس عشرة سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

والأمر لا يتوقف عند مجرد احتمال جاهزية المواطن للعمل من عمر (متوسط) ١٥عاماً فقط،بل إن الكثيرين ممن هم ملتحقون بمرحلة من المراحل الدراسية يتسربون من التعليم .وإن كانت هذه ظاهرة عالمية، فإن هؤلاء المتسربين إضافة إلى الذين لم يلتحقوا بالدراسة أساساً ـــ رغم ما قد يكون من إلزام ـــ أو توقفوا عندها،من المفترض أنهم غالباً ما يتجهون إلى الدخول في مجالات العمل ،فيندرجوا في

---

(١) علاقة البطالة بالجريمة: حويتي:١٥٦ــ١٥٧.

صفوف العاطلين،ويزيدون مشكلة البطالة تفاقماً على تفاقمها [١].

المطلب الثاني: هجرة العمالة

أولاً ــ مفهوم الهجرة: هي انتقال مجموعة من الأفراد بشكل نهائي، من منطقة جغرافية إلى أخرى، لأسباب مختلفة ومتنوعة.

ويفضل البعض كلمة (انتقال) بدلاً من (هجرة)، لوصف ظاهرة تنقل أو تحرك الكفاءات، والقوى العاملة بقصد العمل، أو سعياً وراء الرزق، وذلك لأن معظم الأشخاص الذين يعملون خارج أوطانهم؛ يرغبون في العودة إلى أوطانهم عاجلاً أم آجلاً، والهجرة هي ترك البلد الذي نشأ فيه إلى الأبد [٢].

ثانياً ــ أسباب الهجرة وعلاقتها بالبطالة:

تتم الهجرة نتيجة مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: عوامل طرد (نابذة) تكمن في المجتمع المرسِل (المُهاجَر منه)تدفع إلى الهجرة،من هذه الأسباب: البطالة، والفقر.

المجموعة الثانية: عوامل جذب،وتكون في المجتمع المستقبِل (المُهاجَر إليه)ترغّب في الهجرة. كفرص العمل [٣].

ثالثاًــ آثار الهجرة وعلاقتها بالبطالة:

أ ــ آثار الهجرة على المُهاجِر نفسه وعلى أسرته:

١ــ إن الأسرة التي غاب عنها الأب تكون عرضة للتفكك،لأن الأب عادة ما تكون له (القِوامة) السلطة الموجِّهة،بينما يكون دور الأم هو العطف والحنان،فإذا غاب الأب غاب معه هذا التوازن في الأسرة.

٢ــ في ظل غياب الأب في الأسرة قد يتعرض الأبناء للانحراف،لأن الأم في هذه الحالة لا تستطيع أن تقوم لوحدها بدور المراقبة وتوجيه الأبناء،ولا سيما الكبار منهم.

---

(١) علاقة البطالة بالجريمة: حويتي:١١٥ــ١١٩.

(٢) انتقال العمالة العربية:المشاكل ، الآثار ، السياسات: د.إبراهيم سعد الدين و د.محمود عبد الفضيل:ص١٩،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ط الأولى ١٩٨٣م .

(٣) انتقال العمالة العربية: د.إبراهيم سعد الدين و د.محمود عبد الفضيل : ص١٥٩.

٣ــ مع غياب الأب يغيب معه الأمن والأمان بالنسبة للأسرة،لأن الأب هو مصدر الحماية للأسرة.

٤ــ احتمال تعرّض الزوج أو الزوجة لبعض الانحرافات الأخلاقية،نتيجة الحرمان والإغراءات التي قد يتعرض لها [١].

فقد نهى النبي عن الدخول على المرأة التي غاب عنها زوجها، كما في حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بني هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**))، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**)) [٢].

ب ــ آثار الهجرة على المجتمع الجاذب:

١ــ تخلّل التركيبة السكانية: حيث تزداد فيه أعداد الشباب وتقلّ فيه الأطفال والشيوخ،كما تزيد فيه معدلات الذكور عن الإناث.

٢ــ زيادة الكثافة السكانية: فهي تزيد في المنطقة المُهاجَر إليها، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين المطلوب من الخدمات، وبين المتوفر منها.

٣ــ زيادة معدلات البطالة (الفعلية والمقنعة): حيت إنّ العمالة الوافدة عادة ما تكون أكثر تقبّلاً ورضاً للأجور والظروف المتاحة،فيشكلون عنصر تنافس مع العمالة الوطنية.

٤ــ خفض الأجور والدخول: لأن زيادة العرض على الطلب في سوق العمل يعطي الفرصة لأصحاب الأعمال لفرض ما يرونه، فيضطر العامل إلى قبول الأجر الأقل بسبب الحاجة.

٥ــ ارتفاع تكاليف المعيشة: حيث إن زيادة أعداد العمالة الوافدة يشدّ التنافس على السلع والخدمات، فترتفع الأسعار ولا سيما إذا كان المعروض منها أقل من المطلوب.

٦ــ كثرة الانحرافات والجرائم: إذا لم يجد الوافدون فرصاً مناسبةً للعمل فإن البعض منهم يلجأ إلى السلوك المنحرف [٣].

---

(١) البطالة وعلاقتها بالجريمة: حويتي:ص١٥٩ــ ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة:١٧١١/٤،رقم (٢٢٧٣)،كتاب:(السلام)، باب:(تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

(٣) البطالة وعلاقتها بالجريمة: حويتي:ص١٦١ــ ١٦٢ .

ج ــ آثار الهجرة على المجتمع الطارد:

١ــ حرمانه من خيرة شبابه الأكثر خبرة وكفاءة،لأن الهجرة يتم بها انتقاء ونزوح أفضل عناصر المجتمع الطارد،والتي تبحث عنها الدول المستقبلة وتجتذبها.

٢ــ خسارته لكل ما أنفق على تنشئتهم وتدريبهم .

٣ــ بفقده لشبابه فإنه يكون متخماً بالشيوخ والنساء و الأطفال،بمشاكلهم ومعاناتهم، وما يتطلبونه من رعاية [١].

يقول ابن خلدون:((إن الظلم مذهب بالعمران ...)).ويعلل مقولته هذه بأن العمال والصناع في حالة الظلم يتركون بلدهم ويتفرقون في بلدان أخرى طلباً للرزق فيخرب بلدهم ويذهب عمرانه [٢].

المطلب الثالث:التبعية للدول الكبرى

إن أصالتنا الإسلامية توجب علينا أن نأخذ من العصر: العلم وتطبيقاته ((التقنية)).لأن من فروض الكفاية على الأمة الإسلامية أن تتقن كل علم تحتاج إليه في دينها أو دنياها،وأن يكون لديها من المتخصصين والخبراء فيه، ما يقوم بكفايتها،ويغنيها عن غيرها.ومن جهة أخرى أنها مُطالَبةٌ بأن تكون في مكان الأستاذية للأمم،مما يوجب عليها أن تتفوق في كل ما يعزز مكانتها،ويعينها على أداء رسالتها،فلا يجوز لها أن تظل عالة على غيرها،وأن ترضى بالبقاء في ذيل القافلة البشرية ومكانها في الصدارة،ويجب أن تكون سيدة في أرضها،لا سلطان لأحد عليها،ولا ينفعنا ما يزعمه البعض أننا بما نملكه من أموال أن نشتري التكنولوجية من أي مكان في العالم،ونستخدمها كما نريد،لأن التكنولوجية التي تُشترى لا تُطوِّر المجتمع،ولكن تساعده على الاستهلاك لا على الإنتاج،وعلى التقليد لا الإبداع،والذين يبيعوننا التكنولوجية لا يجعلوننا نستغني عنهم،إنما يعطوننا البعض لا الكل،والفرع لا الأصل،حتى نظل تبعاً لهم،مفتقرين إلى عونهم [٣].

وقد حذر الإسلام من الوقوع في أخطار التبعية الاقتصادية للغير وهي في الواقع من خصائص

---

(١) المرجع السابق: ص١٥٩ــ١٦٠.

(٢) المقدمة: ابن خلدون:ص٢٨٦، الفصل(الثالث والأربعون).

(٣) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: د.يوسف القرضاوي:١٠٢ــ١٠٦،مكتبة وهبة،القاهرة ط الأولى،١٤١٤هــ ١٩٩٤م.

التخلف الاقتصادي، حيث تصل هذه التبعية في بعض الدول إلى ٩٠% في غذائها وكسائها وأدوات إنتاجها...كما أن الاعتماد على الغير في تغذية الشعوب يخشى معه من تعريضها إلى أخطار صحية [١].

وهكذا فإن البطالة مع أنها مشكلة اقتصادية، نتج عنها مشاكل أخرى، اجتماعية، وأخلاقية، ونفسية، وتربوية، وسياسية،....لا تقل خطورة عنها، لذلك فإن علاج البطالة هو علاج لمشاكل أخرى، فكلما كان العلاج أنفع ،كان زوال هذه الآثار أسرع، وهذا ما يستدعي البحث عن الوسائل التي تكافح البطالة.

(١) الإسلام بين كنـــز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام: د.نعيمة شومان:٦٠ــ٦١، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٠م.

الفصـــل الرابـــع

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالـــة الفردية

مقدمـــة:

لقد عرفت الإنسانية منذ القديم مشكلة البطالة وما رافقها من مشكلة الفقر والفقراء، وحاولت الأديان والفلسفات حلَّ هذه المشكلة عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب حيناً،وعن طريق التحليق النظري في عالم مثالي ليس فيه تفاضل أو طبقية أو فقر حيناً آخر،وهو عالم يُرسَم على صفحات الكتب وليس واقع،وذلك كجمهورية أفلاطون قبل ميلاد المسيح عليه السلام،أو عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الانحراف الواقع بانحراف أشدَّ منه،كحركة مزدك في فارس بعد قرون من الميلاد،حيث دعا إلى شيوعية الأموال والنساء.

وفي عصرنا هذا احتلت المشكلات الاقتصادية، وعلى رأسها مشكلة البطالة،مكاناً في عقول الناس،ساعد على ذلك جهل المسلمين بنظام دينهم.

ولهذا واجب على كل مسلم أن يبين حقيقة هذا الدين،وما شرع الله فيه من أحكام تعالج مشكلات الفرد والمجتمع،أحكام مستمدة من أصوله ومصادره من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، حتى لا يظن أحدٌ أن هذا الإسلام ليس الإسلام الذي عرفه الصحابة وفهمه أئمة الإسلام.

ومن خلال وسائل مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي ،يمكن بيان أن نظرة الإسلام إلى البطالة ووسائله في علاجها،تجعل منه مذهباً متميزاً عن كل المذاهب الأخرى،لأن للإسلام نظرة إلى الحياة والإنسان والعمل والمال والفرد والمجتمع،تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى،وهو وحده الدواء لكل داء.

إن مشكلة البطالة هي مشكلة اجتماعية واقتصادية على حد سواء، لذلك فإن حلها في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك، واجب على الفرد، والمجتمع، وأولياء أمور المسلمين.

فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً مكتسباً، وأن يبحث عن الحرف والمهن التي تناسبه.

وعلى المجتمع أن يتكفل بالمساعدة، وتأمين فرص العمل المناسبة لتشغيل الأفراد ودفع الزكاة لمستحقيها .

أما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قادر، وإدارة شؤون غير القادرين منهم بالإشراف وتأمين التمويل الحلال ثم النصح والإرشاد إلى مكامن الحلول ومتابعة العمال حتى يتمكنوا من القيام بالعمل بأنفسهم.

إن الوسائل التي بها عالج الاقتصاد الإسلامي البطالة الفردية يمكن بيانها في المباحث الآتية

المبحث الأول

علاج البطالـــة والفقر في المذاهب والأفكار الاقتصادية

تختلف المذاهب والأفكار الاقتصادية في نظرتها تجاه مشكلة البطالة، وما يرافقها من الفقر... منذ قديم الزمان، وأهم هذه المذاهب والأفكار هي [١]:

أ ـــ موقف المقدسين له:

من هذه الطائفة:المتزهدين والمترهبنين ودعاة التقشف والتصوف،ويرون أن الفقر ليس شراً ولا مشكلة يجب علاجها،بل هو نعمة من الله لمن يحب،ليظل قلبه متعلقاً بالآخرة راغباً عن الدنيا،أما الغنى فإنه يُطغي ويقود إلى البغي والبطر،وما على الإنسان إلاّ أن يخفف من طيبات الحياة. فهل سيقدّم لنا هذا الصنف من الناس علاجاً للفقر والبطالة وهو لا يعتبرهما مشكلة أصلاً ؟

بـــ ـــ موقف الجبريين:

وهذه الطائفة تخالف الطائفة السابقة،حيث ترى:أن الفقر شرٌ وبلاء، ولكنه قضاء الله تعالى الذي لا ينفع معه الدواء،ففقر الفقير وغنى الغني بقدر الله،ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء.وعلاج الفقر عندهم ينحصر في وصيتهم للفقراء بالقناعة بهذا القضاء والرضا بالواقع على أي حال، لأنه لا يمكن تغييره، دون أن تتوجه بنصيحة ما إلى الأغنياء، وما هم عليه من الترف والإسراف.

ج ـــ موقف دعاة الإحسان الفردي:

هذه الطائفة الثالثة،تشارك الطائفة الثانية في نظرتها إلى الفقر،حيث ترى فيه شراً ومشكلة تتطلب الحلّ،ولكن علاج الفقر عند هذه الطائفة لا يقتصر على وصية الفقراء بالرضا والقناعة،بل توصي الأغنياء بالبذل والإحسان على الفقراء،وليس لديها نظام يحدد مقدار ما يجب على الأغنياء للفقراء،أو عقوبة لمن يمتنع عن هذا الواجب،بل هي تخاطب ضمير المحسنين،وهذه النظرة اشتهرت بها الشرائع التي سبقت الإسلام،والتي سادت أوربا طوال القرون الوسطى.

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د.القرضاوي:ص٩ وما بعدها، (بتصرف).

د ــ موقف الرأسمالية:

هذه الطائفة الرابعة ترى:أن الفقر شرٌ ومشكلة،ولكن المسؤول عنه هو الفقير نفسه،وليس الأمة أو الدولة أو الأغنياء،فكل فرد مسؤول عن نفسه،وهو حرّ في ماله.وزعيم هذه الطائفة: (قارون)، الذي قال الله فيه:﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ﴿٧٦﴾ ﴾[1].. ولما نصحه قومه كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].كان جوابه كما حكاه القرآن:﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾[3].

فالأغنياء في نظر هذه الطائفة ليسوا مكلّفين بالإنفاق على الفقراء،وهذه النظرة الرأسمالية سادت أوربا في مطلع العصر الحديث،وتميزت في أول ظهورها بالأنانية المفرطة،فلا ترحم صغيراً،ولا تحنو على أنثى،ولا تلطف بفقير،مما دفع بالصغار والنساء والعاجزين أن يعملوا بأدنى أجر،حتى لا تسحقهم رحى الرأسمالية التي لا ترحم،ولكنها اضطرت تحت وطأة الظروف والثورات والحروب أن تعدّل من موقفها،فاعترفت للفقراء والعاجزين بشي من الحق ،ظل ينمو حتى انتهى إلى ما يسمى الآن بـ (التأمين الاجتماعي)و(الضمان الاجتماعي).

هـ ــ موقف الاشتراكية الماركسية:

هذه الطائفة ترى أنّ القضاء على الفقر والبطالة لا يتم إلاّ بالقضاء على طبقة الأغنياء،ومصادرة أموالهم وحرمانهم من ثرواتهم،ولم يكتفوا بهذا بل ذهبوا إلى محاربة مبدأ(الملكية) الخاصة وتحريم التملك على الناس ولا سيما أداوت الإنتاج،وفي سبيل ذلك يجب تأليب الطبقات الأخرى في المجتمع على الأغنياء،وتأجيج نيران الصراع بين هذه الطبقات حتى ينصهر في النهاية أكثرها عدداً،وهي الطبقة الكادحة أو ما تسمى:(البروليتاريا) .

---

(١) القصص: ٧٦.

(٢) القصص: ٧٦ – ٧٧ .

(٣) القصص: ٧٨.

و ـــ موقف المدرسة التقليدية (الكلاسيك):

كان الاقتصاديون الكلاسيك يعتقدون أن البطالة حالة وضعية مؤقتة، لأنهم يرون أن منشأ البطالة يرجع إلى زيادة النفقات التي تسببها زيادة الأجور، فإذا قَبِلَ العمالُ أجوراً أقلّ، أمكن توظيفهم من جهة، وأمكن تخفيض النفقة، ثم السعر من جهة أخرى، مما يساعد على بيع المنتجات، وعودة مستوى الإنتاج على ما كان عليه، فتنتفي البطالة.

ي ـــ موقف المدرسة الحديثة (كينـــز):

يشير هذا التحليل إلى أن البطالة صفة ملازمة للتقلبات الاقتصادية، ولا سيما في مرحلة الكساد، والتي تمتد لفترات طويلة ،ويبني كينـــز فكرته هذه على أساس أن بطالة جزء من عوامل الإنتاج، يعني انخفاض الطلب الكلي، وهبوط الدخل أو الطلب الفعّال يؤدي إلى مزيد من البطالة، فمزيد من هبوط الطلب [1].

ك ـــ موقف الإسلام من البطالة والفقر:

يمكن بيان هذا الموقف عبر النقاط الآتية:

أولاًـــ الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر:

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها التقديسية إلى الفقر،فلم ترد آية واحدة،أو حديث صحيح يمدح الفقر،وما جاء من أحاديث في مدح الفقر والزهد،لا تعني مدح الفقر،لأن الزهد يقتضي ملك الشيء ثم الزهد فيه،فالغنى نعمة من الله يجب شكرها،أما الفقر فمشكلة يجب علاجها،فقد امتنّ الله على نبيّه بالغنى،**قَالَ تَعَـالَىٰ:** ﴿ **وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ** ﴿٨﴾ ﴾ [2].

وعن عَمْرَو بن الْعَاصِ قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**)) [3].

---

(١) البطالة ، العمالة ، العمارة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني،ص١٧.

(٢) الضحى: ٨.

(٣) صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان):٦/٨، رقم:(٣٢١٠) كتاب :(الزكاة)، باب:(ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه)،مؤسسة الرسالة بيروت،١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م،ط الثانية،تحقيق:شعيب

ثانياً ــ الإسلام ينكر النظرة الجبرية للفقر:

كذلك ينكر الإسلام على الطائفة الثانية نظرتها (الجبرية) للفقر،بأنه قدرٌ محتوم لا رادّ له ولا حيلة في دفعه، فهذه النظرة تُعدّ عَقبة في وجه أي محاولة لعلاج الفقر والبطالة، وقد حارب الإسلام هذه الفكرة الجبرية الخاطئة، التي يروّج لها الأغنياء مكابرة ويتقبلها الفقراء جهلاً، وكان موقف الإسلام منها، أنْ حثّ الأغنياء على الإنفاق من رزق الله على عباد الله، بل فرض في أموالهم حقاً للفقراء، وإذا احتجّ الأغنياء بمشيئة الله وقدره، رُدّ عليهم زعمهم بقوله تعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (1).

فهم في ضلال مبين عندما قيّدوا مشيئة الله بأهوائهم،فإذا شاء الله أن يُطعم عاجزاً أو محتاجاً في رأيهم،أنزل الله له رزقاً من السماء،ولو عقلوا لعلموا أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض،وإذا كان الفقر من قدر الله،فإن محاربته والتخلص منه من قدر الله أيضاً.

ثالثاً ــ الإسلام ينكر الاقتصار على الإحسان الفردي:

وافق الإسلام هذه الطائفة في دعوة الأغنياء إلى الإحسان والصدقة للفقراء،ولكنه ينكر الاقتصار على هذا الجانب التطوّعي،ويرى أن إنزال الفقراء تحت رحمة الأغنياء وما تجود به عواطفهم،ما هو إلاّ مضيعة للفقراء الضعفاء،ولا سيما إذا قست القلوب وغلب البخل وأصبح المال عند أصحابه أحب إليهم من الله ورسوله،كالمجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن، بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ (2).

والقصور في معالجة الفقر في هذه الفكرة،يرجع إلى طبيعتها، فإن الإحسان يمثل في أغلب الأذهان واجباً وليس حقاً،وعليه فإن الفقير لا يشعر أن له على الغني حقاً يجب أن يطالبه به ويأخذه منه، فيهمل الأغنياءُ الإحسانَ دون مطالِب له.

فالإحسان مبدأ ضعيف،وعاجزٌ عن معالجة البطالة والفقر علاجاً كافياً،لأنه لم يحدد المبلغ المطلوب

الأرنؤوط،والحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عمر، صدوق، حسن الحديث.

(1) يس:٤٧.

(2) الفجر: ١٧ — ٢٠.

الذي يكفي حاجة الفقير،وكذلك لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام حتى يدوم بانتظام،وهو واجب فردي يرجع لإرادة الفرد،وليس للدولة أن تتدخل بأخذه من الأغنياء،وإنفاقه على الفقراء و المساكين،فكانت حصيلته قليلة وغير مستقرة.

رابعاً– الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية:

كما ينكر الإسلام فكرة الاقتصار على الإحسان الفردي الاختياري، ينكر أيضاً فكرة أن الغني هو المالك الحقيقي لماله، ينفقه إذا شاء، ويبخل به إذا شاء،كما هي نظرة الماركسية المطلقة، فالمال في نظر الإسلام مال الله، والغنيُّ مستخلَف فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴿٣٣﴾ ﴾[1]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴿٧﴾ ﴾[2].

و لم يكتف الإسلام هنا بالوعظ والدعوة إلى التصدق،فهذا وحده لا يكفي إذا قست القلوب وضعف الإيمان،ولكنه يضم إلى ذلك تدخل الدولة باسم الشرع لتأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

فالإسلام أخذ بالوسيلتين: وسيلة الإرشاد والتوجيه الأخلاقي،ووسيلة التشريع القانوني والإلزام الحكومي،وهذا أفضل ما عند الطائفة الثالثة،وهو ما انتهت إليه الطائفة الرابعة،بوجوب التدخل الحكومي لتحقيق التأمين والضمان الاجتماعي،الذي تطورت إليه الرأسمالية بعد تعديلها،والأنظمة التي تصف نفسها بالاشتراكية.

ولكن الإسلام له فضله وتفوّقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدَثة،لما فيه من المزايا التي لا توجد في غيره منها:

١ًـ الإسلام له مزية السبق الزمني،فقد ضمن حقوق الفقراء منذ زمن يزيد على أربعة عشر قرناً،وقد قيل: الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

٢ًـ الإسلام له مزيّة الأصالة، فليس هذه الحقوق والتشريعات (ترقيعات) أُدخلت على الإسلام،تحت ضغط الظروف والحروب،بل هي مبادئ أساسية من صلب شريعته.

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الحديد: ٧.

٣ً ـــ الإسلام له مزيّة الخلود والثبات،فإن ما أدخل على نظام لظروف طارئة،قد يزول بزوالها،أما الإسلام فهو شريعة الله الباقية.

٤ً ـــ الإسلام له مزية الشمول والكمال، ويظهر هنا في أمرين:

الأول: أن التأمين الاجتماعي الذي أقرّته النظرية الغربية الحديثة،يقوم على مبدأ إعطاء المُؤمَّن له من التعويضات نسبة ما دفع من أقساط،وليس على أساس حاجته التي تطالبه بإشباعها،فمن دفع أكثر أعطي أكثر، ومن دفع أقل كان نصيبه أقل،ولهذا فإن حظ محدودي الدخل من التأمين أقل من غيرهم من أصحاب الدخل الكبير،مع أنهم الأكثر حاجة.

أما التأمين الاجتماعي الذي يحققه الإسلام لأبنائه،فلا يشترط فيه دفع أقساط سابقة،ولا يعطي المحتاج على قدر ما أعطى ،بل على قدر ما يشبع حاجته.

الثاني: أن الضمان الاجتماعي الغربي ما يزال قاصراً،وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: عدم شموله لكل أفراد المحتاجين.

الجهة الثانية: قصوره عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين،كما يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره،وإنما يعطي إعانة محدودة،قد تكفي وقد لا تكفي.

خامساً ـــ الإسلام ينكر النظرة الماركسية [1].

وأما هذه الطائفة التي لا ترى علاجاً لمشكلة الفقر والبطالة إلاّ في تحريم مبدأ الملكية،وتأليب الطبقات الأخرى على الأغنياء،فإنها تتناقض مع مبادئ الإسلام وأصوله:

١ً ـــ إذا كان في الأغنياء من أطغاهم الغنى،فأكلوا حقوق الفقراء،فإن فيهم من شكروا نعمة الله وأدّوا حق المال،والإسلام لا يعاقب طبقة بأسرها بذنب أفراد منها.**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴿١٦٤﴾ ﴾ [2].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴿٢١﴾ ﴾ [3].

٢ً ـــ الإسلام يقرّ مبدأ الملكية الخاصة للمال، ويجعله أساساً لنظامه الاقتصادي،لدوره في تقدم المجتمع وازدهار الاقتصاد.

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص٣٤.

(٢) الأنعام:١٦٤.

(٣) الطور:٢١.

٣ــ الإسلام يقيم العلاقة بين الأفراد والجماعات على أساس الإخاء والتعاون،لا على العداوة والصراع،ويرفض كل مذهب ينادي به،بين الفقراء والأغنياء.

فالإسلام جمع بين هذه المواقف من خلال النقاط التالية:

أولاً: تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيا مسكيناً ويموت مسكيناً ويحشر مع المساكين.

ثانياً: الإسلام دعا إلى القناعة والرضا بقدر الله في الأرزاق.

ثالثاً: الإسلام دعا إلى الإحسان إلى الفقراء والمساكين.

رابعاً: الإسلام جمع بين الملكية الفردية والعامة ووازن بينها بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى مع مراعات الضوابط المعروفة في ذلك من مثل تقديم المصلحة العامة على الفردية عند التعارض بشرط التعويض وحرية النشاط الاقتصادي ومراقبة الدولة له وتحريم الربا والاحتكار والإلزام بدفع الزكاة.

إذاً فالإسلام يعتبر البطالة والفقر مشكلة تتطلب الحل، وبيّن أن علاجه مستطاع حين رفض هذه النظريات المتطرفة، وله وسائله الخاصة والفعالة في مكافحة البطالة، وهي وسائل عملية وإيجابية وواقعية، نوضحها فيما يلي.

المبحث الثانـــي

الوسائل المعنوية وأثرها في مكافحة البطالـــة في الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام بوسائل متعددة ومتنوعة لمكافحة البطالة، وإن كان الإسلام يشارك غيره من النظم الاقتصادية في الوسائل المادية لمكافحة الفقر والبطالة، إلا أن الإسلام تمايز عن هذه النظم بوسائله المعنوية والروحية في مكافحة البطالة، والتي لا توجد في غيره.

وقد حاولت بعض النظريات مكافحة البطالة والفقر، اعتماداً منها على المواعظ، في دعوة الأغنياء إلى الإحسان، ودعوة الفقراء إلى الرضى والتقديس للفقر، ولكن هذا لا يكفي عند قسوة القلوب، وضعف الإيمان.

وهذه الوسائل المعنوية، من الرضى والقناعة بما قسم الله سبحانه من الرزق وأنواع العبادات والقُرَبِ، لا تدعو المؤمن إلى الكسل والتواكل وإذلال النفس بسؤال الناس.
حتى قيل: إن أهجى بيت قالته العرب هو ما قاله الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

بل هي الدافع إلى العمل والسعي، لأنها نوع من العبادة ، بل هي من أفضل العبادات.

وفي حال عدم وجود العمل بعد بذل الجهد ــ والتي يعيش صاحبها في بطالة إجبارية ــ يأتي دور الرضى والقناعة، والتي تمنع صاحب هذه الحالة من الحقد على الآخرين، أو الانتقام منهم.

ولهذه العبادات أثر في البركة والسعة في الرزق، قد تكون واضحة مألوفة وقد تكون غير ملموسة، ولكن يشعر المؤمن بآثارها في نفسه ووجدانه، كما أن للمعاصي والسيئات أثراً في محق البركة، وضيق الرزق.

المطلب الأول: المواظبة على ما يجلب السعة في الرزق

الرزق: اسم لما يسوقه الله لخلقه، ويتناول الحلال والحرام، والرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه [1].

أولاً ــ أثر التقوى في مكافحة البطالة:

التقوى مفهوم عام يعني: فعل المأمورات وترك المنهيات.وهي من أسباب سعة الرزق والبركة فيه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾** ﴾ [2].

وأهل القرى في الآية تعني:كل مكان اجتمع فيه الناس،أنهم إذا فعلوا ما أُمروا به وانتهوا عما نُهوا عنه،أنزل الله عليهم من خيرات السماء من المطر الذي يُنبت الزرع،وأخرج لهم من كنوز الأرض [3].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴿٣﴾** ﴾ [4].

وعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴿٣﴾** ﴾ فِي رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ كَانَ فَقِيرًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ كَثِيرَ الْعِيَالِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: ((**اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ**))، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْطَانِي شَيْئًا، وَقَالَ لِي: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ ابن لَهُ بِغَنَمٍ لَهُ كَانَ الْعَدُوُّ أَصَابُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴿٣﴾** ﴾ [5].

---

(١) التعريفات:الجرجاني،ص١٤٧، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥هـ ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) تفسير الطبري:٢٥٣/٧.

(٤) الطلاق: ٢ – ٣.

(٥) أخرجه الحكم في المستدرك: ٥٣٤/٢،رقم (٣٨٢٠) وقال: حديث صحيح الاستناد، ولم يخرجاه. قال السيوطي

ثانياً ــ ملازمة الاستغفار:

الاستغفار مع كونه ذكر لله يثاب المستغفر عليه، فإن له أثر في حياة من لازمه، من حيث سعة الرزق، والبركة فيه، كما في قول الله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام وهو يوصي قومه بملازمة الاستغفار، حتى يمنّ الله عليهم من خيرات السماء، ويخرج لهم من كنوز الأرض: ﴿ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾** ﴾ [١].

و عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**من لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله له من كل هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كل ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ من حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**)) [٢].

ثالثاً ــ شكر النعم:

الشكر هو: الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع [٣].

فشكر المنعم على ما تفضل به من النعم؛ سبب في دوامها، وقد جاءت الآيات الكثيرة تؤكد هذا المعنى، كما في قوله **تَعَالَىٰ**:﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾** ﴾ [٤].

يقول الفخر الرازي في تفسيره: ((واعلم أن المقصود من الآية بيان أن من اشتغل بشكر نعم الله زاده الله من نعمه، ولا بد ههنا من معرفة حقيقة الشكر ومن البحث عن تلك النعم الزائدة الحاصلة عن

في الدر المنثور: ١٩٦/٨، (أخرجه الحاكم وصححه، وضعفه الذهبي)،دار الفكر،بيروت،١٩٩٦م.

(١) نوح: ١٠ – ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه:٨٥/٢ رقم:(١٥١٨)،كتاب:(الصلاة) باب:(في الاستغفار) وابن ماجه: ١٢٥٤/٢ رقم:(٣٨١٩).كتاب: (الأدب) باب:(الاستغفار)والحديث إسناده ضعيف، فيه الحكم بن مصعب القرشي وهو منكر الحديث.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي:٨٤/٤.

(٤) إبراهيم: ٧ .

الاشتغال بالشكر، أما الشكر فهو عبارة عن الاعتراف بنعمة المنعم مع تعظيمه وتوطين النفس على هذه الطريقة، وأما الزيادة في النعم فهي أقسام : منها النعم الروحانية، ومنها النعم الجسمانية ...)) [1].

وقد ربط الله سبحانه بين الرزق والشكر في مواطن كثيرة مما يدل على أن شكر النعم يزيدها، قال الله على لسان نبيه إبراهيم: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [2].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥ ﴾ [3].

ولذلك كان كفران النعمة سبباً في استفحال الجوع والخوف الذَيْن هما أعتى ما يهدد سعادة الإنسان ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾ [4].

كما قصَّ الله علينا خبر مدينة سبأ وما حلّ بها عندما كفرت بأنعم الله و لم تشكره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ١٥ فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ ١٦ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ١٧ ﴾ [5].

رابعاً ـــ التوكل على الله:

---

(١) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب): فخر الدين الرازي:١٩/٦٨.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

(٣) يس: ٣٣ – ٣٥ .

(٤) النحل: ١١٢.

(٥) سبأ: ١٥ – ١٧.

أ ـــ مفهوم التوكل:

التوكل لغةً: وكَّلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ،و المتوكل على الله:الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره، فيركن إليه وحده ولا يتوكل على غيره [١].

التوكل اصطلاحاً: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس [٢].

فكان التوكل على الله بهذا المعنى،سبب في سعة الرزق، والبركة فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ۝٣** ﴾ [٣].

وعن عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول :((**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**)) [٤].

فهذا الحديث يؤكد أنه لا رازق إلاّ الله، فما على المرء إلاّ أن يسعى، ويُظهر عجزه واعتماده على المتوكَّل عليه وهو الله سبحانه، وأيضا فإنه لم يضمن لها الرّواح، وهي العودة ملأى البطون إلاّ بعد غدوها وهو الخروج في الغدوة في طلب الرزق، وهو الأخذ بالأسباب [٥].

ب ـــ أثر عقيدة التوكَّل في السلوك الاقتصادي للمسلم:

قد يفهم بعض المسلمين التوكل على أنه:عدم الأخذ بالأسباب وترك العمل،حتى وصل الأمر عند البعض إلى أن العمل والأخذ بالأسباب ينافي التوكل،وهذا ما أوقع البعض في أحد أمرين: إما أن يترك الأخذ بالأسباب مع توكله على الله،وفي هذا حرج ومشقة وآثار سيئة على الفرد والمجتمع،وإما أن يترك التوكل ويأخذ بالأسباب،وفي ذلك خلل في العقيدة.

وكان لهذه النظرة آثار اجتماعية واقتصادية سيئة،وما فيها من خطأٍ فكري وديني وانتشار للبطالة التي اختاروها لأنفسهم بحجة التوكل على الله،مخالفين نصوص القرآن والسنة التي تحث على العمل

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة: (وكل).

(٢) التعريفات: الجرجاني:ص ٩٧.

(٣) الطلاق:٢ـــ٣.

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤٩.

(٥) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي ص٤٥ـــ٤٨ .

والكسب.

وقد عرض الإمام محمد بن الحسن الشيباني أدلة القائلين بحرمة التكسب باعتباره ينافي التوكل، ورد عليها بالتفنيد والإبطال، مستدّلاً عليهم بما جاء في القرآن والسنة، من الآيات والأحاديث التي تأمر بالكسب وتجعله من التوكل [(١)].

وكلمة التوكل ومشتقاها وردت في كتاب الله في معرض الحث على الأعمال ،ولا سيما الشاقّة منها كالحروب، قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [(٢)].

وقد صحح النبي ﷺ سلوك أحد الأفراد،عندما وجده قد انحرف والتبس عليه الأمر حيال مسألة التوكل،حيث ترك بعيره بغير عقال محتجاً بأنه متوكل على الله.كما في حديث أَنَّ " أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**)) [(٣)].

وفي عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، بزت هذه الفئة المدعية للتوكل، فأنكر عليهم سيدنا عمر، قائلاً لهم: ((لا يقعدنّ أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض)) [(٤)].

هكذا وجّه سيدنا عمر رضي الله عنه هؤلاء الزاعمين التوكل على غير حقيقته،وظنوا أن العمل والكسب ينافي التوكل ،ولكنه في حقيقة الأمر حبهم للبطالة والخمول والاتكال على الآخرين.

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**من كانت الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ الله غِنَاهُ في قَلْبِهِ وَجَمَعَ له شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كانت الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ الله فَقْرَهُ بين**

---

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني: ص٢١،تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى،١٤٠٦ هـــ ١٩٨٦م.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٤٨.

(٤) التراتيب الإدارية: الكتاني:٢٣/٢ ،دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عليه شَمْلَهُ ولم يَأْتِهِ من الدُّنْيَا إلا ما قُدِّرَ له)) [1].

خامساً ــ الدعاء بسعة الرزق:

أمرنا الله سبحانه أن نتوجه إليه بالدعاء بسعة الرزق،لأنه هو وحده المتفضل بالرزق، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ** ﴿٣٢﴾ ﴾ [2].

ومعلوم أن ما قدّر الله لكل أحد من الرزق، أنه آتيه لا محالة،ولكنَّ هذا اليقين لا يكون مدعاة لترك السؤال والدعاء من الله تعالى بالرزق،فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يسألون الله الجنة، مع يقينهم أن الله يدخلهم الجنة [3].

وكان النبي يعلمنا أن نبدأ يومنا بالتوجه إلى الله سبحانه بالدعاء بسعة الرزق، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: دخل رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فإذا هو بِرَجُلٍ من الأنصَارِ يُقَالُ له: أبو أُمَامَةَ فقال:((**يا أَبَا أُمَامَةَ ما لي أَرَاكَ جَالِسًا في الْمَسْجِدِ في غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاة**)) قال: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال:((**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إذا أنت قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله عز وجل هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ**)) قال: قلت: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قال:((**قُلْ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ من الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ من الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**)) قال: فَفَعَلْتُ ذلك فَأَذْهَبَ الله عز وجل هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي [4].

إلاّ أن استجابة الدعاء مشروطة بأكل الحلال والبعد عن الحرام، كما في الحديث الذي ذكر فيه النبي أن الرجل يطيل السفر من أجل الرزق، ويدعوا الله وهو يأكل الحرام، من حديث أبي هريرة رضي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه:٦٤٢/٤،رقم (٢٤٦٥)،كتاب (صفة القيامة)،باب (منه)،وإسناده ضعيف،فيه يزيد بن أبان القرشي، وهو ضعيف.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني: ٢٦ــ٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود:٩٣/٢ رقم:(١٣٥٥) كتاب:(الصلاة) باب:(في الاستعاذة)،جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود:محمد شمس الحق العظيم آبادي:٢٨٩/٤، قال المنذري:في إسناده غسان ابن عوف، وقد ضعف.دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٥م،ط الثانية.

الله عنه قال: قال رسول الله:((...**ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**)) [١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ رِزْقُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**...)) [٢].

سادساً ـــ التبكير في السعي إلى الرزق:

حثّ النبي على التبكير في طلب الرزق، مؤكداً أنه من أسباب البركة في الرزق،كما في حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((**اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**)) وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا بَعَثَهُمْ في أَوَّلِ النَّهَارِ وكان صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وكان يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ من أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ [٣].

وعَنْ فَاطِمَةَ بنتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: مَرَّ بِيَ رَسُولُ اللَّه وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ مُتَصَبِّحَةٌ، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بنيَّةُ ((**قَوْمِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكِ، وَلا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**)) [٤].

ويمكن أن يستأنس لهذا، بما قاله الله تعالى عن إبليس: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾** [٥].

---

(١) أخرجه مسلم:٧٠٣/٢، رقم:(١٠١٥) كتاب:(الزكاة) باب:(قبول الصدقة من الكسب الطيب...).

(٢) مجمع الزوائد: للهيثمي:٢٠١/٣ . وهو حديث ضعيف، فيه يونس ابن تميم، ضعفه الذهبي. وتفرد به محمد ابن سلمة المرادي.

(٣) أخرجه أبو داود :٣٥/٣، رقم:(٢٦٠٦كتاب:(الجهاد)،باب:(الابتكار في السفر)،)،وابن ماجه :٧٥٢/٢، رقم:(٢٢٣٦)،كتاب:(التجارات)،باب:(ما يرجى من البركة في البكور)، والترمذي:٥١٧/٣، رقم:(١٢١٢)،كتاب:(البيوع)، باب:(ما جاء في التبكير في التجارة)، وحسنه الترمذي.

(٤) شعب الإيمان :البيهقي:١٨١/٤، رقم:(٤٧٣٥)، وقال: إسناده ضعيف.

(٥) البقرة: ٢٦٨.

ومن الفقر الذي يَعِد به الشيطان أتباعه ،النومَ في وقت الفجر، كما روى عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حتى أَصْبَحَ، قال:((**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ، أو قال: في أُذُنِهِ**)) (1).

إن الأمة التي تستقبل يومها من الصباح الباكر، طيبة النفس نشيطة الجسم مستقيمة الخلق متعبدةً الله بعملها، سيفوق إنتاجها ــ لا محالة ــ إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في اللهو، حتى إذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلاّ مكرَهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه وهو ضعيف الهمة، كسول، فاقد العزيمة.

فطبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة وصيانة ثرواتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ للأمة طاقاتها وثرواتها وجهود أبنائها أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات، وفي اللهو والمجون والسهر العابث المحرم، وقد صان الإسلام الأمة من هذا التبدد للطاقات والأموال، بقوانينه الملزمة ووصاياه الهادية وتربيته العميقة، لتتجه الأمة إلى العمل والتنمية والإنتاج.

وعليه فإن الأخذ بنظام الإسلام يزيد الثروة ويقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء، وكلما قلّ عدد الفقراء وزادت الثروة، كانت مشكلة البطالة سهلة ميسورة العلاج (2).

سابعاً ــ العمل الصالح:

وعد الله سبحان وتعالى أهل الأعمال الصالحة بسعة الرزق والحياة الطيبة، كما توعد أصحاب السيئات بضيق الرزق وضنك العيش، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾** (3).

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**إنَّ الْكَافِرَ إذا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بها طُعْمَةً من الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فإن اللَّهَ يَدَّخِرُ له حَسَنَاتِهِ في الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا في الدُّنْيَا على**

---

(1) أخرجه البخاري: ١١٩٣/٣،رقم:(٣٠٩٧)،كتاب:(بدء الخلق) باب:(صفة إبليس وجنوده)، ومسلم:٥٣٧/١، رقم:(٧٧٤)، كتاب:(صلاة المسافر)،باب:(ما روي فيمن نام الليل...).

(2) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي:ص٩٦ــ٩٧.بتصرف.

(3) النحل: ٩٧.

طَاعَتِهِ)) [1].

ثامناً ـــ التبرك بالقرآن الكريم:

قراءة القرآن الكريم، والتأمل في آياته، تزيد يقين المسلم، وإيمانه بأن الرزق بيد الله وحده، لما حواه من الآيات الكثيرة التي تؤكد للإنسان أن الله سبحانه لم يتركه سدى، وهذا ما يبعد المؤمن عن اليأس والقنوط والخوف على مستقبله. ومن السور القرآنية التي ذكرت هذا المعنى؛ سورة الواقعة، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على قراءها، فعَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَمْ يُصِبْهُ فَاقَةٌ**)) [2].

تاسعاً: صالة الرحم

حث الإسلام على صلة الرحم وجعلها من الحقوق الواجبة على المسلم لرحمه، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴿٢٦﴾ ﴾ [3].

وقد جاءت الأحاديث النبوية تؤكد أن صلة الرحم تجلب البركة، والسعة في الرزق، كما في حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:((**من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)) [4].

وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**تَعَلَّمُوا من أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فإن صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ في الْمَالِ مَنْسَأَةٌ في الْأَثَرِ**)) [5]

---

(١) أخرجه مسلم:٢١٦٢/٤، رقم:(٢٨٠٨)،كتاب:(صفة القيامة)،باب:(جزاء المؤمن بحسناته...).

(٢) شعب الإيمان: البيهقي:٤٩١/٢، رقم:(٢٤٩٩)،التاسع عشر في تعليم القرآن،قال الإمام أحمد:حديث منكر،كما في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي:١١٣/١،رقم (١٤٧)، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هــ ط الأولى،تحقيق:خليل الميس.

(٣) الإسراء:٢٦.

(٤) أخرجه البخاري:٧٢٨/٢،رقم:(١٩٦١)،كتاب:(البيوع) باب:(من أحب البسط في الرزق).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه:٣٥١/٤ رقم:(١٩٧٩)،كتاب:(البر والصلة) باب:(ما جاء في تعليم النسب). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك:١٧٨/٤،رقم (٧٢٨٤)،كتاب:(البر والصلة)وقال:حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

المطلب الثاني: الابتعاد عمّا يوجب ضيق الرزق

كما أن للحسنات والطاعات أثراً في سعة الرزق والبركة فيه، فإن للمعاصي والسيئات أثراً في ضيق الرزق وذهاب البركة، ومن ذلك:

أولاً ـــ أثر الحسد في ضيق الرزق:

على المسلم ألاّ ينظر إلى من فضّله الله عليه بالرزق، فإنه أحرى أن لا يزدري نعمة الله عليه، فقد نهانا الله سبحانه عن حسد الآخرين على ما آتاهم الله من فضله،وأمرنا أن نتوجه إليه وحده بالدعاء بالرزق والبركة فيه مع يقيننا أنه سبحانه قدّر الأرزاق بين خلقه،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [1].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾** ﴾ [2].

وعن ابن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:((**لَوْ أَنَّ لِابن آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)) [3].

ثانياً ـــ الابتعاد عن الكسب الحرام:

---

(١) النساء:٣٢.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري:٥/٢٣٦٤،رقم ()كتاب (الرقاق) باب (ما يتقى من فتنة المال)، ومسلم:٢/٧٢٥،رقم (١٠٤٨) كتاب (الزكاة) باب (لو أن لابن آدم واديين ...).

على المسلم أن يتحرى في رزقه أن يكون من الحلال؛ لأن الكسب الحرام يمحق البركة، ويسبب ضنك العيش، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ**))[(٢)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:((**إذا نَظَرَ أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هو أَسْفَلَ منه**))[(٣)].

وعن ثَوْبَانَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :((**لَا يَزِيدُ في الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا**))[(٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:((**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**))[(٥)].

المبحث الثالث

---

(١) طه: ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحة:٢٣/٨ ، رقم:(٢١٣٤) كتاب:(الزكاة) باب:(ما جاء في الحرص..) والحاكم في المستدرك:٤/٢،رقم:(٢١٣٤) كتاب:(البيوع)وقال:حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،والحديث إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري:٢٣٨٠/٥،رقم:(٦١٢٥)،كتاب:(الرقائق) باب:(لينظر إلى من هو أسفل منه)، ومسلم:٢٢٧٥/٤، رقم:(٢٩٦٣)،كتاب:(الزهد والرقائق).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه:٣٥/١،رقم:(٩٠)، المقدمة، باب:(في القدر)، وأحمد في مسنده:٢٧٧/٥،رقم (٢٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه:١٥٤/٣،رقم (٨٧٢)، والحديث حسن، له متابعات وشواهد.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه:٥٥١/٤،رقم (٢٣٠٥) كتاب (الزهد) باب (من اتقى المحارم فهو أعبد الناس)، وقال:حديث غريب، والطبراني في الأوسط:١٢٥/٧،رقم (٧٠٥٤) وقال: تفرد به جعفر ابن سليمان.

الوسائل المادية لمكافحة البطالـــة في الاقتصاد الإسلامي

لم يكتف الإسلام في علاجه لمشكلة الفقر والبطالة بالاقتصار على الوسائل المعنوية، إنما حثّ على العمل والاحتراف بكل أنواعه، بما يتلاءم مع قدرات العامل وإمكاناته، فهو يعالج البطالة من جانبين:الروحي، والمادي.

والوسائل المادية لمكافحة البطالة يشترك فيها الإسلام مع غيره من النظم الاقتصادية، إلا أن الإسلام لا يتفق مع هذه النظم في إطلاق العنان للعامل أو التاجر أو المزارع...أن يحصل على الربح والثمرة كيفما كان فقد وضع الإسلام لهذه الوسائل ضوابط تمنع صاحبها من الضرر بالآخرين فراعى مصلحة الفرد من حيث الحصول على ناتج عمله، وراعى مصلحة الجماعة في عدم إلحاق الضرر بهم.

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي كل أنواع الأنشطة الاقتصادية ما دامت تقع في دائرة الحلال، من أجل القضاء أو تخفيف نسبة البطالة.

ويمكن البحث في الوسائل المادية لمكافحة البطالة عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الاحتراف في مكافحة البطالة

أولاً ـــ ماهية الاحتراف:

الاحترافُ لغةً: الاكتساب، ويأتي بمعنى الصناعة والاكتساب. يقال حِرْفَةُ الرجل: أي ضَيْعَته أو صَنْعته[١].

وهو كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به. فيقولون: صَنْعة فلان أنْ يعمل كذا، وحِرْفَة فلان أنْ يفعل كذا، يريدون دأْبه وديدنه، لأنه ينحرف إليها (أي يميل).

الاحتراف اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الفقهي للاحتراف عن المعنى اللغوي، وقد أطلق الفقهاء الاحتراف على: مزاولة الحرفة و الاكتساب [٢].

جاء في حاشية قليوبي: (((وحرفةٌ) سميت بذلك، لانحراف الشخص إليها للتكسّب، وهي أعمّ

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (حرف).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية :٦٩/٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

من الصناعة، لاعتبار الآلة في الصناعة دونها))[1] .

ثانياً ــ مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي:

تتجلى مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

١ــ الاحتراف طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا يأكلون من صناعاتهم، وحرفهم، ولم يعيشوا عالة على الناس ،وقد ضرب الله لنا مثلاً في داود،عليه السلام، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾** [2].

وفي سليمان، عليه السلام، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ ﴿١٢﴾ ﴾** [3].

وقال رسول الله ﷺ :((**كان زكريا نجّاراً**))[4].

وقد حدّث النبيﷺ أصحابه عن الأنبياء: أنهم كانوا أصحاب مهن وحرف، كما جاء في حديث ابن عباس:((...**أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حرّاثاً وأحدثك عن نوح إنه كان عبدا نجاراً وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زرّاداً وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً...**)) [5].

٢ــ الاحتراف عبادة عظيمة، وطريق لمحبة الله ورضوانه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

---

(١) حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي:٤/ ٣٢٢.

(٢) سبأ: ١٠ – ١١.

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) أخرجه مسلم:١٨٤٧/٤رقم(٢٣٧٩) كتاب(الفضائل) باب (فضائل زكريا عليه السلام).

(٥) المستدرك :الحاكم:٦٥٢/٢رقم(٤١٦٥) وهو حديث موقوف على ابن عباس.

قال رسول الله ﷺ ((**إن الله يحب العبد المحترف**))[١].

٣ــ المحترف يحظى بمكانة اجتماعية بين قومه، عن عمر رضي الله عنه قال : (إني لأرى الرجل فيُعجبني فأقول: أَلهُ صَنْعة ؟ فإن قالوا :لا، سقط من عيني)[٢].

٤ــ الاحتراف عمل العلماء: فلا نزال نسمع ونقرأ عن أئمة الإسلام وعلمائه ،الذين خلّفوا لنا مؤلفاتهم العلمية، و لم ينتسبوا إلى آبائهم وقبائلهم، بل نُسبوا إلى حِرف وصناعات كانوا يُرزقون منها، و لم يجدوا أيَّ عيب في الانتساب إليها، كالبزّاز، والقفّال، والجصّاص، وغيرهم ..[٣].

٥ــ أوجب العلماء أن يُسلَّم الصغير لذي حِرفة يتعلم منه الحِرفة، و لم يُفرقوا في تعليم الحرفة بين الذكر والأنثى، حتى في حال الفُرقة بين الزوجين قالوا : إِن اختار الغلامُ أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، وإِن اختار أمه ،كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً، ليعلمه الصناعة ...[٤].

ثالثاً ــ تصنيف الحرف في الاقتصاد الإسلامي:

تُصنّف الحرف في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

أ ــ حرف بحسب حكمها الشرعي:

١ــ حرف واجبة [٥]:منها ما يجب على كل قادر على العمل، وهو ما يسمى بالواجب العيني، وقد عبر عنه العلماء بــ (الكسب بمقدار ما لا بدّ لكل أحد منه بما يقيم به صلبه)،لأنه لا يُتوصّل إلى إقامة الفرائض إلا به ،وكذلك إذا كان عليه دين، لأن قضاء الدين واجب عيني، وكذلك إذا كان له عيال من زوجة وأولاد بقدر كفايتهم، وكذلك إذا كان له أبوان كبيران معسران، بقدر كفايتهما [٦].

[٦].

---

(١) سبق تخريجه صفحة٤٧.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٤٧.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام:د. القرضاوي ص ٥٠ ــ ٥١ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٥/ ٥٠١ .

(٥) الواجب: هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً،وحكمه: يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه .ويقسم إلى:واجب عيني: وهو ما يجب على كل فرد القيام به ولا يكفي قيام غيره به. وواجب كفائي: وهو ما يجب على مجموع المسلمين القيام به، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

(٦) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي:ص ٢٧٩ .

ومنها ما يجب على بعض الناس القيام بها، لسد حاجات الناس، وهذا ما يسمى بالواجب الكفائي. فمن الواجب أن تتوفر كل حرفة أو صناعة تتوقف عليها حياة المجتمع، كالزراعة ،والصناعة، والطب ... لأن مصالح الناس لا تقوم إلاّ بها، وإذا امتنعوا عن القيام بها، جاز لوليّ الأمر أن يُجبر القادرين عليها بعوض المثل [1] .

وقد ذكر الشاطبي أن من فروض الكفايات الاكتساب بقدر الكفاية، قال:((فالحاصل أن هذا الضرب قسمان: قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب)) [2].

ووضع الاقتصاد الإسلامي للاحتراف ضوابط، ورتبها حسب المصالح الشرعية، والتي تسمى: الحاجات الإنسانية، حيث تُقسم حسب أهميتها إلى : ضروريات، و حاجيات، و تحسينيات، ولا بدّ من مراعاة أولويات الإنتاج حسب هذه الحاجات ، حيث تُقدم الأكثر أهمية على الأقل، فلا بدّ أولاً ـــ من إنتاج السلع والخدمات الضرورية، التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، ثمّ تأتي بعدها السلع والخدمات الحاجية، وهي التي تكمل الضروريات، مثل التجهيزات الكهربائية والمنزلية، بعدها يأتي إنتاج السلع والخدمات التحسينية،وهي التي تُسهل حياة الناس، ولذلك فإن غياب ضابط الأولوية في الإنتاج في العالم الإسلامي ، أدى إلى ضياع جزء كبير من موارد المجتمع، كانت تؤدي دوراً كبيراً في مكافحة البطالة، بدلاً من انتشارها وتوسعها [3].

٢ــ حرف مكروهة[4]: يكره احتراف بعض الأعمال، كالأعمال التي تتطلب من محترفها مخالطةُ النجاسة ،مثل عمل الزّبال، والكنّاس، و الحجّام ... وكذلك الحرف التي فيها إهدار لكرامة العامل، كالخادم الخاص ، وتزول الكراهة إذا كان المرء بحاجة إلى العمل، فيعمل فيها حتى يفتح الله له عملاً

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :الدكتور :صالح العلي ص١٠٦ و ٢١٩ ــ ٢٢٠ وينظر : الحلال والحرام في الإسلام: للقرضاوي ص١٢٣ ــ ١٢٤.

(٢) الموافقات:الشاطبي:٢/١٨٠ــ١٨١.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٨٣ ـــ ٢٨٥.

(٤) المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه لا على سبيل الإلزام، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

غيره ،لخبر عمر رضي الله عنه : ((مكْسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس))[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: ((إن شهادة الدلال والصكاك ونحوهما لا ترد لمجرد الصناعة؛ بل لمباشرة ما لا يحل شرعاً، وإنما تنصيص العلماء على من ذكر؛ لاشتهار ذلك منه))[2].

وجاء في حاشية قليوبي: ((والدنيئة منها(أي الحرفة) كل ما دلت ملابستها على انحطاط مروءة، أو سقوط نفس)) [3].

وكذلك تزول الكراهة إذا كان المجتمع بحاجة إليها ،لأنه ينبغي أن يكون في كل بلد حجّام وزبال وكنّاس ...حتى يقوموا بفرض الكفاية، وكذلك تزول الكراهة إذا كانت هذه الحرفة ،حرفة أبيه[4].

٣ ــ حرف محرمة[5]:حرّم الإسلام على أبنائه صناعات وحِرف،لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو أخلاقه أو عِرضه، سواء أكان محرّماً لذاته، كالعمل في السحر، والبغاء، والرقص ... أو ما يؤدي إلى الحرام، كخياطة الثياب في زيّ أهل الكفر، أو الفسق، لأنه وسيلة إلى الحرام.

٤ ــ حرف مباحة[6]:كل الحرف والمكاسب غير المحرمة في الإباحة سواء [7].

وقد ذكر الفقهاء أنه يُستحب لمن وجد سعةً في الرزق في نوع من الحرف ،أن يلزمه فإذا لم يجد له رزق فيه، فله أن ينتقل إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه:(من اتّجر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه، فليتحول إلى غيره)[8].

---

(١) كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب (فضل الكسب ٥١/٤ رقم(٩٨٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٢٠/٧.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة:٢٣٦/٣.

(٤) حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي:٤/ ٩٢، وينظر : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:الدكتور صالح العلي:ص٢٢٠.

(٥) الحرام : هو ما طلب الشرع من المكلف الكفّ عنه طلباً جازماً،وحكمه: يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه.

(٦) المُباح : ما خير الشرعُ المكلفَ بين فعله وتركه.

(٧) المبسوط: للسرخسي٣٠/ ٢٥٨ دار المعرفة بيروت د ت.

(٨) كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال :علي الهندي :كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب (فضل الكسب ٥٢/٤ رقم(٩٨٦٥).

ب ـــ حرف بحسب العامل فيها:

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأعطى المرأة كامل حقوقها المدنية ،وهي في هذه الحالة، أرجح كفّة من الرجل في ميزان الاقتصاد، و لم يحرّم الإسلام العمل على المرأة ،ما دام عملاً مشروعاً، ولذلك فإن الحرف والأعمال يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[١].

١ ـــ حرف خاصة بالنساء: لا يجوز للرجال مزاولتها إلاّ عند الضرورة، وهو كل ما فيه انفراد بالنساء من أعمال:كالطب النسائي،والحلاقة النسائية، والخياطة النسائية، إذا كان الرجل هو من يأخذ القياسات من المرأة مباشرةً،ويجوز في حال تجزئة العمل، بأن تأخذ المرأة القياسات،ويباشر الرجل الخياطة ،دون التعرض للقياسات. ويدلّ على هذا أن الحرف والصناعات لم تكن في الإسلام وقفاً على الرجال دون النساء، فقد كانت المرأة تعمل بالأرض ،وتشترك في الصناعات اليدوية[٢].

٢ ـــ حرف خاصة بالرجال: لا يجوز للمرأة ممارستها ، كرئاسة الدولة [٣].

لأن الرسول ﷺ لما بلغه أن أهل فارس كانت تملكهم بنت كسرى ، قال: ((لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))[٤].

٣ ـــ حرف يجوز للرجال والنساء ممارستها[٥]:

وهي ما عدا الحرف والأعمال السابقة، كالصناعة والزراعة، فقد ورد عن نساء الصحابة رضي الله عنهنّ أنهنّ كنّ يعملن في مثل هذه الأعمال فيُداوين الجرحى ويغزلن[٦].كما في حديث جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ فقَالَ: ((**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**)) [٧].

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢١٢.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢١٢ـــ٢١٣.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي : ص ٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٦/٢٦٠٠ رقم(٦٦٨٦).كتاب (الفتن) باب(الفتنة التي تموج كموج البحر) .

(٥) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي : ص ٢١٣ .

(٦) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢١٣.

(٧) أخرجه مسلم:٢/١١٢١،رقم (١٤٨٣) كتاب (الطلاق) باب(جواز خروج المعتدة البائن ...).

وقد ألّف الفقهاء وعلماء المسلمين مؤلفات، في أنواع الحرف، والصناعات، والتجارة، وغيرها من الحِرف، وبيّنوا أحكامها، ما يدلّ على اهتمام علماء المسلمين للحِرف[١].

سبب التصنيف والأهمية الاقتصادية له[٢]:

لا شك أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل، فهي أضعف قوةً منه، فجعل لها واجبات تتناسب مع هذا الضعف الجسمي، فلا يجوز لها أن تمارس الحِرف الشّاقّة، وأهّلها للحمل والولادة وأعباء التربية، ولذلك تأتي أهمية تصنيف الحِرف بين الرجال والنساء بما يلي:

١ ــ أنَّ هذا التصنيف يحقق العدالة في تكافؤ فرص العمل بين الجنسين ،فيتحقق به شيء من التوازن في المجتمع، وفي حال وجود البطالة، فإنها تكون متوازنة، فلو عملت المرأة فيما هو من اختصاص الرجال فإن عملها هذا يؤدي إلى بطالة في جانب الرجال الذين يكدحون أمام أسرهم، وشباب لا يجدون عملاً، فتكثر الجرائم في المجتمع التي لا حصر لها .

٢ ــ إن هذا التصنيف جعل ميادين العمل المتاحة للرجال،أكثر من النساء، لأن الرجل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو المسؤول عن جميع النفقات المالية في الأسرة، فالبطالة بالنسبة إليه كارثة، أما بالنسبة للمرأة فليست خطيرة ،إلاّ في ظروف خاصة.

ولو كانت ميادين عمل المرأة أكثر من الرجل، لأدى ذلك إلى تعطيل مبدأ (حرية اختيار العمل) في الاقتصاد الإسلامي، لأن الرجل إن لم يجد ميادين متعددة، فإنه يكون أمام أحد أمرين كلاهما مرّ: البطالة، أو العمل في الميدان المحدد.

ج ــ حرف تصنّف حسب نظرة المجتمع إليها:

المرجع فيها هو العرف ، أي ما تعارف عليه الناس، إذا لم يُخالف نصاً شرعياً. وقد قسم الفقهاء الحرف إلى نوعين: حرف شريفة، وحرف وضيعَة ،مع التفاوت فيما بينها، وقد أقرّت الشريعة هذا التصنيف الاجتماعي للحرف، بما رواه سيدنا عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : ((**إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا،**

---

(١) يُنظر في ذلك: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحِرف:علي ابن محمود ابن سعود الخزاعي:الجزء التاسع والعاشر من كتابه:ص٦٨٣ــ ٧٧٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢٢١.

وَلَا قَصَّابًا)) [١].

١ ــ الحرف الشريفة : فاضل الفقهاء بين الحرف والأعمال، فذكروا أن أشرف الحرف، هو العلم والفكر ،وما آل إليهما كالقضاء والهندسة ..[٢].

ولذلك نصّ الحنفية على أن المُدرّسَ (العالِم) كفءٌ لبنت الأمير[٣].ثمّ اختلفوا فيما يتلوه في الفضل .

وقد ذكر الفقهاء فروع النشاط الاقتصادي وسمّوها : بــ المكاسب، وحصروها في أربعة أصناف: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والإجارة، وقالوا: كلها في الإباحة سواء [٤].

وتُكمن الأهمية الاقتصادية لتقسيم فروع النشاط الاقتصادي، في أن الفكر الاقتصادي الإسلامي، قد سبق الفكر الأوربي بأكثر من ألف عام، حينما أعطى الأهمية الاقتصادية لكل فروع النشاط الاقتصادي، وجعلها منتجة، وأباح للأفراد مزاولة هذه المكاسب جميعها.

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأفضل هو: احتراف الزراعة ثم التجارة ثم الصناعة لأن الزراعة أعمّ نفعاً من التجارة، فالزراعة بها يتقوى المرء على الطاعة ،و ينتفع منها الإنسان والطيور والبهائم، أما التجارة ،فلا يحصل بها ذلك، ولكن ينمو بها المال، فكان الأفضل الاحتراف بما يكون نفعُه أعمّ [٥].

وذهب بعض الحنفية ــ وهو غير الراجح عندهم ــ إلى أن الأفضل هو: التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ،وقدموا التجارة على الزراعة، لقوله تعالى:﴿ **وَءَاخَرُونَ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴿٢٠﴾** ﴾[٦].فقد قدم الله سبحانه تعالى التجارة على الجهاد[٧].

واستدلوا بأن الزراعة مذمومة، بما روي عن النبي ﷺ أنه حينما رأى شيئاً من آلات الحراثة عند

(١) أخرجه أبو داود: ٣ /٢٦٧،رقم (٣٤٣٠)، كتاب (البيوع و الإجارة) باب (في الصائغ) ، والبيهقي في السنن الكبرى:١٢٧/٦،رقم (١١٤٧٣) كتاب (الإجارة) باب (كسب الإماء)،والحديث إسناده ضعيف،ويحسن إذا توبع.

(٢) المبسوط: للسرخسي٣٠/ ٢٦٠ وينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص٢٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٩١/٣، كتاب (النكاح) باب (الكفاءة).

(٤) المبسوط: للسرخسي٣٠/ ٢٥٨.

(٥) المبسوط: للسرخسي٣٠/ ٢٥٩.

(٦) المزمل:٢٠.

(٧) حاشية ابن عابدين : كتاب (الصيد) ٤٦٢/٦،المبسوط: للسرخسي : كتاب (الكسب) ٣٠ / ٢٥٩ .

دار قوم قال : ((**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ**))[١].

ورد العلماء على استدلالهم بذم الزراعة ، بما جاء من أحاديث تحثّ على الزراعة، منها: ((**اطْلُبُوا الرِّزقَ مِنْ خَبَايَا الأَرْضِ**)) [٢].

وأوّلوا الآثار التي تذم الزراعة ،فيما إذا اشتغل الناس كلهم بها، وأعرضوا عن الجهاد[٣].

فيكون الأفضل في ترتيب الحرف: أن أعلاها، ما دخل فيه الفكر، كالبحث العلمي والهندسة وغيرها من العلوم، لأن الفكر أساس كل نهضة، ثمّ يأتي بعدها الحرف الاستخراجية التي بها تستخرج الخيرات الزراعية واستخراج المعادن، لما له من زيادة حقيقية في الثروة المادية للإنسان، ثمّ الصناعات التحويلية، والتي بها تحوّل المواد الخام إلى مواد مصنّعة كتحويل القطن إلى أقمشة، لما لها من النفع العام، ثمّ الخدمات كالتجارة والحدادة والحلاقة ... فكل حرفة دخلها الفكر، سَما بها وإن كانت من الخدمات، ،كالطب، وكل حرفة خلت من الفكر فإنها تهبط، وإن كانت من الإنتاجية،كالمناجم[٤].

٢ ــ الحرف الوضيعَة: وقد حدّدها الفقهاء وميزوها عن غيرها

فذكروا: الكنّاس والحجّام والدبّاغ والحارس والسائس والراعي والقيّم (أي البلان) في الحمام والفصّاد والاسكافي والدلاّل والهرّاس والجزّار والحائك والسلاّخ والقصّاب والحدّاد والصوّاغ[٥].

ونصّ الفقهاء على علة الحكم لبعض الحرف،وسكتوا عن بعضها الآخر، والذي يبدو أن علّة الحكم بوضاعة الحرف هي ما يلي :

أ ــ ما نصّ الشارع على تحريم فعله أو كراهيته، كالزنا والسرقة .

---

(١) رواه البخاري: ٨١٧/٢ رقم (٢١٩٦) كتاب (المزارعة) باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ...).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان :٨٧/٢ رقم (١٢٣٣) الباب الثالث عشر،باب التوكل على الله، بلفظ: ((التمسوا الرزق في خبايا الأرض)) رقم (١٢٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:٦٣/٤، باب الكسب والثمار بلفظ: (اطلبوا) وقال: ((رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه هشام ابن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان)).

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص٦٢.

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٩٠/٣ كتاب (النكاح) باب (الكفاءة)، حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي:٢٣٦/٣.

ب ــ مخالطة النجاسة ،كالدباغة والبيطرة .

جـــ ــ ما فيه خفّة لا تليق بالإنسان، كالدلال .

د ــ ما يؤدي إلى غلظ القلب وقساوته ،كالجزارة والصيد .

هـــ ــ ما فيه هدر لكرامة الإنسان، كالخادم الخاص .

وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فإن التقدم الحضاري والتكنولوجي، قد طور كثيراً من هذه الحرف، فيُزال الحكم عنها بالوضاعة، لزوال العلة، كالحجّام الذي كان يمصّ الدمَ بفمه لم يَعدْ الآن يستخدم هذه الوسيلة، بل أصبح يستخرج الدم بآلة وهكذا[١] .

وقد مجّد الإسلام حِرفاً كان الناس ينظرون إليها على أنها وضيعة، كرعي الغنم، ولكن الرسولﷺ أبطل هذه النظرة، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:((**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**))[٢].

فعلّم النبي صلى الله عليه و سلم أتباعه أن الفخر للعاملين وليس للمترفين والعاطلين[٣] .

فالعمل الإنساني له طاقات مختلفة، فمن الناس من لا يُحسن إلا العمل اليدوي، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية، ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية، فالعمل يشبه البناء الهرمي،

قاعدته أوسعه: وهي تشمل العمّال اليدويين وأمثالهم، ولا غنى للمجتمع عنهم، لأنهم يقيمون العمران بأيديهم وعلى سواعدهم القوية، فيفلحون الأرض ويشقون الأنهار ويرفعون البنيان ... وهؤلاء يُتصور أن يعيش المجتمع بهم، ولكن لا يُتصور أن يعيش من غيرهم .

ثمّ يأتي من هم أعلى منهم: فنجد الفنيين المهرة في الصناعات، وهم بأعمالهم يُسهلون الحياة ويُقيمون الحضارة.

وفي وسط الهرم: كان مساعدو المهندسين، والمعاونون في تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٨٩/٢ رقم (٢١٤٣) كتاب (الإجارة) باب (رعي الغنم على قراريط).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام :للقرضاوي ص ١٢٥ ــ ١٢٦ .

وإذا قاربنا قمة الهرم: نجد المفكرين، وكلما علونا في القمة،علونا في مراتب النبوغ، وكلما علونا، قلّ العدد، وكثر النفع، وهم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنواميس الكون، وبمقدار قوّة تفكيرهم تتقدم الأمة، وليس بكثرة عددهم[١].

رابعاً ــ واجبات المُحترف في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر المحترف أميناً في مجال احترافه، ولذلك عليه واجبات كثيرة، لعل أهمها ما يلي :

١ ــ الفقه في الدين: لأن العمل عبادة، فعليه أن يتعلم الأحكام التي تتعلق بمجال عمله، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين))[٢].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : ((... فان أراد التجارة، يفترض عليه تعلّم ما يتحرّز به عن الربا، والعقود الفاسدة))[٣].

٢ ــ الأمانة في العمل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴿٥٨﴾ ﴾[٤].

ومن معانيها في العمل :

ــ المحافظة على رأس المال .

ــ المحافظة على أسرار الصناعة والحرفة .

ــ المحافظة على مواعيد العمل .

ــ عدم الإضرار بصاحب العمل أو ممتلكاته .

٣ ــ الإخلاص في العمل وإتقانه: لحديث: ((**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ**))[٥].

ولا يخفى على أحد أنّ إتقان العمل أصبح اليوم سبباً لازدهار التجارة والأسواق، وخير دعاية

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩١ ص٤٣ــ٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه:٣٥٧/٢، رقم(٤٨٧)، أبواب (الوتر)،باب (ما جاء في فضل الصلاة على النبي) وقال:حديث حسن غريب .

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني: ص٤٢ ، وينظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ص٢٣٧.

(٤) النساء:٥٨.

(٥) كنــز العمال في سنن الأقوال والأفعال :علي الهندي: ٣٦٦/٣ رقم(٩١٢٨) الكتاب الخامس من حرف الهمزة كتاب (الإجارة من قسم الأموال). وإسناده ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت.

للأسواق الخارجية[1].

٤ــ وقد تحدّث أبو الفضل جعفر الدمشقي(القرن السادس الهجري)في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) عن آداب التجارة،وصفات التاجر الناجح،وقدّم وصايا قيمة للتجار منها: الحذر من تصديق السماسرة،والاحتراس في تصديق أحاديث التجار، والاعتدال في طلب الربح، والمسامحة في البيع،ولزوم ما تحققت به البركة[2].

كما ذكر الدّلجي (ت ٨٣٨هــ) الشروط الواجب توفرها في المستثمر ليكون ناجحاً في استثماره، منها: أن يكون التاجر صاحب علم ودراية وافية في مجال استثماره، حتى يأمن من غشّ الباعة، وتدليس السماسرة.

ومنها: أن يملك التاجر أو المستثمر فراسة صادقة، وحدساً صحيحاً، لمعرفة الناس والأسواق، ويمكن أن يكتسبها التاجر من خلال تجربته في الأسواق[3].

خامساً ــ مزايا الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي:

للاحتراف مزايا كثيرة لها دور في علاج مشكلة البطالة، لعلّ أهمها ما يلي:

أ ــ تقسيم العمل: وهو أن يتخصص كل فرد في حرفة أو صنعة معينة. وقد ذكر علماء المسلمين أهمية تقسيم العمل، و قالوا: (هذا ما يجعل الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزرّاع يحتاج إلى عمل النسّاج ليحصل اللباس لنفسه، والنسّاج يحتاج إلى عمل الزرّاع لتحصيل الطعام ...).

إن الدور المهم لتقسيم العمل في الإنتاج، قد أكده كلٌ من الغزالي (**٤٥٠ــ ٥٠٥ هــ**) وابن خلدون : (**٧٣٢ ــ٨٠٨هــ**) وغيرهم ... ، وقد شجعوا مختلف النشاطات الاقتصادية والصناعية للبلاد، حتى تتخلص من التبعية للخارج[4].

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢٣٧ ــ ٢٤١.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص٩٨.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص١٢٠.

(٤) القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) : العز بن عبد السلام ،فصل :(في بيان مصالح المتبايعين) ١٢٢/٢ تحقيق:د.نزيه حماد و د. عثمان ضميرية دار القلم دمشق ط الأولى ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م وينظر المبسوط: للسرخسي كتاب (الكسب) ٣٠ / ٢٦٤ وينظر : معالم الاقتصاد الإسلامي ص٦٠ وص ١١٩.

ويمكن أن يتخذ تقسيم العمل عدة مظاهر، أهمها ما يلي[1]:

١ــ تقسيم العمل الحرفي أو المهني: وهو أن يتخصص كل فرد في حرفة معينة، وقد أشار إليه علماء المسلمين وبينوا أهميته، فإنه لو لم يُبَح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حرّاثاً، زرّاعاً، ... .

٢ــ تقسيم العمل الصناعي: وهو أن تتخصص المشروعات المختلفة داخل الصناعة الواحدة في صناعة جزء أو أكثر من أجزاء السلعة النهائية، أو تتخصص في مرحلة من مراحل الإنتاج، كما في مصانع السيارات والمنسوجات وغيرها، وقد ذكر هذا التقسيم علماء المسلمين وذكروا أهميته الاقتصادية.

٣ــ تقسيم العمل الدولي: وهو أن تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة أو أكثر، وهو ما تقوم عليه التجارة الدولية، وقد ذكر الجاحظ (**١٥٠ ــ ٢٥٥ هــ**)وأبو الفضل جعفر الدمشقي بعض السلع، وصنّفوها حسب البلدان أو الأقاليم،وهذا ما يشير إلى أهمية التكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي.

٤ــ تقسيم العمل الفني: ويُقصد به تجزئة إنتاج السلعة إلى أجزاء مبسطة، حيث يكون لكل عملية إنتاجية عاملاً مستقلاً، يختلف عمله عن غيره من المشتركين في نفس عملية الإنتاج .

وهذا التقسيم للعمل بكل أنواعه؛ يفتح فرصاً جديدة أمام العاطلين،مما يقلل من انتشار البطالة،فكان للاحتراف دور فعال في علاج مشكلة البطالة أو التخفيف منها.

ويرى الباحث أنه يمكن الاستفادة من تقسيم العمل في الاقتصاد الإسلامي، في المهن والأعمال التي يشترك فيها الرجال والنساء معاً، ولا سيما في عصرنا هذا، حيث تطفّل بعض الرجال على المهن الخاصة بالنساء، وبعض النساء على ما يختص به الرجال،كالخياطة النسائية،والخياطة الرجالية،وذلك بتجزئة العمل إلى ما يختص به كل واحد من الجنسين، ففي الخياطة النسائية، تأخذ المرأة القياسات، ويباشر الرجل الخياطة، وفي الخياطة الرجالية، يأخذ الرجل القياسات، وتباشر المرأة الخياطة.

إن كتّاب الفكر الاقتصادي يجعلون من آدم سميث (١٧٣٣ ــ ١٩٧٠ م) أباً للاقتصاد السياسي، الذي تطرق إلى قضية تقسيم العمل، والحقيقة أن الإمام الغزالي قَبْلَ قرون، قد أكّد على أهمية

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص٢٤٣.

تقسيم العمل، وقد مثّل له الغزالي بالإبرة، لبيان ضرورة تقسيم العمل، في حين استمدّ آدم سميث مثله في الموضوع نفسه بصناعة الدبابيس [١].

إذاً يوجد اتفاق بين التحليل الإسلامي والتحليل الاقتصادي للتخصص وتقسيم العمل، لأن كلاً منها يعتبره ضرورة اقتصادية، ولكنه في الاقتصاد الإسلامي لا يعتبره ضرورة اقتصادية فحسب، وإنما هو أيضاً إلزام ديني، فهو وسيلة لتوفير المتطلبات الاقتصادية للجماعة ككل، وهذا هو العنصر الاقتصادي، فإنه أيضاً وسيلة للحصول على المثوبة من الله، لأنه بالتخصص وتقسيم العمل يكون في عون أخيه فكان الله في عونه،وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي متفوقاً على غيره من النظم[٢].

ب ـــ إذا كان المحترف فقيراً لا يملك ما يشتري به أدوات حرفته،فإنه يأخذ من الزكاة ما يكفي لشرائها،جاء في مغني المحتاج: (((ويُعطَى الفقير والمسكين) أي كل منهما إن لم يحسن كسباً بحرفة ولا تجارة، (كفاية سنة)،لأن الزكاة تتكرر كل سنة،فتحصل بها الكفاية سنة))[٣].

ج ـــ إن فرص العمل للمحترف تكون أوفر، ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي أصبح فيه كل عمل يحتاج إلى أكثر من محترف، لذلك فإن البطالة بالنسبة للمحترف تكون نادرة، بخلاف العامل العادي (غير المحترف) .

د ـــ إن الاحتراف يتحقق فيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[٤].

وقد تحدث علماء الاقتصاد عن دور التعاون بين الأفراد؛لتأمين حاجات كل واحد منهم ، لأن الفرد يعجز عن تأمين كل حاجاته بمفرده، وذكروا أنه حتى السلعة الواحدة تحتاج في إنتاجها إلى العديد من الآلات والأعمال وكثير من الصناع، وهذا ما يدل على ضرورة الاهتمام بالتعاون بين الأعمال

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :الدكتور :صالح العلي ص٢٤٨، وينظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيمي: ص٤٣ـــ٤٤.

(٢) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص٣٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:الخطيب الشربيني: ١١٤/٣.

(٤) المائدة: ٢.

والمهن من جهة، وضرورة توفر التخصص من جهة أخرى، وبهذا سيفوق ناتج العمل الجماعي حاجة الجماعة بكثير(١).

هـ ـــ يكسب العمال مهارةً وإتقاناً في أداء الأعمال، فيؤدي العامل العمل بكفاءة عالية ووقت أقصر، فيزداد الإنتاج، وذلك لأن العامل الذي يقوم بجزء بسيط من العملية الإنتاجية، يَسْهلُ عليه أن يتعلمه بسرعة، وكذلك فإن تكراره لهذه المهنة باستمرار يكسبه مهارة كبيرة في أدائها .

و ـــ إن الاحتراف يُمكّن من استخدام الآلات والأساليب الحديثة في الإنتاج.

ي ـــ توفير الوقت الذي كان يضيع في تنقّل العمّال بين أجزاء الوحدة الإنتاجية ، لأن صاحب الحرفة يقوم بعمله في نفس المكان، فيرفع الاحتراف من كفاءة العامل الإنتاجية، ويؤدي إلى مردود إنتاجي أكبر في وقت أقصر .

ز ـــ يتيح للعمال التخصص في الأعمال التي تتفق مع ميولهم واستعداداتهم، مما يزيد في الإنتاج .

ومن مضارّ الاحتراف:

١ـــ البطالة في حال نقص الطلب على المهن التي يحترفها العامل، إذْ إن من الصعب على العامل في هذه الحالة التحول من المهنة الأساسية التي برع فيها إلى مهنة أخرى ، ومن الممكن علاجها بإقامة مراكز التدريب المهني(٢).

٢ـــ الاحتراف يؤدي إلى الملل والسآمة في العمل، لروتينية العمل وضآلته وتكراره بصفة مستمرة للعمل نفسه، وهذا يمكن علاجه بتخفيض ساعات العمل، وإعطاء العمال الحوافز، وتوفير الفرص لممارسة الهوايات الشخصية .

على أنه مهما قيل عن مضارّ التخصص والاحتراف، إلا ّ أنها تتضاءل أمام عظم الفائدة من مزايا الاحتراف (٣).

---

(١) دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)): د.حمد عبد الرحمن الجنيدل، ص٨٧.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور :صالح العلي ص٢٥١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٢، وينظر الاقتصاد الإسلامي : الدكتور محمد عبد المنعم عفر ٨٠/٣ ـــ ٨١.

المطلب الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في مكافحة البطالة

أولاً ـــ العمل:

رفع الإسلام من شأن العمل وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، وبه يحصل الإنسان على حاجاته وضرورياته،وقد جاء في القرآن الكريم ما يزيد على ثلاث مائة وستين آية تتحدث عن العمل والعاملين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾[١].

وعن الْمِقْدَامِ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:((**ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا من أَنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السَّلَام كان يَأْكُلُ من عَمَلِ يَدِهِ**))[٢].

فالعمل وسيلة من وسائل مكافحة البطالة، لذلك أوْلاه الإسلام عناية فائقة، فحثّ عليه ونهى عن الكسل والبطالة،لأن الإسلام دين العمل، والعمل أساس الاقتصاد في نظر الإسلام. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ :((**طَلَبُ كَسْبِ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**))[٥].

كما حذّر النبي ﷺ من التسول وسؤال الناس مع القدرة على العمل، فدعا إلى العمل، وبين النبيﷺ أن أي عمل ما دام حلالاً، هو عمل شريف، وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أو انتقاص، فقالﷺ: ((**لأن يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بها**

---

(١) الكهف:٣٠.

(٢) أخرجه البخاري:٢/٧٣٠ ، رقم (١٩٦٦) كتاب(البيوع) باب(كسب الرجل وعمله بيده).

(٣) الملك:١٥.

(٤) الجمعة:١٠.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان:٦/٤٢٠،رقم:(٨٧٤١) تفرد به عبّاد بن كثير الرملي وهو ضعيف، قال في مجمع الزوائد:١٠/٢٩٠، رواه الطبراني وفيه متروك.

وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ))[١].

فبيّن هذا الحديث أنّ مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة ومن نظرة ازدراء من بعض الناس وما يرجى منها من ربح قليل، خير من البطالة وسؤال الناس، و لم يكتف النبيﷺ بهذا البيان النظري،بل ضرب مثلاً بنفسه، وبرسل الله،[٢] ، فقال: ((**ما بعث الله نبياً إلاّ رعى الغنم**). **فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال:** (**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**)) [٣].

وبلغ شأن العمل أن جعله النبي من أسباب مغفرة الذنوب. كما في قوله ﷺ: ((**إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَلا الصِّيَامُ وَلا الْحَجُّ وَلا الْعُمْرَةُ ", قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ: ((الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ**))[٤].

وقالﷺ: ((**مَنْ أَمْسَى كالاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ**))[٥].

ويعدّ العمل من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه ليس العنصر الوحيد ــ كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي ــ وليس المصدر الوحيد للقيمة، كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

ولا يعتبر كل مجهود يقوم به الإنسان عملاً من الناحية الاقتصادية؛ لأن العمل بالمعنى الاقتصادي له خصائصه التي تميّزه عن غيره.

فيعرّف الاقتصاديون العمل بأنه:((كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد ويحس بالألم عند بذله، وكان الهدف منه خلق الأموال، وهي الأشياء التي تشبع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر))[٦].

---

(١) سبق تخريجه صفحة٢٦.

(٢) مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام: د. القرضاوي، ص٥٠ــ٥١.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٥٥.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط:٣٨/١،رقم(١٠٢)وقال: تفرد به محمد بن سلام. وقال العجلوني في كشف الخفاء:٢٩٧/١، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي هريرة.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط:٢٨٩/٧،رقم(٧٥٢٠) وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن سلم.

(٦) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية،مقارناً بالاقتصاد الإسلامي:الدكتور:صالح العلي،والدكتور:مصطفى العبد الله، ص ٢٥.

ومفهوم العمل بالمعنى الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي: (كلّ جهد مشروع مقصود ومنظم، بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً منهما، يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية:مادية أو معنوية)[1].

وإذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر عليه ،فإنه يحرّم البطالة والقعود عن الكسب، لأن القاعد عن الكسب عالة على مَن يعمل، يقاسمه لقمته ويمتص جهده، فيكون عامل ضعف بدل أن يكون عامل قوة، فإنْ مدّ يده يستجدي الناس طعامَه فقد أذل نفسه وأهانها، وإن لم يمدّ يده مات جوعاً، وألقى بنفسه إلى التهلكة.

ويعتبر العمل في النظام الرأسمالي عنصر من عناصر الإنتاج،له عائد أو ثمن كأي عنصر آخر،والعامل في ظل هذا النظام، حرّ في أن يعمل أو لا يعمل،كما أنه حرّ في اختيار العمل وصاحبه،والقاعدة في العطاء في النظام الرأسمالي:(**من كلٍّ حسب قدرته، ولكلٍّ حسب عمله**).

أما العمل في النظام الاشتراكي فهو مرهون بإرادة الدولة، ويأخذ أحياناً طابع الإجبار،فالعمل في النظام الماركسي هو الأداة التي يمتلك بها المجتمع إنتاج الأفراد،والعطاء في ظل هذا النظام على قدر الحاجة:(**من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته**)[2].

ثانياً ــ التجارة:

الاتجار هو: نقل البضائع من مكان ينتجها إلى آخر لا ينتجها، وهو مباح لأن فيه فائدة للمجتمع الإنساني، وهو يعلو بعلوّ العمل نفسه، وبمقدار المخاطرة فيها من التعرض لخطر الطريق والبحار والمؤثرات الجوية والتعرض للخسارة وهكذا [3].

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي على احتراف التجارة.**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟**

---

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:الدكتور صالح العلي،ص١٩٧ ، وينظر: العمال في رعاية الإسلام: د.محمد الطويل،ص٢٠، مكتبة الغد مصر،ط الاولى١٤١٩ــ١٩٩٨.

(٢) التنمية في الإسلام: د.إبراهيم العسل،ص٢٢٤ــ٢٢٥، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط أولى،١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م.

(٣) التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة، ص٤٧.

لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [2].

وقد جعلها النبي ﷺ من أهم وسائل إنتاج الثروة وتجميعها. بقوله: ((**تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ**)) [3].

واعتبر الكسب عن طريق التجارة من أفضل الكسب، عندما سُئل أيّ الكسب أطيب ؟قال:((**عَمَلُ الرَّجُلِ بيده وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**))[4]. وقد باشر النبيﷺ التجارة بنفسه في مال خديجة [5].

وقال عمر رضي الله عنه:((لأن أموت بين شعبتي رحلي، أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إليّ من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله))[6].

وقد حثّ النبي على التجارة ونقل البضائع ،عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قال:قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**))[7].

---

(١) النساء:٢٩.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) فيض القدير: للمناوي :٣ / ٢٤٤ رقم (٣٢٩٦)،وكنــز العمال:١٥/٤،رقم (٩٣٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده:١٤١/٤،رقم(١٧٣٠٤)، ،ط مؤسسة قرطبة، والطبراني في المعجم الكبير:٢٧٦/٤،رقم (٤٤١١)،مكتبة الزهراء،الموصل،١٤٠٤هـ ١٩٨٣م،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. والبيهقي في الشعب:٨٤/٢،رقم (١٢٢٥)،وهو في مجمع الزوائد بلفظ:(أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور) قال:ورواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن عمير،ضعفه ابن عدي،مجمع الزوائد:١٥٤/٤.

(٥) السيرة النبوية:ابن هشام:٦/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي:٢٥٩/٣٠.

(٧) سنن ابن ماجه:٧٢٨/٢،كتاب (التجارات) باب (الحكرة والجلب)رقم (٢١٥٣)، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير:٢٣١/٣،وقال:لا يتابع بهذا اللفظ،وروي بلفظ:(لا يحتكر إلا خاطئ).

ثالثاً ـــ الصناعة:

تعد الصناعة اليوم من أهم فروع النشاط الاقتصادي،وأصبحت في عالمنا المعاصر مقياس تقدم الأمم.

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي على احتراف الصناعة، وجعلها وسيلة من وسائل الإنتاج، لما لها من آثار في مكافحة البطالة، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى بعض الصناعات، كالمنسوجات، و صناعة القصور، وفن العمارة، وصناعة السفن، وغيرها.

قال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ (١٠) أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[١].

وقد أشار القرآن الكريم إلى الصناعات التحويلية،فبيّن تحوّل الإنتاج الزراعي إلى صناعي، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ **وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧)** ﴾[٢].

وقالﷺ :((**كان زكريا نجاراً**))[٣].

وقد حدث النبي أصحابه عن الأنبياء أنهم كانوا أصحاب مهن وحرف، كما في حديث ابن عباس: ((...**أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حرّاثاً وأحدثك عن نوح إنه كان عبدا نجاراً وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً وأحدثك عن داود أنه كان عبدا زرّاداً وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً**...))[٤].

وقد بين علماء المسلمين أهمية ترابط الصناعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمران، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ((إنّ الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزارع

---

(١) سبأ: ١٠ــ١١.

(٢) النحل: ٦٧ .

(٣) سبق تخريجه،ص ١٤٧.

(٤) سبق تخريجه،ص ١٤٧.

يحتاج إلى عمل النساج لتحصيل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام....))[1].

كما بين الفقهاء أحكام الصناعات والعقود المنظمة لها،وقالوا: إن حكم الصناعة يأخذ حكم المنتوج، أو المصنوع، من الواجب، أو المباح، أو المحرم ...

رابعاً ــ الزراعة:

للزراعة مكانة عالية، ومنـــزلة سامية في الإسلام، ولها أثر في مكافحة الفقر والبطالة،لأنها تستوعب أعداداً كبيرة من العمال والمزارعين، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾**[2].

وقد بيّن النبي فضلها، بقوله:((**إن قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فان اسْتَطَاعَ أن لاَ يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**))[3].

وقال: ((**ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له بِهِ صَدَقَةٌ**))[4].

وقد جعل الفقهاء أصول المكاسب أو فروع النشاط الاقتصادي:زراعة،تجارة صناعة، وقد اختلف الناس في أيها أطيب، فقال بعضهم: الصناعة، وقال كثيرون: بل الزراعة أفضلها، لأن نفعها يتعدى إلى غير الزارع، من الطيور والبهائم وكثير من الحيوانات، وما كان متعدياً فهو أفضل من اللازم

---

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني: ص ٤٧.

(٢) يس: ٣٣ – ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده:١٩١/٣،رقم:(١٣٠٠٤)، ،ط مؤسسة قرطبة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:٦٣/٤.(رواه البزار ورجاله ثقات).

(٤) أخرجه البخاري:٨١٧/٢،رقم:(٢١٩٥)،كتاب:(المزارعة) باب:(فضل الزرع والغرس..).

في غالب الأوقات))[١].

كما أنها من فروض الكفاية التي ينبغي الاهتمام بها وعدم إهمالها، لأن مصالح الدين والدنيا متوقفة عليها [٢].

قال النووي:((لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم))[٣].

وقد جاء في فضل الزراعة وأنها تنفي الفقر عن صاحبها، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَائِشَةُ: ((**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ".قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**)) [٤].

كما شجع الاقتصاد الإسلامي احتراف الزراعة، لما لها من مكانة عالية وفضل عظيم ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾** ﴾ [٥].

وقد أشار النبي ﷺ إلى فضلها بقوله: ((**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**))[٦].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ خَبَايَا الأَرْضِ**))[٧].

))[٧].

ومن الملاحَظ: أن **البطالة الموسمية** تنتشر في المشاريع الزراعية، فإذا طوّرنا أنماط الصناعات الزراعية في المناطق المنتجة، يمكن أن يؤدي إلى وجود فرص عمل، لا سيما إذا تمّ ربط الأبحاث الجامعية بمتطلبات

---

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني، ص٤٠.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي :الدكتور:صالح العلي،ص١٥٦.

(٣) مغني المحتاج :الشربيني:٢١٣/٤.

(٤) أخرجه مسلم:١٦١٨/٣،رقم (٢٠٤٦)، كتاب:(الأشربة) باب:(في ادخار التمر...).

(٥) الواقعة:٦٣ــ٦٤.

(٦) سبق تخريجه صفحة١٦٦ .

(٧) سبق تخريجه صفحة١٥٣.

العمل، وحاجة السوق [1].

خامساً ــ الاستثمار:

أ ــ مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغةً:مشتق من الثمر أي (ما يحمله الشجر)،وأثمر الشجر(خرج ثمره)،والثمر(المال المثمر)،لقوله تعالى :﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ ﴾[2].وثمَّر ماله:نمّاه[3].

وفي الفكر الاقتصادي: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ،وإما بطريقة غير مباشرة، كشراء الأسهم والسندات [4].

وفي الاقتصاد الإسلامي: تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية، الزراعية أو الصناعية أو التجارية،لسد حاجات الإنسان المادية والمعنوية،وفق المصادر الشرعية [5].

فماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هي: تنمية المال بأي وسيلة. وهذا ما يشارك فيه الاقتصاد الإسلامي غيره من النظم الاقتصادية،أما هدف الاستثمار في الإسلام فلا يقتصر على إشباع الحاجات المادية فحسب، كما هو في الاقتصاديات الأخرى،بل يساهم في إشباع الحاجات الروحية للإنسان ،بالإضافة إلى أنه محكوم بمصادر الشريعة الإسلامية[6].

ب ــ مشروعية الاستثمار:

ندب الإسلام استثمار المال وتداوله، لما له من دور فعّال في مكافحة البطالة والفقر،وحرّم كنـــزه وحبسه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي،ص ١٣٧.

(٢) الكهف: ٣٤.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة: (ثمر).

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص١٩٨.

(٥) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور : صالح العلي: ص٣٣٥.

(٦) المرجع السابق:ص٣٣٦.

﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ﴾ [1].

أي:اجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تتجروا فيها، فتكون نفقتهم من الربح وليس من أصل المال[2].

كما حثّ النبي ﷺ على عدم بيع أصل رأس المال المنتج من غير سبب،وفي حال البيع أمر أن يستثمر في مشروعات إنتاجية أخرى،فقالﷺ: ((**من بَاعَ دَارًا أو عَقَارًا فلم يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ كان قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فيه**))[3].

ج ــ قواعد استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي[4]:

لاستثمار المال في الإسلام قواعد تنظم حركته في المجتمع من أهمها:

١ــ وجوب استغلال رأس المال وعدم حبسه.

٢ــ شمول الاستثمار كل حاجات الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

٣ــ تنمية المال فيما هو مباح، ومنعه من الاستثمار في النشاطات المحرمة.

٤ــ إيجاد رأس مال من عوامل الإنتاج، وعدم توجيهها إلى السلع والخدمات الاستهلاكية.

وهكذا فإن للاستثمار بشروطه في الاقتصاد الإسلامي؛ مساهمة فعالة في زيادة الإنتاج وفتح فرص عمل للعاطلين بدلاً من اكتناز الأموال، مما يجعل منه وسيلة من وسائل مكافحة البطالة.

سادساً ــ الشَرِكة:

دلّ على مشروعيتها، الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((**أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فإذا خَانَهُ خَرَجْتُ من بَيْنِهِمَا**))[5].

أي: أنا معهم بالحفظ والرعاية وأبارك في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة

---

(١) النساء:٥.

(٢) تفسير البيضاوي (أنوار التتريل وأسرار التأويل):١٤٨/٢، دار الفكر بيروت د.ت.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٧٣.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور : صالح العلي: ص٣٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه:٢٥٦/٣ رقم(٣٣٨٣)،كتاب(البيوع) باب(في الشركة)، والحاكم في المستدرك:٦٠/٢ رقم(٢٣٢٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه،وقال ابن القطان:أبو حيان ثقة ولكن أبوه مجهول الحال ولا يعرف من روى عنه غير ابنه كما في نصب الراية:٣/ ٤٧٤.

والإعانة عنهما.

ومن الشركات التي أباحها الإسلام، وحثّ عليها:

١ــ شركة العَنان: هي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتّجرا به والربح بينهما. وقد أجازها جمهور الفقهاء وإنما اختلفوا في بعض شروطها[١].

٢ــ شركة المفاوضة: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة [٢]..وقد أجازها الحنفية خلافاً للجمهور.

٣ــ شركة الأبدان: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبّل أعمال معينة والقيام بها على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح بسببها مشتركاً بينهما.وتسمى هذه الشركة شركة الأعمال، والتقبل، والصنائع [٣].وقد أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة [٤].

٤ــ شركة الوجوه: هي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا مالاً بنسيئة، ويبيعاه وبعد وفاء ثمنها، فما بقي من ربح فهو مَشاعاً بينهما [٥].وقد أجازها الحنفية والحنابلة [٦].

٥ــ شركة المضاربة (القراض): هي:أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتّجر فيه، والربح مشترك بينهما. وقد أجازها الفقهاء [٧].

فالشركة تعدّ من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والبطالة، حيث يتحقق فيها التعاون بين أفراد المجتمع، فمن الناس من يملك المال ولا يملك القدرة والطاقة ما يمكنه من القيام وحده بإدارة أمواله وأعماله، ومن الناس من لديهم القدرة على الأعمال ولكن قلة المال لديهم أبطأت بهم عن التسابق في

---

(١) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١١١/٥.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي:٣١٤/٣.

(٣) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١٨٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني:٥٧/٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط الثانية. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد:١٩٢/٢، دار الفكر،بيروت. المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١٨٥/٥.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد:١٩٢/٢.

(٦) تبيين الحقائق: الزيلعي:٣٢٢/٣، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١٨٣/٥.

(٧) تبيين الحقائق: الزيلعي:٥٢/٥، بداية المجتهد: ابن رشد:١٩٢/٢،مغني المحتاج: الشربيني:٣٠٩/٢، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١٠٩/٥.

ميدان الكسب،فعن طريق الشركة يجد الفريق الأول مَن يعاونه، ويجد الفريق الثاني من يمده بالمال، ويتحقق من التعاون بينهما المصلحة لهما، حيث تتعاون القدرات والأموال في تنمية الموارد وتلبية الحاجات [1].

المطلب الثالث: تشجيع هجرة من ضاقت بهم سبل المعيشة

السعي في طلب العمل الحلال واجب، ولو اضطر المرء إلى السفر وتحمل الأعباء والمشقات.

ومن الناس من يدع العمل لأنه لم يتيسر له في بلده، فهو يكره الغربة وينفر من الترحال، ويؤثر الإقامة في موطنه مع البطالة والفقر، على الهجرة والسفر مع السعة والغنى، وهؤلاء قد حثهم الإسلام على الهجرة، وشجعهم على الغربة، وبين لهم أن أرض الله واسعة، وأن رزق الله غير محدود بمكان، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيداً عن أهله غريباً عن وطنه، قِيسَ له من مولده إلى مدفنه في الجنة [2].

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ [3].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [4].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [5].

وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:((**يا لَيْتَهُ مَاتَ في غَيْرِ مَوْلِدِهِ**))، فقال رَجُلٌ من الناس :وَلِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ((**إِنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ في غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ له من مَوْلِدِهِ إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ في الْجَنَّةِ**)) [6].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنــز الدقائق: الزيلعي:٥/٥٢، دار المكتب الإسلامي، القاهرة،١٤١٣هـ . وينظر: فقه المعاملات: د. مصطفى الخن ،ص١٥٥،مقرر السنة الرابعة في كلية الشريعة جامعة دمشق(بتصرف).

(٢) مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام: د. القرضاوي، ص٥١ـ٥٢.

(٣) النساء: ١٠٠.

(٤) الملك: ١٥.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) أخرجه النسائي في سننه:٦٠٢/١،رقم (١٩٥٨)، كتاب(الجنائز وتمني الموت) باب (الموت بغير مولده)،وابن ماجه في سننه:٥١٥/١ رقم (١٦١٤) كتاب (الجنائز) باب (ما جاء فيمن مات غريباً)،والحديث سنده ضعيف،فيه حيي بن عبد الله المعافري، ضعيف الحديث.

فهل رأتْ البشرية تشجيعاً على الهجرة لكل غرض مشروع، أروع من هذا التشجيع؟

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**))[1].

وعن ابن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**))[2].

وهذا ما دفع المسلمون إلى الانطلاق في فجاج الأرض، ينشرون دين الله ويلتمسون الرزق، ويطلبون العلم، ويجاهدون في سبيل الله.

فلا حجة لمن ضاقت بهم فرص العمل في موطنهم أو غيره، أن يبقوا على ما هم عليه من الفقر والبطالة، فقد حث الإسلام على الهجرة، وإيثار الكرامة وسعة الرزق على الذل والمعيشة الضنكى بين أهله وعشيرته،[3] ، وهذا ما يتأكد بقوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾** ﴾[4].

قال الطبري في تفسير هذه الآية:((إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً، وقد يدخل فيه السعة في الرزق والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى: الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم))[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:٣٨٠/٢ رقم(٨٩٣٢)، ،ط مؤسسة قرطبة، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، ودرّاج هو ابن سمعان (أبو السمح)صاحب مناكير،كما في الآداب الشرعية والمنح الربانية: ابن مفلح:٢٦٧/٣،. وقال ابن أبي حاتم الرازي: حديث منكر، كما في: العلل: ابن أبي حاتم الرازي: ص٧٨٤، رقم (٢٣٩٠)، دار ابن حزم،بيروت، ط الأولى،١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد صالح الدباسي.

(٢) أخرجه البخاري:١٠٦٧/٣رقم(٨٧)كتاب(الجهاد والسير)باب(ما قيل في الرماح).

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة:ص٢٦١.

(٤) النساء: ٩٧.

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان عن تفسير آي القرآن):٢٤٢/٥.

وقال ابن عباس: ((السعة :هي الرزق ومعناها الانتقال من العيلة إلى الغنى))[1].

هكذا شجع الاقتصاد الإسلامي الأنشطة الاقتصادية المشروعة، من أنواع الحرف والصناعات والزراعة وغيرها، وبين دور تقسيم العمل، و الوسائل المعنوية في مكافحة البطالة الفردية، فحثّ على ما يوجب السعة في الرزق، وحذّر مما يوجب ضنك العيش،وألزم أصحاب البطالة الاختيارية بالعمل حتى لا يعيشوا عالة على غيرهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٥/٣٤٨.

الفصـــل الخـــامـــس

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالـــة الاجتماعية

مقدمـــة:

عالج علماء الاقتصاد في الغرب مشكلة البطالة بطرق عديدة، ولكنها ما تزال موجودة دون حل جذري، وما زال أعداد العاطلين عن العمل في تزايد مستمر،فقد توصل الاقتصادي البريطاني (فيليبس) إلى أن علاج البطالة يكمن في زيادة معدلات التضخم ،واقترح غيره ضرورة السيطرة على النموّ السكاني ،وبين آخرون أن استخدام الأساليب المتطورة يسبب تزايداً في نسبة العاطلين عن العمل، لأن الآلات تحل محل الأيدي العاملة،ورأى غيرهم توسيع قاعدة التعليم الحرفي .

إلا أن جميع هذه الحلول لم تكن سوى معالجات آنيّة، فالتضخم يزيد مشكلة الفقر، وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة، والتسعير الجبري يؤدي إلى اختفاء السلع والعمالة الماهرة من الأسواق، وهجرة الكفاءات والعقول.

وخلاصة السبل التي انتهجها الاقتصاديون الغربيون لمعالجة البطالة هي:

١ـــ الضمان الاجتماعي: وهو أن تدفع الدولة للعجزة والمحتاجين إعانات دورية دون مقابل، وتموَّل هذه المدفوعات عادة من الضرائب، مما يلحق الأذى بالفقراء، لأن دافعي الضرائب هم الأغنياء والفقراء معاً، فكان الفقراء هم المتضررون الأكثر منها ،وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن البعض يفضلون الكسل على العمل ضمن هذا النظام.

٢ـــ القيام بدورات تدريبية مجانية في المشاريع الإنتاجية.

٣ـــ تخصيص الشركات العامة.

٤ـــ محاربة العمالة الدخيلة من خارج البلاد.

٥ـــ منح إعانات للعاطلين عن العمل.

٦ـــ خفض سن التقاعد.

٧ـــ خفض عدد أيام العمل في الأسبوع .

٨ـــ القروض الربوية [(١)].

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية لم تقدم حلولاً عملية لمكافحة الفقر والبطالة، غير الاجتماعات والقرارات، وإن هي قدمت بعض المساعدات فقد أُسيءَ توزيعها.

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي،ص٢٥ـــ ٣٣.

وقد أظهر التقرير الصادر عن مؤتمر الأرض، الذي عقد في بداية التسعينات من القرن الماضي، مصطلحات جديدة، كمفاهيم للتنمية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، من أجل مكافحة الفقر.

وبعد عشر سنوات صدر تقرير البنك الدولي عن التنمية، لعام ٢٠٠٢م بعنوان :(بناء مؤسسات من أجل الأسواق)،وبحث في سبل النموّ ومكافحة الفساد، ودعم الفقراء، ودور الإعلام في تحقيقه، ولكنها باتت حبراً على ورق [1].

ويمكن البحث في وسائل مكافحة البطالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحث الآتية:

---

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي،ص٨٢.

المبحث الأول

أثر التكافل الاجتماعي الاقتصادي وتشريعاته في مكافحة البطالـــة

المطلب الأول: ماهية التكافل الإسلامي

أولاً ـــ تعريف التكافل:

التكافل لغة: من الكِفل بالكسر، والكافل: العائل، وهو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه[1].

التكافل الاجتماعي اصطلاحاً: هو اصطلاح معاصر، سمّاه البعض: بالتكافل المعاشي، وقد دمج بعض العلماء بين اصطلاحات: التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، فهم يرونها من المترادفات، بينما فرّق البعض بينها.

فالتأمين الاجتماعي: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، ومتى توفرت للمستحق شروط الاستحقاق، يلتزم بدفع اشتراكات كي تمنح له مزايا التأمين،، بغض النظر عن دخله.

والضمان الاجتماعي: هو التزام الدولة بمساعدة مواطنيها، دون الاشتراط بدفع اشتراكات، كالمساعدة في حالات المرض، أو العجز، أو الشيخوخة.

أما التكافل الاجتماعي: فهو التزام الأفراد بمساعدة بعضهم تجاه بعض [2].

وقد اختار أستاذنا الدكتور صالح العلي مصطلح: **التكافل الاجتماعي الاقتصادي**، وهو اختيار حسن، فهذا المصطلح أَوْلى من مصطلح التكافل المعاشي، أو الاجتماعي، الذي يوهم الاقتصار على تأمين حدّ الكفاف دون حد الكفاية، كما أنه يقتصر على مراعات حاجات الفرد المادية فقط دون المعنوية [3].

ولذلك يمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام بأنه: **التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية، المأخوذة من المصادر الشرعية، من أجل بناء مجتمع**

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (كفل).

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص٢٤٧.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص٢٤٧.

إسلامي [1].

ثانياً ــ مشروعية التكافل:

هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية هذا التكافل،منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [2].

وقول النبيﷺ :((**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)) [3].

ثالثاً ــ خصائص التكافل الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي:

للتكافل في الإسلام خصائص عدة يمكن بيان أهمها فيما يأتي:

١ــ التكافل الإسلامي وضع القوانين التي تحارب الفقر والبطالة، فهو تكافل إيجابي لا يرضى بالكسل، ويحث على الحصول على مصادر التكافل.

٢ــ التكافل الإسلامي لا يقف في مستوى المعيشة عند حد الكفاف، بل يتعداه إلى مستوى حد الكفاية.

٣ــ التكافل الإسلامي يشمل برعايته جميع المواطنين، كما تحقق في إعطاء أهل الذمة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بينما في القوانين الغربية لم يصبح التكافل حقاً لكل فرد حتى عام ١٩٣٣، حيث بدأت هذه الدول الأخذ به، وفي حدود ضيقة، وتحت ضغط الشعوب.

٤ــ مصدر التكافل الإسلامي الشريعة، ويعتمد على سلطة الدولة في تحقيقه إذا اقتضى الأمر، أما في الدول الأخرى فمصدره القانون الوضعي.

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص٢٤٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٣٨/٥ رقم (٥٦٦٥) كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم)، ومسلم:١٩٩٩/٤،رقم(٢٥٨٦) كتاب (البر والصلة) باب (تراحم المؤمنين..).

٥ـــ إن تشريعات التكافل الإسلامي متنوعة وشاملة لجوانب الحياة، الاقتصادية، والاجتماعية كافة، ما لم يتحقق في غيره من النظم [١].

المطلب الثاني: أثر التكافل الإسلامي في علاج مشكلة البطالة

شُرع التكافل لسد حاجة من عجزوا عن العمل، وقد عالج الإسلام هذا الضعف الإنساني من ثلاثة وجوه:

أولاً ـــ علاج العجز في الأسرة:

حيث دعم الإسلام الأسرة لتكون قوية متماسكة، من خلال تعاون أفرادها بمساعدة الغنيِّ الفقيرَ العاجز. وقد بين الفقهاء وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز، إلا أنهم اختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً وسعةً، وهذه النفقة لا تجب للقادر على العمل وإن كان فقيراً ما عدا الوالدين، والعاجز هو: الذي لا يستطيع العمل لعجزه عنه، بمرض أو شيخوخة ونحوها، واشترطوا أن يكون المنفِق ميسوراً، بحيث يفضل عن حاجاته الأساسية ما يمدّ به قريبه [٢].ومن صور هذا التكافل:

١ـــ تشريع النفقات:

كما في قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ** ﴾ [٣].

وعن ابن عمر قال: مرّ رجل، فعجب الصحابة من جَلَده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله عز وجل، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((**إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِبْيَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) [٤].

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص٢٥٨ـــ٢٥٩.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص٦٠وما بعدها.

(٣) الطلاق:٧.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان:٦:٤١٢رقم(٨٧١٠) الباب الستون في(حق الأولاد والأهلين)،والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني):١٤٨/٢رقم (٩٤٠)من اسمه محمد، المكتب الإسلامي، دار عمار،

٢ ــ تشريع الميراث: وهو من قبيل التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، ، والهدف منه توزيع الثروة دون تجميعها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[١].

ثانياً ــ علاج العجز في المجتمع:

شرع التكافل في الإسلام لمساعدة العجزة والمحتاجين في المجتمع،ومن هذه التشريعات:

١ ــ تشريع الوقف:

أ ــ ماهية الوقف:

الوقف لغة: الحبس عن التصرف [٢].

الوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مَصْرفٍ مباح، موجود [٣].لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[٤].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما:أَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي منه، فما تَأْمُرُ بِهِ، قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها، قال: فَتَصدَّقَ بها عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بها في الْفُقَرَاءِ وفي الْقُرْبَى وفي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وابن السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ**))[٥].

بيروت،عمان،١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ط الأولى، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمير،والحديث إسناده ضعيف،ويحسن إذا توبع.

(١) النساء: ٧.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (وقف).

(٣) مغني المحتاج :الخطيب الشربيني:٣٧٦/٢.

(٤) آل عمران: ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري:٩٨٢/٢ رقم(٢٥٨٦) كتاب (الشروط) باب(الشروط في الوقف)، ومسلم:١٢٥٥/٣ رقم (١٦٣٢) كتاب (الوصية) باب (الوقف).

ب ــ أثر تشريع الوقف في مكافحة البطالة:

الوقف عمليةٌ تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية، منتجة للمنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل بصورة جماعية أو فردية .

فهو يسهم في بناء مكان الصلاة في المسجد، ومكان سرير المريض في المستشفى، ومكان مقعد الطالب في المدرسة، ويفتح أبواب الزواج أمام الشباب العاجز عن تكاليفه، ويجد فيه الفلاح الذي لا يملك شيئاً أرضاً يزرعها، وتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

كما يجد فيه المحترف الذي لا يملك أدوات حرفته، أو رأس المال الذي يحرك تجارته ما يعينه على الكسب في تشغيل الطاقات المعطلة، فيقضي على البطالة، حيث يتحول هؤلاء إلى أفراد منتجين، بدلاً من أن يكونوا عالة على غيرهم.

ويجد فيه العاجز عن الكسب من الضعفاء وأصحاب العاهات والمرضى ما يكفي حاجتهم، ويكفيهم هوان السؤال.

فالإسلام لا يسعى إلى سد جوع الفقير أو العاجز، وإنما تمكين الفقير والعاطل من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت، يغنيه عن طلب المساعدة [1].

٢ ــ تشريع القرض الحسن:

لا يوجد في الإسلام إلا نوع واحد من القرض، وهو القرض الحسن، أي إقراض المال أو غيره إحساناً دون منفعة مرجوّة لقاء ذلك، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾** ﴾ [2].

وقال فيه رسول الله ﷺ:((**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ**)) [3].

لذلك كان القرض من باب التبرع بالمنفعة، والفرق بين البيع والقرض، هو أن القرض تبرع ابتداء،

---

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل: ص١٨٣ وما بعدها (بتصرف).

(٢) البقرة:٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري:٨٦٢/٢، كتاب (المظالم) باب (لا يظلم المسلمُ المسلمَ...) رقم (٢٣١٠).

ومعاوضة انتهاء.

وهكذا فإن للزكاة مساهمة، ودور فعال في علاج الأزمات الاجتماعية؛ كالفقر، والبطالة.

٣ ــ هناك تشريعات أخرى للتكافل المعيشي في الإسلام منها: تشريع الجوار في السكن أو الأرض، وتشريع الضيافة، وتشريع الإعفاف، كالمساعدة في الزواج، وتشريع الماعون في إعارته بين الناس، وتشريع الإسعاف في حالات الجوع والعطش، وتشريعات الطوارئ في حال تعرض البلاد لهجوم عدوّ، وتشريع الوصية، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، وتشريع الصدقات، والنذور، والأضاحي، والكفارات، وغيرها الكثير، مما له دور في إبراز وحدة المسلمين وتعاونهم [1].

فجاءت الآيات والأحاديث الكثيرة تدعو إلى الإنفاق والصدقة، منها، قوله تعالى: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾** ﴾[2].

وقال رسول الله: ((**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)) [3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلأن فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**))[4].

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص٢٥٢.

(٢) البقرة: ٢٦١ .

(٣) أخرجه البخاري:٥١٤/٢رقم (١٣٥١) كتاب (الزكاة) باب (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، ومسلم :٧٠٣/٢، رقم (١٠١٦) كتاب (الزكاة) باب (الحث على الصدقة).

(٤) أخرجه البخاري:٥٢٢/٢،رقم (١٣٧٤) كتاب (الزكاة) باب (قول الله:(فأما من أعطى واتقى ...)، ومسلم:٧٠٠/٢،رقم (١٠١٠)، كتاب (الزكاة) باب (في المنفق والممسك).

المبحث الثاني

دور الدولة في مكافحة البطالـــة في الاقتصاد الإسلامي

لم يكتف الإسلام في مكافحة البطالة بتشريعات التكافل الاجتماعي، وحث العاطلين على العمل، وتشريع التجارة، والصناعة...

كما أنه لم يقف عند دور الزكاة، مع ما لها من دور عظيم في علاج البطالة.

فالدولة في الاقتصاد الإسلامي لها دور كبير، ومسؤولية في إيجاد الخطط والبرامج التي تكافح البطالة، وهذا الدور للدولة يأخذ أشكالاً متعددة منها:

الدور التفعيلي: وذلك بتفعيل المؤسسات التي لها دور في علاج مشكلة البطالة، من التعليم، والإعلام، والإقطاع ،والزكاة ،والمصارف الإسلامية ....

الدور الرقابي: بمراقبة الأسواق وأنواع المعاملات، كتحريم الربا، ومنع الاحتكار...

الدور التوزيعي: بتوزيع الثروات، ومصارف الزكاة...

كما أن الدولة في الإسلام ملزمة بمساعدة العجزة والأرامل والشيوخ، ومن لا كافل لهم.

وهي كذلك مسؤولة عن محاسبة العاطلين باختيارهم، بإلزامهم بالعمل أو تعزيرهم.

وقد صنّف علماء المسلمين كتباً في دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي،منهم:الإمام أبو يوسف (**١١٣هـ ١٨٢هـ**) صاحب أبي حنيفة في كتابه (الخراج)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (**١٥٤هـ ــ ٢٢٤هـ**)،في كتابه (الأموال)، وأبو الحسن الماوردي(**٣٦٤هـ ٤٥٠هـ**) في كتابه (الأحكام السلطانية)،وغيرهم ...ما يدل على اهتمام المسلمين بدور الدولة في مكافحة البطالة بكل أنواعها.

المطلب الأول: أثر تفعيل التعليم والإعلام في مكافحة البطالة

أولاً ـــ تفعيل التعليم، وأثره في مكافحة البطالة:

تعدّ المؤسسة التعليمية المكان الذي يتأهل فيه المحترف، والمهندس، والطبيب، والمعلم، ...ويقع على عاتق هذه المؤسسة مسؤولية كبيرة في إعداد قادة الأمة، في الفكر، والعمل، والبناء. وبما أن هذه المؤسسة تتولاها الدولة فعليها أن تقوم بدور التأهيل العلمي، والتدريب في مكافحة البطالة.

إن نسبة الدول الإسلامية تتفاوت فيما بينها في الإنفاق الحكومي على التعليم والبحث العلمي،فبعض الدول تنفق على البحث العلمي جزءاً كبيراً من ميزانيتها العامة ،ودول أخرى دون ذلك،إلاّ أن النتيجة تكاد تكون واحدة ،وهي عدم مواكبة هذه البحوث حاجات سوق العمل.

يعتبر التعليم الأساسي نقطة الانطلاق في بناء الحضارة،وهذا يوجب على الدول الإسلامية الاهتمام به من حيث: مواكبة مناهجه لمقتضيات العصر،و الإلزام به،ومكافحة ظاهرة التسرب منه،إذ كيف تنهض أمة فقدَ أبناءُها الحلقة الأولى من التعليم ؟

ومن الملاحظ أن كلمة ((**مهندس**)) اليوم ،أصبحت رمزاً لمكانة اجتماعية،بدلاً من مدلولها الحقيقي في النزول إلى ساحة العمل،ومباشرة العمل بنفسه ،واقتصر دور المهندس على التوجيه وإعطاء الأوامر،ومغادرة مكان العمل للحصول على أكبر قدر ممكن من المقاولات والمشاريع،ثمّ العودة بعد انتهاء المشروع،دون الوقوف على تفاصيله.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة:أن يعطى منها المتفرغ للعلم،في حين يحرم منها المتفرغ للعبادة ،لأن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ،كما يحتاج العلم والتخصص فيه،ولأن عبادة المتعبد لنفسه،أما علم المتعلم فله ولسائر الناس [١].

وقد وضع الفقهاء شروطاً لجواز أخذ طالب العلم من الزكاة ،بأن يفرّغ نفسه لطلب العلم ،وأن يكون ما يتعلمه نافعاً ،وقد تعذّر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ،فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ،وما يكفي حاجته ومنها كتب العلم،لأن ما يقوم به فرض كفاية ،واشترط بعض

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي،ص٢٨ .

الفقهاء أن يكون الطالب نجيباً،يرجى تفوقه،ونفع المسلمين به، وإلاّ فلا يأخذ شيئاً من الزكاة،ما دام قادراً على الكسب،وهذا قولٌ وجيه،وهو الذي تسير عليه الدول حديثاً، حيث تنفق على المتفوقين ،بأن تتيح لهم دراسات خاصة،أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية [١].

قال النووي في المجموع:((ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيماً بالمدرسة))[٢].

إن الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة في مكافحة البطالة من خلال المؤسسة التربوية يتجلى من خلال النقاط التالية:

١ــ التناسب الكمي والنوعي بين خريجي التعليم الثانوي والمهني، والمعاهد والجامعات.

٢ــ العمل على رفع كفاءة التعليم ،للتلاؤم بين السياسة التعليمية،واحتياجات التنمية وسوق العمل، من مختلف الاختصاصات.

٣ــ وضع المناهج والخطط المدرسية في مجال المهن،بالتعاون بين أصحاب العمل،والمنشئآت التعليمية،للوصول إلى الحاجات الفعلية لأصحاب العمل.

٤ــ ربط خطط التعليم بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥ــ توجيه مواضيع البحث العلمي بشكل يربطها مع قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٦ــ توفير مراكز تدريبية متطورة،تعمل فيها أُطر متخصصة،ذات كفاءات علمية وتقنية[٣].

ثانياً ــ تفعيل الإعلام وأثره في مكافحة البطالة:

أصبح الإعلام اليوم بوسائله المتنوعة والمتجددة الوسيلة الأكثر اتصالاً مع الناس، وأصبح الناس يستقبلون معارفهم منها.

وكان لوسائل الإعلام سيطرةٌ ونفوذٌ على نفوس الناس وفكرهم وأعرافهم واقتصادهم...وفقاً لما

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي، ص١٦ .

(٢) المجموع شرح المهذب: النووي:٦/١٧٧ .

(٣) دراسة مشكلة البطالة : عمر موسى شيخ :١٣١ــ١٣٢ .

يُرْسَل أو يُبث فيها، متجاوزةً في ذلك حدود الزمان والمكان .

فعلينا أن لا نغفل عن الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه حياة الناس، وأن نعطيها اهتماماً كبيراً لإيصال رسالة الإسلام إلى العالم كله، بعقيدته، وتشريعه، وفكره، واقتصاده...

أهداف الإعلام في الإسلام:

للإعلام في الإسلام دور كبير ورسالة عظيمة في توجيه حياة الناس. وأهم هذه الأهداف [١].

١ـــ تحقيق الصبغة الإسلامية للمجتمع: لأن الإسلام كلٌ لا يتجزأ، وهذه الصبغة مهمة الإعلام التي ينبغي أن تظهر في جوهره ومظهره، وكل ما يصدر عنه ويعبر عنه.

٢ـــ درء المفاسد: فالقوى التي تخطط للكيد للإسلام وأهله أصبحت كثيرة، وتعمل على سيطرة نفوذها على المجتمع وتبعيته لها، سواء في الاجتماع أو الاقتصاد أو التربية...حتى وصل المجتمع عن طريق الإعلام المعادي إلى المفاسد التي تحطم أهداف الشباب، والأطفال، والانحراف بالزوج والزوجة، ونشر الجريمة، مما يجل مهمة الإعلام الإسلامي صعبة أمام التصدي لها .

ووسائل درء المفاسد تكون :

أ ـــ منع أسباب المفاسد ووسائلها أن تصل إلينا، من خلال التعاون بين أجهزة الإعلام والحكومة.

ب ـــ تنبيه الناس إلى خطورة هذه المفاسد، دون الخوض في تفاصيلها وسردها.

ج ـــ بيان آثار تلك المفاسد على الفرد والأسرة والمجتمع.

٣ـــ التنمية بكل أشكالها، ومنها التنمية الاقتصادية.

يتجلى دور الإعلام في مكافحة البطالة بما يلي:

١ـــ عدم عرض الأفلام والمسلسلات التي تشجع البطالة والترف واللصوصية.

٢ـــ عرض البرامج التي تبين خطورة البطالة وما يرافقها من الفقر والتسول.

٣ـــ الاهتمام بالبرامج المهنية من حيث: النوع، والكمية، والتي تساعد العاطلين على تعلّم المهن والحرف المختلفة، ولا سيما ما يخص النساء، والمعاقين، وأصحاب العاهات.

٤ـــ تجنب عرض البرامج التي تحظى بإقبال أعداد كبيرة من الناس لأهميتها، في أوقات الدوام

---

(١) الإعلام: د. محمد منير سعد الدين، ص٢٧، دار بيروت، ط الثالثة،١٤٢٢ ـــ ٢٠٠٢.

الرسمي، منعاً من انقطاع المشاهدين، أو المستمعين عن أعمالهم، والتفرغ لها.

٥ــ بثّ البرامج الإسلامية التي تشجع العمل والإخلاص فيه وإتقانه وما يناله العامل المخلص من الأجر والمثوبة من الله والعقاب على تركه وسؤال الناس أو الاعتداء على أموالهم.

٦ــ تسهيل عملية اتصال أصحاب الأعمال بالعاطلين من خلال إعداد صفحات أو برامج خاصة تبين شروط العمل ومكانه.

المطلب الثاني: أثر تفعيل الإقطاع والإحياء في مكافحة البطالة

أولاً ــ تفعيل الإقطاع وأثره في مكافحة البطالة:

أ ــ ماهية الإقطاع:

الإقطاع لغةً: التمليك والإرفاق[1].

اصطلاحاً: ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع بها [2].

ب ــ مشروعية الإقطاع:

الأصل في مشروعيته: ما رواه وائل بن حُجْر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ**))[3].

وقد أقطع النبي عدداً من الصحابة، وكذلك أقطع أبو بكر وعثمان.

ج ــ أنواع الإقطاع، وأثره في مكافحة البطالة:

الإقطاع له ثلاثة أنواع [4].

١ــ إقطاع تمليك: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً ،أرضاً مواتاً يحيها ويتملكها، بشرط

---

(١) لسان العرب:ابن منظور ، مادة (قطع) .

(٢) حاشية ابن عابدين:٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ك١٧٣/٣ رقم(٣٠٥٨) كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب (في إقطاع الأرضيين)، والترمذي :٦٦٥/٣ كتاب (الأحكام) باب (ما جاء في القطائع) وقال:حديث حسن، ينظر:نيل الأوطار: الشوكاني:٦/.

(٤) الأحكام السلطانية :الماوردي ،ص٢١٦. حاشية ابن عابدين:١٩٣/٤،مغني المحتاج: الشربيني:٣٦٨/٢.

إحيائها.

٢ــ إقطاع إرفاق: وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال، للبيع أو الشراء أو الانتفاع، على أن لا يضر بأحد، ولا يملك رقبته.

٣ــ إقطاع استغلال: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً أو عامراً للإنتفاع بغلتها، ويبقى أصلها ملكاً للمسلمين.

على أن يكون إقطاع التمليك في حدود قدرة المُقطَع له، وأن لا يكون من المرافق العامة، أو يتعارض مع مصلحة عامة.

وبالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من البلاد الإسلامية فإن مواقف الحكومات الإسلامية لا تشجع الناس على إحياء الموات، وتعمير الصحراء،على الرغم من وجود تجارب كثيرة في بلدان عربية وغيرها، عمّرت الصحراء،وفتحت أبواب عمل كثيرة أمام العاطلين،وأصبحت مصدّرة للحبوب والثمار والفواكه وغيرها بدلاً من استيرادها.

غير أن ما نشاهده ونعيشه من ترك الفلاحون لأراضيهم الواسعة، وتفضيلهم الهجرة، جرّاء التكاليف الباهظة التي لا تغطّي النفقات، مع قلّة المساعدات الحكومية، وإن وجدت فهي بالفائدة، مخلّفين وراءهم بئر معطلة و زروع أصبحت هشيماً؛ مما يقطع الأمل أمام الآخرين.

فتنظيم إقطاع المعادن يحقق أكثر من كفاءة اقتصادية؛ يحقق كفاءة استغلالها ،ويحقق كفاءة حصول الناس على ما يلزم من هذه العناصر ذات الأهمية، ويحقق كفاءة توزيع دخل، إذ إن منع دخول معادن معينة في دائرة الملكية الخاصة يحقق أهدافا توزيعية، كما يحقق كفاءة ضبط وعلاج للصراع الاجتماعي[١].

ومن الملاحظ أن تفعيل الإقطاع يفتح أبواب عمل كثيرة أمام العاطلين من خلال زراعة الأرض وغرسها، وبناء المشاريع السكنية وغيرها، مما يجعل منه وسيلة فعالة في مكافحة البطالة.

---

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص٢١٣.

ثانياً ــ تفعيل الإحياء وأثره في مكافحة البطالة:

أ ــ ماهية الإحياء:

الإحياء لغةً: جعل الشيء حياً ،والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان ، وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد [١].

وإحياء الموات اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه التسبب للحياة النامية، ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي [٢].

ويبدو من تعريفات الفقهاء أنّ الإحياء لا يكون بوضع اليد على الأرض، بل لا بد من انتفاع المحيي أو المُعْمِر بها، فإن تركها أكثر من ثلاث سنين فإنه يسقط حقه من الانتفاع بها، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: ((ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[٣].

ب ــ مشروعية الإحياء:

دل على مشروعية الإحياء قوله تعالى: ﴿ **وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾** ﴾[٤].

وقول النبي:((**من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**))[٥].

وقال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته .

ج ــ آثار الإحياء في مكافحة البطالة:

إن حثّ الشريعة الإسلامية على إحياء الأرض الموات، وعمارتها، عن طريق زرعها، أو غرسها، أو إقامة الأبنية السكنية عليها، واستثمارها بكل أنواع الاستثمار،كإقامة المصانع الإنتاجية فوقها، كل ذلك له دور فعال في [٦]:

---

(١) القاموس المحيط، المصباح المنير: مادة (حيا، موت).

(٢) حاشية ابن عابدين:٣٤١/٦.

(٣) السنن الكبرى : البيهقي:١٤٨/٦ رقم(١١٦٠١).

(٤) يس: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري:٨٢٣/٢رقم(٢٢١٠) كتاب (المزارعة) باب (من أحيا أرضاً موات).

(٦) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص١٥٢.

١ــ توسيع دائرة الملكية بين الأفراد،والقضاء على أزمة السكن، والتقليل من مشكلة البطالة .

٢ــ يساهم في زيادة الثروة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،حيث يوفر مصدراً اقتصادياً للفرد، والدولة ،فالفرد ينمي ثروته ويؤمن القوت له ولغيره، ويفتح باب العمل أمام الفقراء مما يخفف من الفقر أما الدولة، فتستفيد من الإحياء في إيجاد مورد جديد لبيت المال،مما يساعدها لتقوم بوظائفها المختلفة.

٣ــ يزيد في رقعة الأرض المعمورة، وهذا ما يساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي، مما يجعلنا نتخلص من التبعية للدول الأخرى .

٤ــ يساهم في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال مساهمته في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الثروة بين الناس، والتوزيع العادل لموارد الإنتاج، والتخلص من استغلال المالكين للفلاحين ...

٥ــ إن الإحياء يفتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد حسب إمكاناته وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، وفي ذلك نفع اقتصادي وشحذ للمواهب الفردية، لما يحصل عليه المشارك في هذا المجال من ربح هو مكافأة له، أو عون لضعفه كما في الحمى.

المطلب الثالث: أثر تفعيل الزكاة و المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة

أولاً ــ تشريع الزكاة وأثره في مكافحة البطالة:

أ ــ تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاءً،وأصلها في اللغة: الطهارة والنماء والبركة[١] .

الزكاة اصطلاحاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشروط[٢].

ب ــ دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

إن الدور الذي تقوم به الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، يكاد يكون مستغرباً أو مستبعداً لدى البعض، ممن لم يعرفوا حقيقة الزكاة، وربما توهم بعضهم بأنها تغري بالتبطل، وتعين عليه، ما دام أصحاب البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً لهم، وهذا توهم لا أساس له من تعاليم

---

(١) لسان العرب:ابن منظور: مادة: (زكا).

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني:١/٣٦٨.

الإسلام[١].

فالزكاة حق ثابت فرضه الله تعالى، ولكنه ليس موكولاً إلى الأفراد، يؤديه من يرجو الله ويدعه من ضعف إيمانه وقلّ يقينه، إنها تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولّاه جهاز إداري منظم جباية وصرفاً. وقد دل على ذلك أن الله تعالى ذكر القائمين على أمر الزكاة، وسماهم العاملين عليها، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[٣].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:أن النبي عندما بعث معاذ إلى اليمن قال له:((... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**))[٤].

قال ابن حجر في شرحه:((أُستدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً))[٥].

إن دور الزكاة في معالجة البطالة يتنوع بتنوع أسباب البطالة:

١ــ دور الزكاة في علاج بطالة أصحاب الحرف:

قد يكون سبب البطالة عدم تعلم مهنة يكسب منها معيشته، وقد يكون العاطل تعلم مهنة ولكنَّ سوقها قد كسد، فيضطر إلى امتهان مهنة أخرى، يكسب منها عيشه،وقد يكون هذا العاطل صاحب مهنة ولكنها تحتاج منه إلى أدوات وآلات، ولا يجد مالاً يشتري به ما يلزم لمهنته، وقد يكون صاحب تجارة فيحتاج إلى رأس المال الذي به يحرك تجارته، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد ما يعينه في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٥٠/٢٣، (بتصرف).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري:٥٠٥/٢،رقم:(١٣٣١)،كتاب:(الزكاة) باب:(وجوب الزكاة)، ومسلم:٥٠/١ رقم (١٩) كتاب (الإيمان) باب (الدعاء إلى الشهادتين).

(٥) فتح الباري: ابن حجر:٣٦٠/٣.

زراعته...

هنا يأتي دور الزكاة التي تتجلى وظيفتها بأنها المُموِّل لكل ذي حرفة ما يعينه في حرفته، فليست وظيفتها إعطاء ما يسدّ حاجة الإنسان أياماً أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت من قبل، وإنما تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت[1].

جاء في المجموع للنووي: ((قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأتّ له الكفاية بأقل منها ،ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرّافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصّاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام))[2].

ولو أحسن العاطل أكثر من حرفة والكل تكفيه، أعطي ثمن أو رأس مال الحرفة الأقل ثمناً، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي الواحدة، وزيد له شراء عقار يتمّ دخله بقية كفايته [3].

كم يعطى المحترف العاطل عن العمل من الزكاة؟

هذا العاطل المحترف يستطيع ــ إذا تهيأت له الأسباب المساعدة ــ أن يعمل ويكفي نفسه، ولكن ينقصه أدوات الحرفة أو رأس المال، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكّنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرّة أخرى، وذلك بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته، بحيث يكون له دخل منتظم، تتم به كفايته وكفاية من يعول، وبهذا ينتقل من آخذ للزكاة إلى معطي لها، ويصبح قوة

---

(١) دور الزكاة: القرضاوي:ص١٠ــ١١.

(٢) المجموع شرح المهذب: النووي:٦/١٨١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي:٦/١٦٢، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ١٩٨٤م. الإنصاف: المرداوي:٣، ٢٣٨،دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق: محمد حامد الفقي، مطالب أولي النهى: الرحيباني:٢/١٣٦.

منتجة في المجتمع [١].

٢ــ دور الزكاة في مساعدة العاجزين عن الكسب:

قد يكون سبب البطالة ضعف جسماني، يحول بين صاحبه وبين الكسب، من الأسباب التي يبتلى بها المرء ولا سبيل له للتغلب عليها، فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، وفي عصرنا الحديث يمكن أن نهيئ لبعض أصحاب العاهات، من المكفوفين، والصم، والبكم، وغيرهم، من الحِرف والصناعات ما يليق بحالهم ويكفيهم هوان السؤال، حيث يُمكِن الإنفاق عليهم وتدريبهم من مال الزكاة[٢].

ومن العاطلين من لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أو تجارة ولا شيئاً من أنواع الكسب، فهذا يعطى من الزكاة كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، ولا يتقدّر بكفاية سنة [٣].لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره على الغالب لأمثاله أعطي سنة بسنة [٤].لأن الزكاة تتكرر في كل سنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب، إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يُشترى له به عقارٌ يستغله ويغتني به عن الزكاة، يملكه ويُورث عنه [٥].

٣ــ دور الزكاة في علاج بطالة من لم يجد العمل الحلال:

ومن العاطلين مَن لم يستطع الكسب، لانسداد أبواب العمل الحلال في وجههم ،مع قدرتهم عليه، من الفقراء، رغم سعيهم إليه وطلبهم له، فهؤلاء في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً، رغم ما يتمتعون به من القوة، لأن القوة الجسدية لا تغني لوحدها ما لم يكن معها اكتساب، لحديث:أنّ رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلَديْن، فقال: ((**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**))[٦].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص٢٩.

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي:ص٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب: النووي:١٨١/٦.

(٤) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي:ص١٢.

(٥) نهاية المحتاج : الرملي:١٦٢/٦.

(٦) سبق تخريجه ص٧٤ .

فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة، فإذا لم يجد الكسوب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح ، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً ، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، حلّ له حينئذ الأخذ من الزكاة[1].

٤ـــ دور الزكاة في علاج بطالة من لا يكفيه دخله:

قد يكون العاطل مستور الحال، ليس عاطلاً عن العمل، ولا عاجزاً عنه، ولكنه يعمل ويكسب غير أن كسبه لا يفي بحاجته، ولا يحقق له تمام الكفاية، كصغار الحرفيين، والعمال، والمزارعين، ممن قلّ ماهم وكثر عيالهم، فهؤلاء لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم، ولا يحسبهم المجتمع في عِداد الفقراء والمساكين .

وقد لفت النبي ﷺ الأنظار إلى هذا الصنف، عندما بين حقيقة المسكين الذي يغفل عنه الناس، والجدير بأن يُساعَد ويُعان، بقوله: ((**ليس الْمِسْكِينُ الذي يَطُوفُ على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الذي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ الناس**)) [2].

وقد وصفهم الله بقوله: ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾[3].

فهؤلاء المتعففون الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة، أو التظاهر بالحاجة، هم الأجدر بالمعونة.

فقد سُئل الحسن البصري عن الرجل، تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الصدقة ؟قال: يأخذ من الصدقة إن احتاج، ولا حرج عليه[4].

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص٢٢ـــ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٨/٢ رقم (١٤٠٩) كتاب (الزكاة) باب (قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً)؛ ومسلم:٧١٩/٢، رقم(١٠٣٩) كتاب (الإيمان) باب (المسكين الذي لا يجد غنى).

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) كتاب الأموال : أبي عبيد القاسم بن سلام:ص٦٦٦،دار الفكر، بيروت،١٤٠٨هـــ١٩٨٨، تحقيق: خليل محمد هراس.

وفرس...لأن هذه من الأشياء اللازمة التي لا بد للإنسان منها[١].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله، ولو كان لديه الخادم والدار التي تناسبه [٢].

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه [٣].

وسُئل الإمام أحمد بن حنبل: عن الرجل يكون له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، ولكنها لا تقوم بكفايته، فقال:يأخذ من الزكاة [٤].

فليس المقصود من الزكاة إعطاء الذي لا يملك شيئاً، أو لا يجد شيئاً، إنما المقصود منها، إغناء من يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه[٥].

أما أصحاب البطالة الاختيارية: الذين يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود والكسل، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة ــ كما يظن كثيرون ــ فقد يوجد الفقر ويوجد معه مانع يمنع الاستحقاق، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة، لأن في ذلك تشجيعاً للبطالة، وتعطيلاً لعنصر قادر على الإنتاج، هذا من جانب، ومن جانب آخر مزاحمته لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والعاجزين عن الكسب. ويدل على ذلك حديث النبي: ﷺ ((**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)) [٦].

---

(١) بدائع الصنائع : الكاساني:٤٨/٢.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:٢١٥/٢، دار الفكر،بيروت د.ت.

(٣) المجموع شرح المهذب: النووي:١٧٩/٦.

(٤) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:٦٩١/٢.

(٥) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود:١١٨/٢رقم(١٦٣٤) كتاب (الزكاة)باب(من يعطى من الصدقة)،وقال: وفي لفظ:(لذي مرة

والحديث: أنّ رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلَديْن، فقال: ((**إنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب**)) [1].

٥ ـــ دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

دعا الإسلام إلى التحرر من عبودية الدرهم والدينار، ودعا إلى العمل على تحريك الأموال واستثمارها بما ينفع الفرد والمجتمع، وحرم كنـــزها وتعطيلها عن أداء دورها في الحياة الاقتصادية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2].

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنـــز عند حد الوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية، لها أثرها في تحريك النقود المكنوزة، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومكافحة البطالة .

وتتمثل هذه الخطوة في فرض الزكاة كل عام فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي، سواء ثمّره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه الخطوة أمثل خطوة للقضاء على اكتناز الأموال، هذا المرض الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز، بأن يحدد لها تاريخ إصدار ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، وهي ما تسمى بـــ (النقود الذاتية).

وقام بعض الاقتصاديين في الغرب بفكرة وضع علامة شهرية على كل ورقة نقدية، لكي يحاول كل من يملكها أن يتخلص منها قبل نهاية الشهر ليدفع الضريبة غيره، حتى ينشط التبادل وتتوسع حركة التداول، وينتعش الاقتصاد بوجه عام .

قوي)،والترمذي:٤٢/٣ رقم(٦٥٢) كتاب (الزكاة)باب(ما جاء من لم تحل له الصدقة)وقال:حديث حسن، والنسائي:٥٤/٢ رقم(٢٣٨٧) كتاب (الزكاة) (إذا لم يكن له دراهم...)، وابن ماجه:٥٨٩/١ رقم(١٨٣٩) كتاب (الزكاة) (من سأل عن ظهر غنى)، وأحمد عن ابن عمر:١٦٤/٢ رقم(٦٥٣٠).

(١) سبق تخريجه صفحة ٧٠.

(٢) التوبة: ٣٤.

وهذه الوسائل تعتريها بعض الصعوبات، ولكنها تؤيد وجهة نظر الإسلام في محاربة الاكتناز، غير أنها في الإسلام أيسر، وهي فرض ٢,٥% عليها سنوياً، مما يحفز على تنميتها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأيام.

وهذا يوجب تنميتها بطريق تدرّ ربحاً أكثر من النسبة التي تأخذها الزكاة، وهذا ما يدفع إلى البحث عن طرق جديدة للتنمية والتثمير، يتسع لإخراج الزكاة والمساهمة في النفقات[١].

ثانياً ــ تفعيل المصارف الإسلامية وأثره في مكافحة البطالة:

أ ــ تعريف المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية، تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبأهداف المجتمع الإسلامي[٢].

ب ــ أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، منها:

١ــ تساهم في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية، واستقلالها، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في التعامل بين الناس، بتأمين الوسائل المشروعة، ومحاربة الوسائل غير المشروعة.

٢ــ تساهم المصارف الإسلامية في تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، المادية والمعنوية، بأسعار تنافسية معقولة.

٣ــ لها دور في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، بإيجاد البديل الشرعي للبنوك الربوية.

٤ــ تساعد على التعاون بين الدول الإسلامية، من خلال التنسيق بين هذه المصارف، في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

٥ــ تهدف إلى القيام بكل الأعمال المصرفية، في مجال الادّخار والتمويل، والاستهلاك والإنتاج والتبادل... على أسس شرعية.

٦ــ جذب الأموال المدّخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس، وتجميعها وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين.

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص٥٥.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص٣٤٢.

ج ــ دور المصارف الإسلامية في علاج مشكلة البطالة:

يتحقق ذلك من خلال عدة بنود، منها:

١ــ نبذ الربا(الفائدة) الذي هو أساس البلاء لكل الأزمات، ومنها البطالة.

٢ــ استثمار الودائع بالطرق المشروعة،كالمضاربة،بأن يكون للبنك حصة من الربح والباقي للمودِع صاحب المال، وفي حالة الخسارة فيتحملها المودِع وحده مقابل خسارة البنك لجهده،أو عن طريق شركة العنان،بأن يشترك المودِع والبنك بالربح والخسارة معاً،وهذه الأعمال تساهم في التشغيل والحد من البطالة.

٣ــ تجنب المعاملات المالية والمصرفية غير المشروعة، كبيع الدين، التي يتم فيها زيادة المدة مقابل زيادة الفائدة، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية ، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل[١].

المطلب الرابع:دور الدولة الرقابي، وأثره في مكافحة البطالة

وقد أطلق عليه الفقهاء مصطلح ((الحُسبة)).وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

ودل على مشروعيتها:قوله تَعَالَىٰ:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤** ﴾[٣].

وقد أناطت الشريعة الإسلامية بالمحتسب واجبات، من مراقبة الأسواق، ومنع الغش والمعاملات المحرمة، وكان لهذا الدور الرقابي أهمية اقتصادية، تتجلى في ربط الاقتصاد بالأخلاق، ومتابعة الدولة للقيم الخلقية في سلوك الأفراد الاقتصادي[٤].

إن عمل المحتسب في هذه الوظيفة يشبه عمل وزارة التموين والأجهزة التابعة لها، فمن وظائفه:منع المعاملات المنكرة وإن تراضى المتعاقدان بها، وهذا ما يثير قضايا متعددة، منها: إن المعتبر أولاً هو قضية

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي:ص٢٧٠.

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي:ص٢٧٠.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص٨٨.

حليّة مشروعيّة النشاط الاقتصادي، ثم بعد هذا يأتي النظر في الرشد أو النشاط الاقتصادي، وهذا أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وعلى هذا فمنْع المعاملات المحرمة ومنها الربا فيه تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وربط الاقتصاد بالعقيدة (١).

وهذا العمل له دور في مكافحة البطالة، فعندما يجد العاطل أن أبواب الكسب الغير مشروعة مغلقة في وجهه،وفي حال مباشرتها يكون عرضة للمسؤولية ، يدفعه هذا إلى البحث عن الوسائل المشروعة للكسب .

وقد تعرض النويري لعطالة المياه كمورد من موارد صناعة الصباغة، وطلب احتساب الوقت الضائع اللازم لتبديلها، لما فيها من تكلفة على متعهدي الصباغة، لأن المتعهد لا يستطيع أخذ المياه من المصبغة لما فيه من ضرر، ولأنه يتعطل مدة لكي تختمر مياه غيرها، فطلب من المسّاحين احتساب خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها (٢).

وقد أوضح ابن رجب الحنبلي أن تكلفة أجرة المثل واجبة على من عطّل جزءاً من الاستثمار (٣)، وألزمَ المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثمار، فقال: ((وأُلزم بعمارته، لئلا يتعطّل حق المسلمين))(٤).

ومعلوم أن تعطيل بعض الاستثمارات يؤدي إلى البطالة، وهذا ما يبين أهمية عمل المحتسب وأثره في مكافحة البطالة.

أثر الدور الرقابي في مكافحة البطالة:

إن الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في الإسلام له أثر كبير في علاج البطالة أو التخفيف منها، كمراقبة الأسواق، وما يجري فيها من البيوع والمعاملات، وأهم هذه الأدوار هي :

---

(١) من التراث الاقتصاد للمسلمين: د. رفعت العوضي،ص٢١٤.

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب النويري:١٧٠/٨،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٤هـــ ٢٠٠٤م،ط الأولى،تحقيق: مفيدة قمحية وآخرون.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب الحنبلي:ص٥٤.دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ط الأولى .

(٤) المرجع السابق:٧٢.

أولاً ـــ تفعيل تحريم الربا:

لقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، لما فيه من ضرر على الفرد والأسرة والمجتمع ، فحرّم الإسلام استثمار المال عن طريق الربا، قليله وكثيره.

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[1].

والدولة في الإسلام هي المسؤولة عن تطبيق تحريم الربا في قوله تَعَـالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2].

فالحرب التي يؤذن بها المرابون هنا ليست حرباً من الله فقط، بل هي حرب من رسوله أيضاً، والرسول هو إمام المسلمين .

ويجوز للإمام أن يعين موظفاً خاصاً يمنع الناس من البيوع المحرمة ومنها الربا، كما في حديث ابن عُمَرَ، أَنَّهُمْ ((**كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ من الرُّكْبَانِ على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، فَيَبْعَثُ عليهم من يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حتى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ**))[3].

ومن الحِكَمِ التي شُرع لها تحريم الربا ،ما قاله الفخر الرازي في تفسيره : ((إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً، كان أو نسيئة ،خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات[4].

لذلك فإن أضرار الربا تشمل الفرد والمجتمع، فكان سبباً من أسباب البطالة لما يلي:

---

(١) البقرة :٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري:٧٤٧/٢ رقم (٢٠١٧) كتاب (البيوع) باب (ما ذكر في الأسواق...).

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي ،٧ / ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠،ط الأولى.

١ــ الربا يؤثّر سلباً على الاستثمار والإنتاج،فالمستثمر بحاجة إلى تمويل لمشروعه وعندما يلجأ إلى الاقتراض بفائدة ،يُحجم عن الاستثمار، فتقلّ المشروعات الجديدة ،ويقلّ التشغيل في المجتمع .

٢ــ إن نظام سعر الفائدة يُعيق النمو، وإنشاء المشاريع الاستثمارية التي تستوعب عدداً من العمال، لأن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف، فترتفع الأسعار ويقلّ الطلب على إنتاج المشاريع ،فتتوقف، ويتم الاستغناء عن العمال الموجودين فيها [١].

فكان تفعيل الدولة لتحريم الربا، وسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي لمكافحة البطالة.

ثانياً ــ منع الاحتكار وأثره في مكافحة البطالة:

توجه الإسلام إلى المحتكرين بخطاب الترغيب والترهيب لردعهم عن جريمة الاحتكار، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، سواء على الفرد أو المجتمع، ولكن إذا لم يجد هذا الخطاب مع المحتكرين نفعاً، فقد اتخذ الإسلام إجراءات عملية لمكافحة هذه الظاهرة، وأناط هذه المسؤولية بولاة الأمور، وأهم هذه الإجراءات :

١ــ إجبار المحتكر على بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله، أو مصادرته منه وبيعه بثمن لا يضر بالناس ولا بالمحتكر، وإرجاع الثمن للمحتكر [٢].

٢ــ يجوز للدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم إذا خاف الهلاك على أهل بلد، أن يأخذ الطعام من المحتكرين ويفرقه على أهل البلد، فإذا وجدوا ردّوا مثله، وهذا من الضرورة، كما في عام المجاعة، وهو رأي جمهور الفقهاء [٣].

٣ــ إذا عاد المحتكر بعد مصادرة ما احتكره، عندها يحق للدولة الإسلامية أن تنزل به عقوبات رادعة، كالتعزير، والحبس.

٤ــ تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أُخبر

---

(١) مشكلة البطالة : السراحنة، ص ٦١ــ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني:١٢٩/٢،مواهب الجليل: الحطاب:٢٢٧/٤، دار الفكر،بيروت،١٣٩٨هـ ط الثانية. نهاية المحتاج: الرملي:٤٧٢/٣،مطالب أولي النهى: الرحيباني:٦٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني:١٢٩/٢،وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٥/٢.

برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يُحرق [١]. وقد ذهب إليه ابن حزم [٢].

٥ـــ التسعير الجبري:بأن توضع للسلع أثمان فيها كسب محدود، لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج، وقد أجازه كثير من الفقهاء، لأن من واجب ولي الأمر أن يُمكّن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاجه بما يستطيعه[٣].

٦ـــ منافسة الحاكم للمحتكرين عن طريق طرح المواد المخزنة بسعر أقل مما هو في السوق، مما يؤدي إلى كساد المواد المحتكرة[٤].

فالاحتكار يؤدي إلى تكدّس السلع وزيادة أسعارها وتوقف التداول والشراء، فتتوقف المصانع ويُطرد العمال، وهذا ما يؤدي إلى البطالة [٥].

لذلك فإن آثار الاحتكار الاقتصادية السيئة لا يمكن القضاء عليها إلاّ في ظل الإسلام، الذي وازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة [٦].

ثالثاً ـــ تعيين الكفء، وأثره في مكافحة البطالة:

من واجبات الدولة في الإسلام أن توجّه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه، لأنها تختلف من شخص إلى آخر، وقد يكون الشخص هو الأنسب للعمل، وقد يكون غير لائق لعمل آخر.

ومن هنا فإن على الدولة في الإسلام القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل،وقد توسعت مجالات العمل في عصرنا، وتوسعت طرقها، فعلى الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على المهن المختلفة، وتؤمن لهم آلات العمل بعد تخريجهم من المؤسسات التدريبية، كي يقوموا بالعمل المناسب لهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة:٣٠٢/٤ رقم (٢٠٣٩٢)،مكتبة الرشد،الرياض،١٤٠٩هـــ ط الأولى،تحقق:كمال يوسف الحوت.

(٢) المحلى: ابن حزم:٦٥/٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(٣) التكافل الاجتماعي : محمد أبو زهرة ،ص ٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٥/٢ و ٣٠٥/١١.

(٤) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عمر الحاجي:١ ـــ١٩٨ـــ٢٠١.

(٥) مشكلة البطالة : السراحنة:٦٩ .

(٦) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي :محمد عمر الحاجي :١٩٣/١ـــ١٩٧ .

فكان تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب له أثر في مكافحة البطالة،من خلال:

١ـــ أداؤه العمل بكفاءة عالية ووقت أقصر؛ لأنه يقوم بعمل يتلاءم مع ميوله ورغبته فيزداد الإنتاج.

٢ـــ يدفع غير الكفء إلى البحث عن العمل المناسب له، أو تعلم مهنة تتفق مع استعداده وميوله، فتقل البطالة.

٣ـــ إن فرص العمل للمحترف تكون أوفر، لذلك فإن البطالة بالنسبة له نادرة بخلاف غيره.

رابعاً ـــ أسلوب الإحصاء والتخطيط، وأثره في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي:

المفهوم العام للتخطيط: هو عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها،وفق أولويات معينة،وخلال فترة زمنية محددة،مع اختيار لمجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة، لتحويل هذه الأهداف إلى واقع [١].

فالتخطيط هو: وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل لتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن صفات التخطيط:

١ـــ الواقعية.

٢ـــ الشمول.

٣ـــ وجود مركز تتمركز فيه مسألة اتخاذ القرارات التخطيطية الرئيسية.

٤ـــ أن يكون له صفة الإلزام على كافة المستويات.

٥ـــ المشاركة الفعالة في صياغة القرارات التخطيطية، قبل أن تأخذ شكلها النهائي[٢].

إن ضرورة التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي تبدو واضحة من أجل تجنّب سلبيات الاقتصاد المعتمد على التطور التلقائي لآلية السوق، كعجز السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد البشرية والمادية لصالح تطور المجتمع، ما يعني بقاء طاقات إنتاجية معطلة عن العمل، وبقاء جزء من الموارد الإنتاجية بدون استغلال، وهذا ما يقود إلى الأزمات الاقتصادية الدورية، وما يرافقها من

---

(١) التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي: د.مجيد مسعود،ص٧،مجلة عالم المعرفة،الكويت،عدد ٧٣ ربيع الأول و الثاني، ١٤٠٤هـــ ـــ كانون الثاني ١٩٨٤م.

(٢) المرجع السابق:ص٢٠.

الكساد والبطالة [1].

إن استخدام أسلوب الإحصاء والتخطيط يدل على الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وقد بادر النبي إلى الانتفاع بالإحصاء، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال:((**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**))[2].

وقد قص علينا القرآن قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وفيها مشروع تخطيط للاقتصاد الزراعي لمواجهة أزمة غذائية عامة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾** ﴾[3].

ففي هذه الآيات الكريمة نلمس خطة سيدنا يوسف عليه السلام، مرتكزة على الوسائل الآتية:

١ـ العمل الزراعي الدائب الذي لا ينقطع،لتحقيق الأمن الغذائي في سنوات الضيق المقبلة.

٢ـ ضرورة تخزين الثمار وحفظها من التلف.

٣ـ عدم الإسراف في الاستهلاك.

٤ـ وجوب تحقيق فائض يسمح بإعادة الإنتاج.

٥ـ حسن استخدام الفائض.

٦ـ أهمية العنصر البشري[4].

إن وجود أنواع البطالة في السوق: كالبطالة المكشوفة، والاحتكاكية، والموسمية، والانكماشية، سببها عدم توفر بيانات على مستوى الدولة، لأن هذه المؤشرات الإحصائية تساعد في:

١ـ تحديد العرض والطلب الإجماليين للعمل، وللفرص المتاحة.

٢ـ مدى انحسار أو تقدم الحاجة لمهارات أو أعمال دون أخرى.

---

(١) المرجع السابق:ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري:١١١٤/٣رقم (٢٨٩٥) كتاب (الجهاد والسير) باب (كتابة الإمام الناس) و مسلم:١٣١/١ رقم (١٤٩) كتاب (الإيمان) باب (الاستسرار بالإيمان للخائف) واللفظ لمسلم.

(٣) يوسف: ٤٧ – ٤٩.

(٤) الإسلام والاقتصاد:د. عبد الهادي النجار:ص١٧٣ــ ١٧٤،وينظر:منهج نبي الله يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي: الدكتور صالح العلي، مجلة المعيار، الجزائر، قيد النشر.

٣ـــ يساعد الأفراد و المؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ لما سيحدث في المستقبل، مما يضمن زيادة الخبرات والمهارات التقنية التي تتماشى مع متطلبات السوق من القوى العاملة.

وبذلك تصبح هذه الأنواع من البطالة مؤقتةً ويسهل علاجها لتوفّر مثل تلك الإحصائيات الدالة على حالة السوق.

وقد تنبه سيدنا عمر ـــ رضي الله عنه ـــ لأهمية التخطيط لمعالجة الأزمات وتوقع حدوثها، فوقف ناصحاً قبل وقوعها.

وردَ أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته، فلم ير فيه في الغالب إلا النبط (الأجانب)، فاغتمّ لذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم عن ترك السوق، فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا، فقال رضي الله عنه:((والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم))[١].

المطلب الخامس: دور الدولة التوزيعي، وأثره في مكافحة البطالة

أ ـــ معنى التوزيع: توزيع الدخل والثروة على الأفراد. ويميز الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع، هما:

١ـــ التوزيع الشخصي: يعني:الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في سنة معينة من الدخل القومي، بغض النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي.

وقد اهتم الفقهاء بدراسته، إلا أنهم لم يفردوه بتسمية خاصة، كما في الفكر الاقتصادي، فقد بينوا أسباب الملكية، وطرق اكتسابها ومصادرها...وقد أطلق عليه بعض الباحثين مصطلح: (توزيع ما قبل الإنتاج)، أو(توزيع الثروة).

٢ـــ التوزيع الوظيفي: أي تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج، لقاء مساهمتها في العملية الإنتاجية.وتسمى في الاقتصاد الإسلامي: (توزيع الدخل)[٢].

---

(١) التراتيب الإدارية: الكتاني:٢/٢٠.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي:الدكتور صالح العلي:٢٩٤، وينظر في ذلك: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة:الدكتور صالح العلي،اليمامة،دمشق،ط أولى،٢٠٠١.

ب ــ خصائص التوزيع في الاقتصاد الإسلامي[١]:

تميز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بخصائص تميّزه من النظم الاقتصادية الأخرى، أهمها:

١ــ تعدد العوائد للعنصر الإنتاجي:

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة، هي:العمل، ورأس المال، والأرض أو الطبيعة، فالاقتصاد الإسلامي يعطي بعض عناصر الإنتاج أكثر من عائد.

فالعمل: يمكن أن يحصل على عائد الأجر، كما في الإجارة على العمل، أو عائد الربح كما في المضاربة والزارعة والمساقاة.

وعائد الأرض: هو الأجر أو الربح، كما في إجارة الأرض في الأجر، وفي المزارعة والمساقاة في الربح.

أما رأس المال: فعائده في الاقتصاد الإسلامي هو الربح، كما نص عليه الفقهاء [٢]فربح العامل مقابل عمله، وربح صاحب المال مقابل رأس ماله.

فعوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي:الأجر والربح.

ونلاحظ أن هذه العوائد لعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تساهم مساهمة فعالة في التشجيع على التشغيل، والحد من البطالة.

أمّا في النظام الرأسمالي: فلكل عنصر عائدٌ واحدٌ فالعمل: عائده الأجر، ورأس المال: عائده الفائدة، والمنظم:عائده الربح، والأرض: عائدها الريع [٣].

وفي النظام الاشتراكي: حيث يعد العمل العنصر الوحيد للإنتاج، فإنه يحصل على عائد واحد، هو الأجر.

٢ــ تعدد معايير التوزيع:

لتوزيع الدخول في الاقتصاد الإسلامي أكثر من معيار، منها :معيار العمل أو المعاوضة، الذي يمكّن صاحبه من الحصول على عائده، ما يحقق العدالة، ومنها: معيار الحاجة ،الذي يمكّن الفئة العاجزة،

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص٢٩٩ــ٣٠١.

(٢) مغني المحتاج : الخطيب الشربيني:٣١٣/٢، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة:١٧٠/٥.

(٣) الريع: ما يُدفع لمالك الأرض مقابل الانتفاع بها ، أو ثمن غلة الأرض بعد حسم نفقات الزراعة منها.

كالأطفال والشيوخ...من الحصول على عائد من الدخل، ومنها: النظام الاجتماعي، والقيم الأخلاقية. ويلاحظ أن تعدد معايير التوزيع، وتنوعها، يساهم في حل مشكلة البطالة.

أما النظام الرأسمالي: فيتم التوزيع وفق معيار المعاوضة، ولا وجود فيه لمعيار الحاجة.

وفي النظام الاشتراكي: يتم التوزيع على معيار العمل والحاجة، ومن المبادئ عندهم:**(من لا يعمل لا يأكل)**، ففي الاشتراكية، يكون التوزيع على أساس المبدأ القائل:(**من كلٍ حسب قدرته ولكلٍ حسب عمله)**.وفي الشيوعية، يكون على مبدأ:**(من كلٍ حسب قدرته ولكلٍ حسب حاجته)**.

المطلب السادس: دور الدولة في مكافحة البطالة الاختيارية

البطالة الاختيارية:هي بطالة من يقدرون على العمل،ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستمرئون الراحة،ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم.وهذه البطالة مكروهة [(١)]،وقد تصل إلى الحرام،لما فيها من إضاعةٍ لحق النفس ومن يعول ،والتعرض لسؤال الناس، وقد ذم الإسلام البطالة الاختيارية وحاربها ،واعتبرها جريمة يجب استئصالها ،لأن العاطلين يأخذون من الحياة ولا يعطون ،ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون ،ولا عائق يمنعهم من الكسب [(٢)].

والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم،ولم يجعل لهم حظاً في الزكاة ما داموا قادرين على العمل،لأن إعطاء الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الإنتاجية في المجتمع، ويمنع أصحاب الزكاة الحقيقيون من الحصول على حقهم منها.

وتقع مسؤولية البطالة الاختيارية على الفرد والدولة. يقول الماوردي:((وإذا تعرض للمسألة ذو جَلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره، حتى يقلع عنها)) [(٣)].

وقد واجهت الدولة الإسلامية هذه البطالة كما يلي[(٤)]:

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية : الدكتور القرضاوي ص٩، وما بعدها.

(٢) المرجع السابق،ص١٣.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي،ص ٢٧٩ ، الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٤) حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي: ص٤٨ـ٤٩.

١ــ مواجهة أدبية: وذلك بترسيخ قيمة اجتماعية، هي احتقار المجتمع والدولة للعاطل بإرادته، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني لأرى الرجل فيُعجبني فأقول : أله صنعة ؟ فإن قالوا :لا، سقط من عيني)[١].

وقال ابن وهب:(لا يكون البطّال من الحكماء) [٢].

ويقول أحد السلف: (سيروا إلى الله عرجاً ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطالة [٣]

٢ــ أوامر ملزمة: بأن تأمر الدولة الأفراد العاطلين باختيارهم بالعمل ،قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:((يا معشر الفقراء أرفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على المسلمين))[٤].وتلا قول الله تعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾** ﴾[٥].

٣ــ الإجراءات العملية: منها، قطع المعونة، والمساعدة عن كل مَن يقدر على العمل.

قد يكون سبب البطالة هو عدم وجود فرص للعمل،فنجد العاطل صاحب حرفة أو مهنة مشروعة، ولكنه يبحث عن العمل ولا يجده، وهذا ما يدخله في البطالة الإجبارية.وهنا يأتي دور الدولة في تأمين فرص العمل المناسبة لكل عاطل، وبما يتفق مع قدراته.

وقد دل على هذه المسؤولية، أحاديث كثيرة، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم، منها:عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ أتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فقال:((**أَمَا في بَيْتِكَ شَيْءٌ**))قال: بَلَى حِلْسٌ [٦]نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ [٧]نَشْرَبُ فيه من الْمَاءِ قال:((**ائْتِنِي بِهِمَا**)) فَأَتَاهُ بِهِمَا

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٤٧.

(٢) كشف الخفاء :العجلوني ٢٩١/١.

(٣) كشف الخفاء: العجلوني: ٥٦٣/١ .

(٤) تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن الجوزي:ص٣٤٦، دار الكتاب العربي، بيروت،ط الأولى،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: د. السيد الجميلي.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) الحلس: كساء غليظ يلي ظهر البعير.

(٧) القعب: قدح أو إناء.

فَأَخَذَهُمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بيده وقال:((**من يَشْتَرِي هَذَيْنِ**)) قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قال:((**من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا**)) قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأنصارِيَّ وقال:((**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إلى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**)) فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فيه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُودًا بيده ثُمَّ قال له :((**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ولا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**)) فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وقد أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:((**هذا خَيْرٌ لك من أَنْ تجيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يوم الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ** (1) **أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ** (2) **أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ** (3))) (4).

وبدراسة هذه الخطة الحكيمة لرسول الله في مكافحة البطالة، نجد أن هذا الحديث يحتوي على خطوات سبّاقة، سبق بها الإسلام غيره من النظم بقرون.

إنه لم يُجْز للعاطل عن العمل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

فلم يعالج بطالة السائل بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، و لم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يفعل كثيرون، ولكنه أخذ بيده ليحل مشكلته بنفسه،وعالجها بطريق ناجحة.

ـ علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، أي :طلب منه التمويل قبل كل شيء.

ـ علّمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف، ولو كان احتطاباً يكف به وجهه عن ذل المسألة.

ـ عندما لم يكن ما قدمه كافياً طلب من جماعة المسلمين المساهمة دون إحراج، عن طريق البيع بالمزاد العلني لتمويل عمله.

---

(١) الفقر المدقع: أي الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: سوء احتمال الفقر.

(٢) الغرم المفضع: غرامة، أو دين ثقيل.

(٣) الدم الموجع: تلزمه الديّة فتوجعه. ينظر:(عون المعبود شرح سنن أبي داود):٣٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٢٠/٢ رقم(١٦٤١)كتاب (الزكاة) باب (كم يعطى الرجل الواجد من الزكاة)، والترمذي: ٥٢٢/٣ رقم(١٢١٨) كتاب (البيوع) باب (ما جاء في بيع من يزيد) وقال:حديث حسن لا نعرفه إلا من طريق الأخضر بن عجلان، والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وابن ماجه:٧٤٠/٢ رقم (٢١٩٨) كتاب (التجارات) باب (بيع المزايدة).

ـــ عندما وثق رسول الله بالرجل أعطاه قيمة أصوله التي بيعت، ليتدبر أمره بما يناسبه.

ـــ طلب منه أن يكفي عائلته أولاً، لأنه مقدم على ما سواه،

وعلمه الاقتصاد: بضرورة توجيه قسم من الثروة نحو الاستثمار، وذلك بشراء الأصول المنتجة (الحبل والفأس).

ـــ أرشده إلى العمل المناسب لشخصه، وقدرته، وظروفه وبيئته.

ـــ طلب منه شراء أدوات ولوازم العمل، و لم يكلّه إلى أحد، أو يدعه حيراناً تائهاً.

ـــ ساعده في تجميع أدواته لتصبح أكثر جاهزية للعمل، بأن شد عوداً بيديه الشريفتين.

ـــ علّمه الدورة الاقتصادية :وذلك بتحويل أصوله إلى سيولة نقدية، مكنته من شراء أدواته الإنتاجية، ثم طلب منه العمل وبذل الجهد،: (اذهب)،ثم علمه التحويل الصناعي: (احتطب)،ثم تحويل البضاعة إلى نقد بالبيع: (بع).

ـــ أعطاه مهلة زمنية معقولة(خمسة عشر يوماً)، لمعرفة جدوى هذا العمل، وما سيعود عليه من نفع.

ـــ بعد التدقيق في نتائج عمله ومعرفة أنه نافع ومُجْدٍ نصحه، ومدحه، وشجعه.

ـــ بعد هذا الحلّ العملي لمشكلته لقنه الدرس النظري الموجز والبليغ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها.

لقد رأى النبيﷺ بحكمته كولي أمر أن الاحتطاب يناسبه فنصحه به، ولو رأى غير ذلك لنصحه بعمل آخر، مما يدل على أن ولي الأمر يجب عليه تهيئة فرص العمل الحلال، وتأمين الفرص البديلة في حال فشل الفرص السابقة .

وعن أبي هريرةﷺ أن رجلين أتيا رسول الله ﷺفسألاه فقال: ((**اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه**))، **فذهبا فاحتطبا ثم جاءا فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ))** [(١)].

وقد صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين، من العجزة، واللقطاء، والمساجين، الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال

---

(١) رواه البزار،وفيه:بشر بن حرب ،فيه كلام، كما في مجمع الزوائد: الهيثمي:ص٩٤/٣،رقم (٨٥٨).

نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج، وتجهيز ميت، ونحوها[1].

وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يطلب من عماله استغلال كل الطاقات بتشغيل الأصول على أحسن وجه فيقول:((انظروا ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العُشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّن قبلك أرضاً)) [2].

فعمر رضي الله عنه لم ينتظر حتى يرى البطالة في الموارد البشرية، فطلب عدم تعطيل الطاقات، والبحث عن عمال ليزودوا عملهم، حتى وصلت إلى حد منح الأرض بعد إصلاحها.

وكان الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود الجراح يُسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض، وتسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجعه منهم في موسم الحصاد، فهو لم يعمل على استغلال حاجتهم كما تفعل المصارف الزراعية والصناعية اليوم، والتي أسست لمساعدة الفئات المنتجة ولكنها أخذت تقرضهم بفائدة ربوية، مما أدى إلى خروج هؤلاء المنتجين من دائرة الإنتاج إلى دائرة البطالة [3].

المطلب السابع: دور الدولة في مساعدة العجزة

ضمن الإسلام المعيشة الكريمة للمسلمين وغيرهم، فالجميع في رعاية الدولة وهي مسؤولة عن رعاياها، ومما يدل على هذه المسؤولية، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله :((**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولة عن رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النبي صلى الله عليه وسلم قال وَالرَّجُلُ في مَالِ أبيه رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠٢/٨.

(٢) كتاب الخراج : يحيى بن آدم القرشي:ص٦٧،المكتبة العلمية لاهور، باكستان ط الأولى ١٩٧٤.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام : سامر مظهر قنطقجي،ص٦٠.

مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)) [١].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة حاكم البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته،ومما جاء فيها:
((فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم،وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...وذلك أنه بلغني: أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ،فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك ، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)) [٢].

وقد جاء الإسلام ليحافظ على الضروريات التي لا يمكن العيش بدونها، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهي ما تسمى : ((الضروريات الخمس)).

لذلك لما سأل عمر بن الخطاب أحد وُلاته:((ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟.قال:أقطع يده.فقال عمر:وإذا جاءني منهم جائع أو عاطل عن العمل فسوف أقطع يدك.إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم . فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها .يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عمل التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغَلَكَ بالمعصية)).

وبتحليل هذه الوثيقة التاريخية نستخلص منها بعض النقاط:
الأول: اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي بحيث لا يوجد هناك عاطل أو جائع.
الثاني: اهتمام الدولة بتحقيق التنمية فإن وظيفة الدولة تحقيق الأمن الغذائي (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم) والأمن النفسي والبدني (ونستر عورتهم) والأمن الاقتصادي (ونوفر لهم حرفتهم).

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٨/٢ رقم(٢٢٧٨)كتاب (الزكاة) باب(العبد راع في مال سيده)، ومسلم :٣/ ١٤٥٩، رقم(١٨٢٩) كتاب (الاستقراض وأداء الديون) باب(فضيلة الإمام العادل).
(٢) كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلّام: ص٥٧.

الثالث: أحقية كل فرد في العمل، وفي إشباع كل احتياجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب إلى الحاكم (فإذا جاءني منهم جائع أو عاطل عن العمل).

الرابع: وعي الدولة لمشكلة البطالة (إن الله خلق الأيدي لتعمل...) [١].
وقد صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها [٢].

وهكذا فإن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية وشاملة،وليست مجرد حماية حرية الأفراد وملكيتهم الخاصة، كما هو عند أصحاب القوانين الوضعية، أي(منع الاعتداء وترك الناس أحراراً بعد ذلك) وليست وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون، كما هو عند (آدم سميث) وغيره من دعاة المذهب الفردي، والاقتصاد الحر.

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية، لا تجمعهم إلا رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية، بل هم أسرة مترابطة، تجمع بينهم علاقة أقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادي، علاقة أساسها الإيمان والإسلام، حتى أصبحوا كالجسد الواحد [٣].

(١) البطالة: زيد الرماني: ص٤٦. وينظر: ظلام من الغرب: محمد الغزالي: ص١٣٩، دار الاعتصام، القاهرة،د.ت.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠٢/٨.
(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د.القرضاوي:ص١٢٣.

المبحث الثالث

أثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالـــة في الاقتصاد الإسلامي

مع أن البطالة مشكلة اقتصادية، لها آثارها على مصالح الناس، من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فقد جعل الإسلام من الأولويات التي يجب المحافظة عليها ، هذه الضروريات ، فكان الحفاظ عليها له دور في مكافحة البطالة ، وهذا لا يتم إلا إذا ربط المؤمن اقتصاده بمقاصد الشرع، فيكون اقتصاده، اقتصاداً مقاصدياً.

ويمكن بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية

المقاصد في اللغة: جمع مقْصِدٍ، وهو : الوِجْهَةُ أو المكان المقصود [(١)].

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك : إنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [(٢)].

وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها، ما تكون الحياة بدونها مهددة، ومجموعها خمس: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات: فمعناها، أنها مُفتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وأما التحسينات: فمعناها، الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات [(٣)].

وقد أكد النبيﷺ ضرورة إشباع هذه الضروريات، وذكر بعضها في قولهﷺ :((**مَنْ أَصْبَحَ**

---

(١) المصباح المنير: مادة (قصد).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢٩/٣٨.

(٣) الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي:٨/٢.

مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) [١].

المطلب الثاني: حفظ الدين، وأثره في مكافحة البطالة

تعد مصلحة الدين، المصلحة العليا في سلّم الأولويات في نظام الإسلام، وتأتي في مقدمة الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، والإسلام له جانبان : الإيمان :(بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، خيره وشره)، والإسلام: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة ،وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا).

ومصلحة الدين، منها ما هو من الضروريات: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها ما هو من الحاجيات: كالعبادات، ومنها ما هو من التحسينيات: وهي الأوامر غير الملزمة [٢].

وقد حذّر الإسلام من آثار البطالة على الدين، لأن البطالة تُعدّ من أخطر الآفات على العقيدة الدينية، ولا سيما إذا كان العاطل الفقير هو الساعي الكادح، وبجانبه المترف وهو المتبطل القاعد ، عندئذٍ يقود هذا الفقر صاحبه العاطل، للشك في حكمة الله، وتنظيمه للكون، وللارتياب في عدالة توزيع الله للرزق، وربما يقوده إلى ضلال آخر، إلى نظرة جبْرية توهمه أن فقره هذا قدرٌ من الله، لا سبيل لعلاجه [٣].

ولهذا فقد استعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من شر الفقر ــ وهو أثر من آثار البطالة ــ وقرنه بالكفر،كما جاء في حديث أبي بكرة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ))** [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه:٥٧٤/٤،رقم (٢٣٤٦)،كتاب (الزهد) باب (في التوكل على الله)، وقال:حديث حسن غريب.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم: ص ٢٢٦ الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض،ط الثانية١٤١٥ هــ١٩٩٤م.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص١٨ ــ ١٩.

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٠٠.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ**)) (١).

أما عن تعذّر أصحاب البطالة بالقضاء والقدر:

فقد رفض الإسلام هذه النظرة، سواء قال بها العاطلون أنفسهم، أو قال بها الأغنياء الجاحدون نعمة الله عليهم، الذين قالوا : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ** ﴿٤٧﴾ ﴾ (٢).

فتعذُّر العاطلين بأن ما هم عليه من فقر، أمر خارجٌ عن مسؤولياتهم، إذ إنه من فعل القضاء والقدر، ولا رادّ لقضاء الله ، لا حجّة لهم به، لأن العمل والسعي أمر مطلوب. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**))(٤). فمن عطل العمل اتكالاً على القدر السابق، فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش وأسبابه، اتكالاً على ما قُدّر له (٥).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ**

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٠٠.

(٢) يس: ٤٧.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٣٥/٦ رقم(٦٢٣١) كتاب(القدر) باب(وكان أمر الله قدراً مقدورا) ومسلم:٢٠٤٠/٤، رقم (٢٦٤٧) كتاب (القدر) باب (كيفية خلق الآدمي...).

(٥) دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)):د.حمد عبد الرحمن الجنيدل ص٤٨.

مُوسَى ثَلَاثًا))[١].

فمعنى التوكل: هو تصديق الله عز وجل فيما أخبر، من قسم وضمان الكفاية، ووصول الأرزاق التي قسمها في أوقاتها، تصديقاً تقوم الثقة به في القلوب، وتنفى به الشكوك والشبهات، ويصفو به اليقين[٢].

وهكذا يتميز الاقتصاد الإسلامي بوسائله الخاصة في مكافحة البطالة، والتي لا تعرفها النظم الأخرى، ويأتي في مقدمتها: اليقين بأن الله هو الرازق، وقد ضمنه الله لخلقه قبل أن يخلقهم .

فوظيفة الإيمان ، أنه يوجه النفوس إلى القِيم المعنوية الخالدة، ويعلّم المؤمن أن الغنى غنى النفس، وأنّ التفاضل في الأرزاق سنّة من سنن الله، وإذا ضاق الرزق لسبب ما، ولا سبيل لتنميته، أو للهجرة من بلده، تكون القناعة بما رزق الله هي الدواء الناجع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:((**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**))[٣].

فالقناعة والرضا بما قسم الله، لا تعني أن يرضى الفقراء والعاطلون بالقعود عن العمل،والسعي إلى الغنى الحلال والرضا بالعيش الدون والحياة الهون، ولكن على الإنسان أن يرضى بما وهب الله له مما لا قدرة له على تغييره، فلا يعيش و هو يتمنى ما لم يتيسر له، ويتطلع إلى ما وُهِبَ لغيره، و لم يُوهبْ له[٤]

فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في قوله:((**لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ**))[٥].

---

(١) أخرجه البخاري:٢٤٣٩/٦ رقم(٦٢٤٠)كتاب(القدر) باب (تحاجّ آدم وموسى عند الله) ومسلم:٢٠٤٢/٤،رقم (٢٦٥٢) كتاب (القدر) باب (حجاج آدم وموسى عليهم السلام).

(٢) حصول الرفق بأصول الرزق: للسيوطي: ١٧.

(٣) سبق تخريجه صفحة١٤٥.

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص٢٦.

(٥) سبق تخريجه صفحة١٤٥.

المطلب الثالث: حفظ النفس، وأثره في مكافحة البطالة

حفظ النفس من الضروريات الخمس، التي اعتنى بها الإسلام، ووضع لها من التشريعات ما يحقق لها جميع حاجاتها، وهي ما سماها الاقتصاديون : الحاجات الاقتصادية، وقد جعلوها أربعة أشياء : الطعام ، والشراب، واللباس، والسكن، وقد تحدث عنها الإمام محمد بن الحسن الشيباني [١] (١٣٢ ـــ ١٨٩ هـــ) وذكر أدلتها:

أما الطعام،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴿٨١﴾ ﴾ [٢]..

أما الشراب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴿٦٠﴾ ﴾ [٣].

وأما اللباس،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٤].

وأما السكن، فإن الناس قد خُلقوا ضعفاء، لا تطيق أبدانهم أذى الحرّ والبرد، ولا يتمكن الإنسان من ذلك إلاّ بالسكن، الذي هو بمترلة الطعام والشراب،كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [٥].

ضَعِيفٗا ﴾ [٥].

ولحفظ النفس دور فعّال في مكافحة البطالة من خلال ما يلي :

أولاً ـــ حذّر الإسلام من الوقوع في الجريمة التي هي من آثار البطالة، فجعل الله سبحانه النفس أمانة، وأمرنا بالمحافظة عليها بتأمين متطلباتها من الطعام ،واللباس، والمسكن، وغيرها، وأن يكون مصدر الكسب من الحلال، وإذا تعطل الإنسان عن العمل، انحرف في طريق تلبية حاجات النفس فيقع في الجريمة، وهذا ما أكده علماء الاجتماع، من أن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم تكافؤ الفرص، تؤدي إلى حرمان الفرد من إشباع حاجاته الأساسية، فتكون سبباً مباشراً للوقوع في الجريمة لإشباع حاجاته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [٦].

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ٦٥.

(٢) طه: ٨١.

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) الأعراف: ٢٦ .

(٥) النساء: ٢٨ .

(٦) النساء: ٢٩ – ٣٠ .

قال القرطبي: ((أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل، في الحرص على الدنيا وطلب المال ... ويحتمل أن يقال :في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي))[١].

وهذا ما يدفع المسلم إلى الابتعاد عن الجريمة وآثارها عندما يسعى إلى العمل.

ثانياً ـــ أمرنا الله سبحانه بالسعي والكسب لتأمين متطلبات الحياة، وهذا ما يدفع العاطل إلى ترك الكسل والاتكال على الآخرين، والانخراط في العمل، وهو حين يعمل إنما يتعبد الله بعمله ،مع ثقته برزق الله ،وامتثالاً لأمر الله تعالى، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾[٢].

ثالثاً ـــ حثّ الإسلام على العمل ونهى عن البطالة، حتى لا تضيع جهود الأمة وطاقاتها، فينقص الغذاء ،ويقل الإنتاج، وتتعطل المصانع، الأمر الذي يؤدي إلى الفساد والفقر[٣].

عن المقدام رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطْ خيرٌ منْ أنْ يأكلَ من عملِ يده وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**))[٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة[٥].

رابعاً ـــ كان الهدف من الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو: تحقيق حد الكفاية للفرد ،بكل عناصرها ومقوماتها عن طريق العمل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بتأمين الإمكانات والقدرات والوسائل ،ما يفي بحاجاتها، عن طريق (فرض الكفاية) حتى لا يكونوا عالة على غيرهم[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي: ٢٥٩/٦.

(٢) الملك: ١٥.

(٣) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي، ص٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٦١.

(٥) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني ص٢٧.

(٦) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور القرضاوي، ص ١٧٨ مكتبة وهبة، القاهرة ،ط الأولى ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.

لذلك من الواجب على المسلم أن يؤمّن ما يستر به عورته، من اللباس والسكن الذي يستريح فيه الجسد وتسكن إليه النفس، عن طريق الحِرف والصناعات التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ومقومات الأمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴿٨٠﴾ ﴾[1].

وقد ذكر الشاطبي هذه الضروريات، والتي منها:القيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب[2].

كما جاء في الإحياء: (فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام، تسارع الهلاك إليهم، وحُرجوا بتعريضهم أنفسَهم للهلاك)[3].

خامساً ــ جعل النبيﷺ المسكن من أسباب الراحة النفسية للإنسان، فقال:((**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**))[4].

المطلب الرابع: حفظ العقل، وأثره في مكافحة البطالة

فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه به عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر، فكان العقل مصلحة كبرى وقيمة عليا ،لا يماري في ذلك أحد، فكان ضرورة تجب المحافظة عليها [5].وقد خاطب الله العقل في آيات كثيرة في قوله تعالى: ﴿ **أفلا تعقلون** ﴾[6].

---

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الموافقات:الشاطبي:٢/١٨٠ــ١٨١.

(٣) إحياء علوم الدين :الغزالي:١/١٦.

(٤) صحيح ابن حبان :٩/٣٤٠،رقم (٤٠٣٢)كتاب (النكاح) باب (ذكر الأخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا)،وهو حديث صحيح.

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٣٢٥.

(٦) البقرة:٤٤.

وقد كان لحفظ العقل في الإسلام دور كبير في مكافحة البطالة من خلال:

أولاً ــ محاربة الإسلام الفقر، الذي هو أساس مشكلة البطالة ؛ لأن العاطلين لا يستطيعون أن يدبّروا أمورهم، ولا السفر حتى يبحثوا عن رزقهم، لقلة الحيلة لديهم، أو لعجزهم، فكان الفقر من الأسباب التي تعيق الإنسان عن البحث عن الحلول التي قد يتخلص فيها من الفقر،لأن صاحبه مشتت الفكر،مشغول البال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴿٢٧٣﴾ ﴾[1].

وهذا ما يدفع الإنسان إلى استخدام كل الوسائل التي تكافح الفقر والبطالة.

ثانياً ــ حذر الإسلام من آثار البطالة على التعليم، لأن من آثارها غياب المعايير أو ضعفها ،حيث تتخلخل النظرة إلى العلم كقيمة اجتماعية واقتصادية، فالطالب الذي يكدح ويتخرج ثم لا يجد عملاً ولا يجني من العلم الذي تعلمه ثماراً، يهتزّ عنده التعليم أيضا كقيمة اجتماعية، فالطلاب في هذه الحالة يسودهم شعور بحالة من الإحباط، بعد أن اكتشفوا أن الخريجين الذين سبقوهم في إتمام دراستهم ، معروضون في سوق العمل بثمن بخس، ومع ذلك لا يجدونه، وعلى هذا الأساس فإن الارتفاع النسبي في معدلات التسرب من الدراسة قد يكون أحد النتائج المنطقية للبطالة [2]، فدعا الإسلام إلى العلم ورفع من شأن العلماء .

ثالثاً ــ حذرّ الإسلام من هجرة العقول وبين خطرها، فإن للهجرة أسباباً يمكن جعلها في مجموعتين :

المجموعة الأولى: عوامل طرد في المجتمع المُرسل (النابذ) تدفع إلى الهجرة وأهمها البطالة .

المجموعة الثانية: عوامل جذب في المجتمع المستقبِل ترغّب في الهجرة: كتوفر العمل [3].

وأما آثار الهجرة على العاطل وأسرته :

أ ــ تكون الأسرة في ظل غياب الأب عُرضةً للتفكك.

بــ ــ فقدان التوازن في الأسرة، لأن الأم لا تستطيع أن تقوم بدور المراقبة لسلوك الأبناء .

---

(١) البقرة: ٢٧٣ .

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي و د. عبد المنعم بدر ص ١٥٦.

(٣) انتقال العمالة العربية : د .إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل ص١٥٩.

جـــ ـــ غياب الأمن، لغياب الأب مصدر الحماية والأمان .

د ـــ احتمال تعرض الزوج والزوجة لبعض الانحرافات الأخلاقية، نتيجة الحرمان والإغراءات[1].

رابعاً ـــ حرّم الإسلام شرب المسكرات والمخدرات، وهذا ما يلجأ إليه العاطلون، حتى يقضوا أوقاتهم ويعيشوا في أوهام المستقبل .

ومن أضرار الخمر التي لها صلة بالبطالة:

أنه يسهل الوقوع في الجريمة، ويضعف القوة الإنتاجية، بسبب تأثير المسكرات على القوة العاملة[2]، وهذا ما يدفع الإنسان إلى استخدام العقل، كأحد وسائل مكافحة البطالة .

خامساً ـــجعل الإسلام العقل أمانة، وأمر الإنسان أن يستخدمه فيما يعود نفعه على الناس جميعاً، ولا يلجأ إلى الأوهام التي بها يأكل أموال الناس بالباطل، فنجد أن العاطلين يأكلون من سعي غيرهم ،حيث تتجه أفكارهم إلى استنباط الحيل التي بها يأكلون أموال الناس، فيحتالون بأقوال وأفعال يتعجب منها الناس، فيسخون عليهم بالمال، كالشعوذة، والأفعال المضحكة ،والأشعار الغريبة، والتنجيم [3].

سادساً ـــ العلماء هم ورثة الأنبياء، والعلم غذاء العقل، فالعلماء أقلّ الناس تعرضاً للبطالة، ولا نزال نسمع ونقرأ عن أئمة الإسلام وعلمائه الذين خلّفوا لنا مؤلفاتهم العلمية، ولم ينتسبوا إلى آبائهم وقبائلهم، بل نُسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يُرزقون منها، ولم يجدوا أيَّ عيب في الانتساب إليها كالبزّاز والقفّال والجصّاص وغيرهم ..[4].

سابعاً ـــ سخر الله سبحانه الكون للإنسان، ودفعه إلى استخراج خيرات الأرض وكنوزها، وهذا ما يدفع المؤمن إلى استخدام التقنية الحديثة، وتطويرها لزيادة الإنتاج .

---

(١) انتقال العمالة العربية : د .إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل ص١٥٩.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٣٨٤وينظر: دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)) د.حمد عبد الرحمن الجنيدل ص٨٥ وما بعدها.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص٥٣ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق: ص٥٠ـــ٥١ .

ثامناً ـــ فاضل الفقهاء بين الحرف والأعمال، فذكروا أن أشرف الحرف، هو العلم والفكر وما آل إليهما كالقضاء والهندسة ...[1] ، وذكروا أن أعلاها، ما دخل فيه الفكر، كالبحث العلمي والهندسة وغيرها من العلوم، لأن الفكر أساس كل نهضة، ثمّ يأتي بعدها الحرف الاستخراجية، ثمّ الصناعات التحويلية، ثمّ الخدمات كالتجارة والحدادة والحلاقة ... فكل حرفة دخلها الفكر، سَما بها وان كانت من الخدمات كالطب، وكل حرفة خلت من الفكر فإنها تهبط وان كانت من الإنتاجية، كالمناجم[2].

المطلب الخامس: حفظ النسل، وأثره في مكافحة البطالة

اعتنى الإسلام بالنّسل وجعله ضرورة يجب المحافظة عليه، ووضع الله له طريقاً للدوام والاستمرار وهو الزواج، وحرم الزنى ومقدماته للمحافظة عليه ،بعيداً عن العبث، وشرع عقوبات بدون رأفة لمن يعبث بحرمة هذا الطريق، ويسلك غيره تعدياً على ما قصده الشرع للمحافظة على النوع الإنساني[3]، قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴿٣﴾ ﴾[4].

ولحفظ النسل دور عظيم في مكافحة البطالة من خلال ما يلي :

أولاً ـــ حذّر الإسلام من العنوسة والتأخر في الزواج، والتي هي من آثار البطالة، فرغّب بالزواج والتبكير فيه، وحرم الرهبانية، وذم العنوسة لما لها من خطر على الفرد والأسرة و المجتمع، حيث تظهر الانحرافات في الأخلاق وتتعرض الأعراض للفساد، وكذلك انتشار الأمراض النفسية والأخلاقية.

ثانياً ـــ بيّن الإسلام خطر البطالة على الأسرة، فالبطالة خطر يهدد تمكين الأسرة، ونجدها عثرة في طريق الشباب إلى الزواج، لما له من آثار في النفقة والمهر ، وهي خطر في استمرار الأسرة ، فنرى أن بطالة الرجل الذي جعله الله قيّماً في بيته وكلفه بالنفقة على زوجه، أنها قد فرّقت بين المرء وزوجه على كره منهما، أو من أحدهما ، لإعسار الزوج عن النفقة ، وهي خطر في تماسك الأسرة ،فقد مزّقت أواصر المحبة بين أفراد الأسرة ،ودفعت بعض الآباء إلى قتل أولادهم تحت وطأة الفقر الواقع أو

---

(١) المبسوط: للسرخسي٣٠/ ٢٦٠.و ينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي،ص٢٢١.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص٢٢٢.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٥٧٠.

(٤) النساء: ٣.

المتوقع[1]،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[2].

ثالثاً : حثّ الإسلام على الزواج ورغب فيه، وجعله سبباً من أسباب الرزق، ورفض النظريات التي تدّعي أن الزواج أحد أسباب الفقر. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾** ﴾[3].

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة والفقر فقال:((**عليك بالباءة**))[4].

وعن عمر أنه قال: عجبت لرجل لا يطلب الغنى بالباءة[5].

رابعاً ــ حرّم الله قتل الأولاد (الوأد) بكل أشكاله مخافة الفقر، فقدم رزق الأبناء على رزق الآباء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[6].

وقد سُئل النبي ﷺ، أي الذنب أعظم ؟ قال : ((**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**)) قلت : ثم أي ؟ قال : ((**أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**))[7].

خامساً ــ ضمن الله سبحانه لمن أراد الزواج حتى يعف نفسه عن الحرام معونته وتكفل برزقه، وفي هذا دعوة إلى الفقراء والعاطلين أن يبكروا بالزواج .

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي،ص ٢١ــ٢٢.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي،ص ٢١ــ٢٢.

(٣) الإسراء:٣١.

(٤) فيض القدير:٣/٢٤١. وينظر:كشف الخفاء:١/٢٠٣، المقاصد الحسنة:السخاوي:١/١٥٠.

(٥) كشف الخفاء:١/٢٠٣.

(٦) الإسراء:٣١.

(٧) سبق تخريجه صفحة ١١٤.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**))(١).

سادساً ــ أوجب الإسلام على الزوج السعي والكسب الحلال،حتى يكفّ أيدي من يعول عن المسألة، فكان من آثار الزواج ،النفقة على الزوجة والأولاد، وجعل من أعظم الذنوب ،إضاعة من يعول، فكانت الصدقة على الزوجة والأولاد من أفضل الصدقات، حتى أصبح السعي على الأهل في مرتبة الجهاد .

عن كعب بن عجرة قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جَلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا : يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**))(٢).

سابعاً ــ التحذير من الزنا لأنه يجلب الفقر،عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ**))(٣).

المطلب السادس: حفظ المال، وأثره في مكافحة البطالة

المال قوام الحياة ،وضرورة من ضرورياتها، لذا فقد اعتنى الإسلام به، ووضع له قواعد وأحكام لكسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته. أما الكسب فبين الله للإنسان الحلال والحرام، وأمره أن يسلك طرق الحلال، وحذره من الحرام، وأعطاه حق تملك ثمرات جهده، وأمره أن يمد يد العون لمن نزلت به فاقة، وحذره من تعطيله، لأن حركة الأموال حق للمجتمع، ولهذا كان مقصد تداول الأموال بين الناس من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه:١٨٤/٤،رقم (١٦٥٥)كتاب:(فضل الجهاد) باب (ما جاء في المجاهد والناكح، وقال: هذا حديث حسن . والنسائي في سننه:٢٦٥/٣، رقم (٥٣٢٦)كتاب (النكاح) باب (معونة الله الناكح الذي يريد العفاف).

(٢) سبق تخريجه صفحة١٧٩.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣٦٣/٤ ،رقم(٥٤١٧) الباب السابع والثلاثون، في تحريم الفروج ،والشهاب في مسنده:٧٣/١، رقم (٦٦)، والحديث إسناده ضعيف.

أعظم مقاصد الشرع في الأموال[١].

أما دور المال في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي فيتجلى من خلال تشريعات الزكاة والوقف والعمل والأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحريم حبس الأموال واكتنازها، والحث على التجارة بها حتى لا تأكلها الزكاة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((**اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**))[٢].

وقد تبين ذلك في التشريعات التي تكافح البطالة في الاقتصاد الإسلامي، مما يستدعي عدم تكرارها هنا.

في نهاية هذا الفصل تبين لنا أن الاقتصاد الإسلامي واجه البطالة الاجتماعية بوسائله الفعالة، وبما يتناسب مع كل حالة من حالات البطالة، فشرع التكافل، والزكاة، والوقف، كما حثّ على الاحتراف، والأنشطة الاقتصادية المشروعة، وبين دور الدولة، وأثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالة.

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٥٧٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ:٢٥١/١،رقم (٥٨٨) كتاب (الزكاة) باب (زكاة أموال اليتامى ...) دار إحياء التراث العربي،مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح كما في مجمع الزوائد:٦٧/٣.

خاتـــمــــــة

في الختام يمكن استخلاص أهم النتائج والمقترحات التي توصل الباحث إليها:

أولاً ــ نتائج البحث

١ــ إنّ الاختلاف في ماهية البطالة عند الاقتصاديين، كان السبب في تعريف العاطل، ومن ثمّ الاختلاف في أسباب بطالته، ووسائل علاجها، حتى الذين كتبوا عن البطالة في الاقتصاد الإسلامي، لم يتفقوا على وضع تعريف للعاطل، تعريفاً جامعاً مانعاً.

٢ــ يرى الباحث أنّ التعريف المقترح للبطالة في الاقتصاد الإسلامي: هي الحالةُ التي يكون فيها الشخص قادراً على القيام بعمل مشروع، لكنه تركه كسلاً، أو جبراً عنه.

٣ــ قسّم الإسلام البطالة إلى قسمين: بطالة اختيارية، يختارها العاطل بنفسه ،وأخرى إجبارية، لا يَدَ للعاطل في جلبها أو دفعها. وهذا ما تتفق فيه النظم الأخرى مع الإسلام.

٤ــ إنّ أسباب البطالة في الاقتصاد الإسلامي متنوعة: منها ما يعود إلى الفرد العاطل، ومنها ما يرجع إلى المجتمع، ومنها ما يعود إلى الدولة، وأخرى ترجع إلى أسباب عامة.

٥ــ إنّ الفرد في الإسلام مسؤول عن البطالة الاختيارية.

٦ــ إنّ المجتمع له دور في ظهور البطالة وانتشارها.

٧ــ إنّ الدولة مسؤولة عن مشكلة البطالة.

٨ــ إنّ الإسلام ذم البطالة الاختيارية، ودعا إلى مساعدة أصحاب البطالة الإجبارية.

٩ــ هناك ارتباط بين البطالة والتدين، كضعف الوازع الديني عند صاحبها، وسوء الظن بحكمة الله في توزيع الرزق.

١٠ــ للبطالة سبب في تفكك الأسرة ،وتقطيع أواصر المحبة بين أفرادها.

١١ــ هناك ارتباط بين البطالة والجريمة بكل أنواعها لأن البطالة تحمل في طياتها بذور الجريمة.

١٢ــ للبطالة آثارٌ سيئة على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...

١٣ــ انفرد الاقتصاد الإسلامي بوسائله المعنوية لمكافحة البطالة، والتي لا توجد في غيره من النظم، حيث ربط بين العمل والعبادة، فبشّر الساعي بالمغفرة في الآخرة، وسعة الرزق في الدنيا، وتوعّد الكسول بالعذاب في الآخرة، وضنك العيش في الدنيا.

١٤ــ إنّ الاحتراف والأنشطة الاقتصادية المشروعة وسيلة من وسائل مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

١٥ــ إنّ تشريعات التكافل الاجتماعي في الإسلام وسيلة لعلاج البطالة الاجتماعية.

١٦ــ إنّ الإسلام خطا خطوات عملية في مكافحة بطالة الكسل.

١٧ــ إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تأمين فرص العمل المناسب لكل عاطل.

١٨ــ إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تأمين الحياة الكريمة للعاجزين، وأصحاب الأمراض التي حالت بينهم وبين العمل.

١٩ــ إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تفعيل الوسائل التي تكافح البطالة.

٢٠ــ إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن مراقبة المؤسسات التي تكافح البطالة.

٢١ــ لمقاصد الشريعة دور بارز في مكافحة البطالة.

٢٢ــ عالج الإسلام البطالة بوسائل وقائية قبل نشوئها، ووسائل علاجية بعد وقوعها.

ثانياً ــ المقترحات

وبناءً على النتائج التي توصّل إليها الباحث، هناك مجموعة من المقترحات، يدلي بها الباحث، ويتوجه بها إلى الجهات المعنية، وإلى كل من يبحث عن دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة. وأهم هذه المقترحات هي:

١ــ ربط الأنشطة الاقتصادية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ــ تفعيل مؤسسة الزكاة والوقف.

٣ــ تفعيل مؤسسات التعليم بكل أنواعه ومستوياته.

٤ــ تفعيل الإقطاع والإحياء.

٥ــ تفعيل الإعلام بوسائله المتنوعة تفعيلاً إسلامياً.

٦ــ تفعيل الدور الاجتماعي والاقتصادي للمصارف الإسلامية.

٧ــ مراقبة الدولة الأنشطة الاقتصادية التي تسبب البطالة ومنعها.

٨ــ تعيين الكفء، أو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٩ــ الأخذ بأسلوب التخطيط، لمواجهة الأزمات الاقتصادية المتوقعة،

١٠ــ الاستفادة من التجارب التي أثبتت فعّاليتها في مكافحة البطالة.

١١ــ محاسبة العاطل الكسول، بعد توفر فرص العمل المشروعة، والمناسبة.

١٢ــ مساعدة أصحاب البطالة الإجبارية، من العجزة، والمرضى.

١٣ــ ربط البحوث الجامعية بواقع الحياة التي يعيشها الناس.

١ــ فهرس الآيات القرآنية

١ــ سورة البقرة

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا (٦٠) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ (٢١٩) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ (٢٦٤) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) ﴾

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

٢- سورة آل عمران

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾..

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾

٣- سورة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴿٣﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ ﴿٣٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾ ﴾

٤- سورة المائدة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ ﴿٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠٦﴾ ﴾

٥- سورة الأنعام

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾

٦- سورة الأعراف

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ ﴿٢٦﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾

٧- سورة الأنفال

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾

٨- سورة التوبة

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾

٩- سورة هود

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

١٠- سورة يوسف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴿٣٣﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

١١- سورة إبراهيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾

١٢- سورة النحل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٧٦) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا (٨٠) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ (١١٢) ﴾

١٣- سورة الإسراء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا (٣١) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) ﴾

١٤- سورة الكهف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٣٠) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ (٣٤) ﴾

١٥- سورة مريم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) ﴾

١٦- سورة طـه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ (٨١) ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤)

﴿

١٧- سورة الحج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ ﴾

١٨- سورة النور

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴿٣٣﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴿٣٣﴾ ﴾

١٩- سورة النمل

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾

٢٠- سورة القصص

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ﴿٧٦﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾

٢١- سورة العنكبوت

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾

٢٢- سورة لقمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ ﴿٢٠﴾ ﴾

٢٣- سورة الأحزاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴿٣٣﴾ ﴾

٢٤- سورة سبأ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞۖ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِۖ ﴿١٢﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ ﴿١٥﴾ فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾

٢٥- سورة فاطر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴿٢٨﴾ ﴾

٢٦- سورة يس

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾

٢٧- سورة الزمر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

٢٨- سورة الزخرف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾

٢٩- سورة الذاريات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

٣٠- سورة الطور

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾

٣١- سورة الواقعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾

٣٢- سورة الحديد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾

٣٣- سورة الجمعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

٣٤- سورة الطلاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ ﴿٣﴾ ﴾

٣٥- سورة الملك

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾

٣٦- سورة نوح

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾

٣٧- سورة المزمل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾

٣٨- سورة التكوير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴿٤﴾ ﴾

٣٩- سورة الفجر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾

٤٠- سورة الضحى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾

٤١- سورة قريش

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾

٢ـــ فهرس أطراف الحديث النبوي

٣ــ فهرس الآثــــار

الأثر	الصفحة
١ــ ((اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)) عمر بن الخطاب.....	٢٢٦
٢ــ (إنّي لأرى الرجل فيُعجبني) عمر بن الخطاب...............................	٤٧
٣ــ (إِنِّي لأكره الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ دُنْيَا وَلا آخِرَةٍ) ابن مَسْعُودٍ.	٤٨
٤ــ (عجبت لرجل لا يطلب الغنى بالباءة) عمر بن الخطاب...............	٢١٣
٥ــ (لأن أموت بين شعبتي رحلي)عمر بن الخطاب..................................	١٦٤
٦ــ (لا تُكلفّوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب) عثمان بن عفان.............	٦١
٧ــ ((لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)) عمر بن الخطاب..........	١٥٦
٨ــ ((لا يقعدنّ أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني)) عمر بن الخطاب.....	١٣٩
٩ــ ((لا يكون البطّال من الحكماء) ابن وهب	٢٠٨
١٠ــ ((ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)) عمر بن الخطاب................	١٨٩
١١ــ ((ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟.قال:أقطع يده)) عمر بن الخطاب.......	٢١٢
١٢ــ ((ما شرّ شيء من البطالة في العالم)) عروة بن الزبير عن أبيه...........	٤٨
١٠ــ (مرّ سيدنا عمر رضي الله عنه بقوم فرآهم جلوساً) عمر بن الخطاب	٤٨
١١ــ ((مكْسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس)) عمر بن الخطاب.........	١٤٩
١٢ــ (من اتّجر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه) عمر بن الخطاب.............	١٤١
١٣ــ ((والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق)) عمر بن الخطاب................	٢٠٥
١٤ــ ((يا معشر الفقراء أرفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق)) عمر بن الخطاب....	١٩٧

٤ـ فهرس الحِكم والأمثال

٥ ــ فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
قال الحطيئة:		
دع المكارم لا ترحل لبغيتها	واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي	١٣٤

٦ـــ فهرس الأعلام

١ـــ ابن رجب (٧٣٦ – ٨٩٥ هـــ):

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضا، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا . من تصانيفه " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و " جامع العلوم والحكم " وهو شرح الأربعين النووية، و " شرح سنن الترمذي " ومعه " شرح العلل " آخر أبوابه، و " ذيل طبقات الحنابلة " ، [شذرات الذهب: ٣ / ٣٣٩].

٢ـــ ابن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦ هـــ):

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس،كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، كثير التآليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ، من تصانيفه : " المحلى " في الفقه ، و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ، و " طوق الحمامة " في الأدب ، [سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨،هدية العارفين:٦٩٠/٥].

٣ـــ ابن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨هـــ):

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم ،ولي في مصر قضاء المالكية ، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره ، من تصانيفه : " العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر " و " تاريخ ابن خلدون "، و " شرح البردة " ، [الضوء اللامع:السخاوي: ٢ / ١٤٥، والأعلام ٤ / ١٠٦].

٤ـــ أبو عبيد (١٥٤ـــ٢٢٤):

القاسم بن سلاّم الأزدي أبو عبيد البغدادي الأديب الفقيه اللغوي ولد سنة ١٥٤ وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ أربع وعشرين ومائتين، من تصانيفه أدب القاضي على مذهب الشافعي، الأمثال السائرة، عدد آي القرآن، غريب الحديث، غريب القرآن، غريب المصنف، فضائل القرآن ، كتاب الأحداث ، كتاب الأموال ، [هدية العارفين ٨٢٥/٦، سير أعلام النبلاء:٤٩٠/١٠].

٥ ــ آدم سميث (١٧٣٣ــ١٧٩٠م):

فيلسوف وعالم اقتصادي إنكليزي،ومؤسس علم الاقتصاد، وزعيم المدرسة الكلاسيكية،من مؤلفاته:(ثروة الأمم)،[قاموس الفكر السياسي: مجموعة من المؤلفين،ترجمة:أنطون الحمصي،٨٨/١،منشورات وزارة الثقافة، دمشق،سوريا، ط.١٩٩٤] .

٦ــ الجاحظ (١٥٠ــ ٢٥٥هــ):

عمر بن بحر البصري المعتزلي (أبو عثمان)،سمي الجاحظ لجحوظ عينيه، تبحر في فنون اللغة والأدب والأخبار،وتتلمذ على النظّام،كان يختلق الحديث، رديء الإتقان، من تصانيفه: البيان والتبيين، والحيوان، [هدية العارفين:٨٠٢/٥، البداية والنهاية:١٩/١١].

٧ــ الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هــ):

أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ، من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها ، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، كان إماما، ورحل إليه الطلبة من الآفاق ، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل ، من تصانيفه : " أحكام القرآن "، و " شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي "، و " شرح الجامع الصغير " [الجواهر المضية ١ / ٨٤].

٨ــ جعفر بن علي الدمشقي (٦٣٦هــ):

أبو الفضل،نزيل دمشق،الشيخ الإمام المقرئ،المحدث،الفقيه،حدث عنه:ابن العماد،أبو علي الخلال،الخِرَقي،كان ثقة،له كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، [سير أعلام النبلاء:٣٦/٢٣].

٩ــ جمال الدين الوصابي (٧١٢هــ ــ ٧٨٦هــ):

أبو حامد محمد بن القاضي عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الحبشي الوصّابي، نسبة إلى وصّاب في اليمن،من مؤلفاته:البركة في مدح السعي والحركة، [كشف الظنون: ٢٤٠/١.].

١٠ــ جون ما نيارد كينــز(١٨٨٣ــ١٩٤٦م):

اقتصادي بريطاني من دعاة الرأسمالي، ومؤسس المدرسة الكينــزية الحديثة، من مؤلفاته: (النظرية

العامة في الفائدة والنقد والعمالة)، [قاموس الفكر السياسي مجموعة من المؤلفين،ترجمة: أنطون الحمصي،١/٨٨، منشورات وزارة الثقافة، دمشق،سوريا، ط١٩٩٤] .

١١ــ الدُّلجي (ت ٨٣٨هــ):

علي بن أحمد بن عبد الله،شهاب الدين ،المصري الشافعي،من مؤلفاته:(الفلاكة والمفلكون) و له الجمع بين التوسط للأذرعي، والخادم للزركشي مع زوائد في مجلدين ،[هدية العارفين:٥/١٢٤].

١٢ــ السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هــ):

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل ، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً ، مؤلفاته تبلغ عدهما خمسمائة مؤلف، منها " الأشباه والنظائر " في فروع الشافعية، و " الحاوي للفتاوى "، و " الإتقان في علوم القرآن " [شذرات الذهب ٨ / ٥١].

١٣ــ الشاطبي (؟ – ٧٩٠ هــ):

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيها محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم ،من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه " "، و " الاعتصام "، و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري . [الأعلام: الزركلي: ١ / ٧١] .

١٤ــ الشيباني (ت ١٨٩ هــ):

محمد بن الحسن بن فرقد، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، من المجتهدين المنتسبين ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة مات بالري .

من تصانيفه : " الجامع الكبير "، و " الجامع الصغير "، و " المبسوط "، و " الزيادات " . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية ، [سير أعلام النبلاء:١٣٤/٩،الجواهر المضيئة:٤٢/٢].

١٥ــ عمر بن عبد العزيز (٦٣ – ١٠١ هــ):

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، قرشي من بني أمية ، الخليفة الصالح ، ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين ، لعدله وحزمه ، معدود من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها

للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـــ حدّث عن سعيد بن المسيب وغيره،وحدّث عنه أبو بكر بن حزم، والزهري وغيرهم [سير أعلام النبلاء:١١٤/٥].

١٦ـــ الغزّالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـــ):

محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، بتشديد الزاي ، نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) وكان أبوه غزّالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف ، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس ، من مصنفاته : " البسيط "، و " الوسيط "، و " الوجيز "، و " الخلاصة " و " تهافت الفلاسفة "، و " إحياء علوم الدين " ، [سير أعلام النبلاء:٣٢٢/١٩].

١٧ـــ القرطبي (ت ٦٧١ هـــ):

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفي ، من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن "، و " التذكرة بأمور الآخرة "، و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " ، [هدية العارفين:١٢٩/٦] .

١٨ـــ القفّال (٤٢٩ – ٥٠٧ هـــ):

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري ،تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، من تصانيفه : " حلية العلماء في مذاهب الفقهاء "، و " المعتمد "وهو كالشرح للكتاب المذكور، و " الترغيب في المذهب "، و " الشافي " في شرح مختصر المزني ، [شذرات الذهب: ٤ / ١٦].

١٩ـــ كارل ماركس (١٨١٨ـــ ١٨٨٣):

مؤسس الشيوعية العلمية،أشهر مؤلفاته(كتاب رأس المال) بين فيه دور القيمة في تطور الرأسمالية[موجز القاموس الاقتصادي:ص٤٧٣] .

٢٠ـــ الماوَردِي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـــ)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له ، وهو أول من لقب بـــ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد ، من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين "، و " قانون الوزارة [سير أعلام النبلاء:٦٤/١٨].

٧ـــ فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

أولاً ـ كتب التفسير

١ـ أحكام القرآن: ابن العربي،دار الفكر لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا،د.ت.

٢ـ أنوار التتريل وأسرار التأويل:البيضاوي، ، دار الفكر بيروت د.ت.

٣ـ تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ د.ت.

٤ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢١هـ ٢٠٠٠،ط الأولى.

٥ـ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الشعب،القاهرة.د.ت.

٦ـ جامع البيان عن تفسير آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ،بيروت،١٤٠٥هـ.

٧ـ الدر المنثور:السيوطي، دار الفكر،بيروت،١٩٩٦م.

٨ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت.

٩ـ الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق: عبد الرزاق مهدي،د.ت.

١٠ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، مصر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١١ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية،١٣٦٤هـ .

ثانياً ـ كتب الحديث الشريف وشروحه

١٢ـ التعريفات: الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٣ـ الجامع الصحيح (صحيح البخاري): البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

١٤ـ السنن: ابن ماجه القزويني، دار الفكر،بيروت،د.ت،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥ـ السنن:أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد،، د.ت.

١٦ـ السنن (الجامع الصحيح): الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،تحقيق:أحمد محمد شاكر

وآخرون.
١٧ـــ سنن الدامي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط،الأولى،١٤٠٧**هـــ** تحقيق:فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي.
١٨ـــ سنن سعيد بن منصور تحقيق الشيخ:حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت.
١٩ـــ السنن الكبرى: البيهقي، دار الباز،مكة،١٤١٤**هـــ ـــ**١٩٩٤م،تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠ـــ السنن الكبرى:النسائي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠**هـــ** ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٢١ـــ شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ١٣٩٢، ط الثانية،د.ت.
٢٢ـــ شعب الإيمان: البيهقي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٣ـــ صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)،مؤسسة الرسالة بيروت،١٤١٤**هـــ ـــ** ١٩٩٣م،ط الثانية،تحقيق:شعيب الأرنؤوط .
٢٤ـــ صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥ـــ العلل: لابن أبي حاتم الرازي، دار ابن حزم،بيروت، ط الأولى،١٤٢٤**هـــ** ٢٠٠٤م تحقيق: محمد صالح الدباسي.
٢٦ـــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٣هـــ ط الأولى،تحقيق:خليل الميس.
٢٧ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داود:محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٥م،ط الثانية.
٢٨ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، دار المعرفة،بيروت،تحقيق:محب الدين الخطيب.
٢٩ـــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـــ
٣٠ـــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٣١ـــ كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة : الرابعة، تحقيق : أحمد القلاش.
٣٢ـــ كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال:علي الهندي دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٩**هـــ**- ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق:محمود عمر الدمياطي.
٣٣ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث/دار الكتاب

العربي،القاهرة،بيروت، ١٤٠٧هـ .

٣٤ـ المستدرك على الصحيحين:الحاكم النيسابوري،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م،ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥ـ المسند: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة،ط الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، تحقيق :شعيب الأرنؤوط وجماعة.

٣٦ـ المسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر د.ت.

٣٧ـ المسند:البزار، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٨ـ مسند الشهاب: القضاعي ، مؤسسة الرسالة بيروت،١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م،ط الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٩ـ معالم السنن : للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ،عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد دار ابن حزم،بيروت ،ط الأولى ،١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٤٠ـ المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٤١ـ المعجم الصغير(الروض الداني):الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار،بيروت،عمان،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط الأولى، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمير.

٤٢ـ المعجم الكبير:الطبراني، مكتبة الزهراء،الموصل،١٤٠٤هـ ١٩٨٣م،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٤٣ـ المقاصد الحسنة: السخاوي دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م،ط:أولى تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٤٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:الزيلعي،دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، تحقيق:محمد يوسف البنوري.

٤٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٧٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

ثالثاً ـ كتب الفقه الإسلامي

المذهب الحنفي

٤٦ـ الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى، ١٤٠٦ **هـ** ـــ ١٩٨٦م.

٤٧ـ بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط الثانية.

٤٨ـ تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق: الزيلعي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة،١٤١٣**هـ** .

٤٩ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت ١٤٢١**هـ** ٢٠٠٠م.د.ت

٥٠ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ،١٤١١**هـ** ـ ١٩٩١م.

٥١ـ الكسب: محمد بن الحسن الشيباني،دار عبد الهادي حرصوني دمشق ١٤٠٠ تحقيق: د. سهيل زكار.

٥٢ـ المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت .

المذهب المالكي

٥٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الفكر،بيروت.

٥٤ـ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت.

٥٥ـ الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م.

٥٦ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١، الطبعة : الأولى.

٥٧ـ المدونة الكبرى: مالك بن أنس، برواية سحنون، دار صادر ، بيروت،د.ت.

٥٨ـ منح الجليل شرح مختصر خليل:محمد عليش، دار الفكر،بيروت،١٤٠٩**هـ** ـ ١٩٨٩م.

٥٩ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،المعروف **بـ** (الحطاب)، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.

المذهب الشافعي

٦٠ـ الأشباه والنظائر:السيوطي، دار الكتب العلمية، ، بيروت،ط الأولى،١٤٠٣**هـ**.

٦١ـ حاشيتان قليوبي ، عميرة : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر ، لبنان ،بيروت ، ١٤١٩**هـ** – ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٦٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ الطبعة: الثانية.

٦٣ـ كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨**هـ** – ١٩٨٨م، تحقيق:

خليل محمد هراس.

٦٤ـــ المجموع شرح المهذب : النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

٧٥ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـــ١٩٨٤م.

المذهب الحنبلي

٦٦ـــ الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

٦٧ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٤ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر بيروت ١٤٠٢.

٦٨ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١م .

٦٩ـــ المغني: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

كتب الفقه العامة

٧٠ـــ الإجماع:ابن المنذر، دار الدعوة، الإسكندرية،١٤٠٢، ط الثالثة، تحقيق:د.فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧١ـــ فقه الزكاة: الدكتور القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ ١٣٩٣ **هـــ** ١٩٧٣ م .

٧٢ـــ فقه المعاملات: د. مصطفى الخن، مقرر السنة الرابعة في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٧٣ـــ كتاب الخراج : يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية لاهور، باكستان ط الأولى ١٩٧٤.

٧٤ـــ المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٧٥ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

كتب أصول الفقه

٧٦ـــ القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) : العز بن عبد السلام تحقيق:د.نزيه حماد و د. عثمان ضميرية دار القلم دمشق ط الأولى ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م.

٧٧ـــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ط الثانية١٤١٥ هـــ١٩٩٤م.

٧٨ـــ الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي، دار المعرفة، بيروت،تحقيق: عبد الله دراز.

رابعاً ــ كتب السيرة والتراجم

٧٩ــ البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،، مكتبة المعارف ،بيروت،د.ت.

٨٠ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه ، كراتشي،د.ت.

٨١ــ السيرة النبوية :لابن هشام، دار الجيل ، بيروت ،١٤١١، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٨٢ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير ،دمشق ، ١٤٠٦هـــ، الطبعة : ط١، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٨٣ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت،د.ت.

٨٤ــ الطبقات الكبرى:الشعراني،دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م،ط الأولى،تحقيق: خليل منصور.

٨٥ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٨٦ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

خامساً ــ معاجم اللغة العربية

٨٧ــ لسان العرب: ابن منظور،دار صادر،بيروت،ط الأولى،د.ت.

٨٨ــ المصباح المنير: للفيومي، المكتبة العلمية بيروت د. ت .

٨٩ــ تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي،دار الهداية،مجموعة من المحققين.د.ت.

سادساً ــ كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

٩٠ــ الإسلام بين كنـــز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام: د.نعيمة شومان من منشورات اتحاد الكتاب، العرب، ٢٠٠م.

٩١ــ الإسلام والاقتصاد: د.عبد الهادي النجار، مجلة عالم المعرفة،الكويت، عدد:٦٣، شهر آذار،للعام:١٩٨٣م.

٩٢ــ إصلاح المال: ابن أبي الدنيا مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان١٤١٤هــ ١٩٩٣م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٩٣ــ الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي،جدة،١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م.

٩٤ــ الاقتصاد السياسي للبطالة:د. زكي رمزي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦، للعام ١٩٩٨م.

٩٥ــ اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د . محمد جميل عمر ، ، ،جامعة دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.

٩٦ــ اقتصادنا: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات،بيروت، ط٢٠ ، ١٤٠٨ هــ ــ ١٩٨٧م.

٩٧ــ البركة في فضل السعي والحركة:جمال الدين الوصابي، المكتبة الأزهرية للتراث،الأزهر، ط ١٩٩٤.

٩٨ــ البطالة ، العمالة ، العمارة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني، دار طويق،الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هــ ١٤٠١م.

٩٩ــ البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: الدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والعربية بالرياض،١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٥م.

١٠٠ــ البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام:أحمد محمد عبد العظيم الجمل،دار السلام،القاهرة،ط الأولى،١٤٢٩هــ ــ ٢٠٠٨م.

١٠١ــ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحِرف:علي بن محمود بن سعود الخزاعي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.

١٠٢ــ التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي: د.مجيد مسعود، مجلة عالم المعرفة،الكويت،عدد ٧٣ ربيع الأول و الثاني، ١٤٠٤هــ كانون الثاني ١٩٨٤م.

١٠٣ــ التنمية في الإسلام: د.إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط أولى،١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م.

١٠٤ــ توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة:الدكتور صالح العلي،اليمامة،دمشق،ط الأولى ،٢٠٠١.

١٠٥ــ حصول الرفق بأصول الرزق: للسيوطي، تحقيق:أبو الفضل الحويني الأثري،دار الصحابة للتراث،طنطا،ط الأولى،١٤١٠هــ١٩٩٠م.

١٠٦ــ حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، المكتب الجامعي الحديث.

١٠٧ــ دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر الحاجي دار المكتبي، دمشق،د.ت.

١٠٨ ــ دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي:الدكتور صالح العلي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، قيد النشر.

١٠٩ ــ دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكه والمفلكون): د. حمد عبد الرحمن الجنيدل،دار معاذ،الرياض،١٤١٣هــ١٩٩٢م.

١١٠ــ دراسة مشكلة البطالة وعلاجها(دراسة ميدانية لمشكلة البطالة في سوريا): عمر موسى شيخ الأرض، رسالة ماجستير،جامعة دمشق،كلية،الاقتصاد،٢٠٠٨م.

١١١ــ دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها:الدكتور القرضاوي:دار الشروق،القاهرة،ط الأولى،١٤٢٢هــ ــ ٢٠٠١م.

١١٢ــ رواد الاقتصاد العرب: السيد محمد عاشور، دار الأمل، ط الأولى، ١٤١٩ هــ ١٩٩٨م.

١١٣ــ العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيمي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط الأولى،١٩٩٧م.

١١٤ــ علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حويتي، و د. عبد المنعم بدر،أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ،الرياض،١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م.

١١٥ ــ عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور :صالح العلي ،اليمامة ،دمشق بيروت،ط الأولى ،١٤٢٠هــ ٢٠٠٠م.

١١٦ ــ العمال في رعاية الإسلام: د.محمد الطويل، مكتبة الغد مصر،ط الاولى١٤١٩هــ ــ١٩٩٨م.

قاموس الفكر السياسي:مجموعة من المؤلفين،ترجمة:د.أنطون حمصي،منشورات وزارة الثقافة السورية،دمشق:ط،١٩٩٤م.

١١٧ــ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية:محمد عمارة، ، دار الشروق بيروت، ط الأولى:١٤١٣هــ ــ ١٩٩٣م.

١١٨ــ مبادئ الاقتصاد الكلي:مصطفى سلمان وآخرون،دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هــ ٢٠٠٠ م .

١١٩ــ مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية بيروت.

١٢٠ــ مشكلة البطالة: حسين حمدي جماعة الكتاب، القاهرة، د.ت.

١٢١ــ مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون: جمال حسن السراحنة، اليمامة، دمشق، ط الأولى،١٤٢٠هــ ــ٢٠٠٠م.

١٢٢ـ مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: د.سامر مظهر قنطقجي، الرسالة ناشرون، ط أولى، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢٣ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: القرضاوي، مؤسسة الرسالة،بيروت،د.ت .

١٢٤ـ معالم الاقتصاد الإسلامي :الدكتور صالح العلي،اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٢٥ـ معجم العلوم الاجتماعية : الدكتور إبراهيم مدكور، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.

١٢٦ـ معجم العلوم الاجتماعية: توفيق سلوم، دار التقدم ، موسكو، بيروت ط الأولى،١٩٩٢م.

١٢٧ـ من التراث الاقتصادي للمسلمين: د.رفعت العوضي، مجلة دعوة الحق، السنة الرابعة ، العد ٤٠ رجب،١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٨ـ الموسوعة الاقتصادية: الدكتور حسين عمر ،دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة الموسعة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٩ـ الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،ط الثانية،١٩٨٧م.

١٣٠ـ نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي ،مطبعة المنار، الزرقاء ط أولى،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

سابعاً ـ كتب متفرقة

١٣١ـ أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة :محمد راشد العمر رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٣٢ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي ، الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٣٣ـ إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة، بيروت،د.ت.

١٣٤ـ الآداب الشرعية والمنح الربانية: ابن مفلح المقدسي الرسالة بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.

١٣٥ـ انتقال العمالة العربية:المشاكل ، الآثار ، السياسات د.إبراهيم سعد الدين و د.محمود عبد الفضيل،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ط الأولى ١٩٨٣م.

١٣٦ـ التراتيب الإدارية: الكتاني ،دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

١٣٧ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩١.

١٣٨ـ تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط

الأولى،١٤٠٥هـ١٩٨٥م، تحقيق: د. السيد الجميلي.
١٣٩ـ الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة،القاهرة، ، ط الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٤٠ـ حد التكليف الشرعي في الفقه والقانون : د.محمد الزحيلي،مجلة نهج الإسلام،دمشق،العدد:١٩٩٦/٦٣م .
١٤١ـ الحلال والحرام في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط الخامسة عشرة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
١٤٢ـ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ،ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
١٤٣ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة :الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، ط الأولى، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٢٤هـ .
١٤٤ـ السياسة: ابن سينا، ،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ط الأولى تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
١٤٥ـ ظلام من الغرب: محمد الغزالي، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.
١٤٦ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد حامد الفقي.
١٤٧ـ مقدمة ابن خلدون، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤، الطبعة : الخامسة .
١٤٨ـ نمو الإنسان (من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين): أ.د فؤاد أبو حطب، و أ.د آمال صادق، ط الرابعة،١٩٩٩، مكتبة الأنجلو المصرية.
١٤٩ـ نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.

ثامناً ـ مقالات وبحوث

١٥٠ـ أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور:صالح العلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في سوريا لـ١ /٢٠٠٩/٦م.
١٥١ـ الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى:الدكتور:صالح العلي.
١٥٢ـ منظمة العمل الدولية : دورة ٧١ للعام، ١٩٨٢.
١٥٣ـ منهج نبي الله يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي: الدكتور صالح العلي، مجلة المعيار، الجزائر، قيد النشر.

١٥٤ـ هيئة مكافحة البطالة، التقرير السنوي الأول للعام٢٠٠٢م.

الفهــرس العــام

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

الفصـــــل الثاني

أنواع البطالـــة وأسبابـــهـــا

الفصل الثالث

آثـــــار البطـــــالة

الفصل الرابع

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الفردية

الفصل الخامس

وسائل الاقتصاد الإسلامي مكافحة في البطالة الاجتماعية